



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الآثار المترتبة على زوالِ الْكُوْلِ وَالذُّوْمَاتِ في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

يوسف رمضان يوسف شراب

إشراف فضيلت الأستاذ الدكتور:

أبي أحمد مازن اسماعيل مصباح حنفيه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.


٢٠١٢ هـ ١٤٣٣ م



قال تعالى:

﴿قُلْ أَللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ
مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(١).

(١) سورة: آل عمران: الآية (٢٦).



اللهم

- ❖ إلى الرعيل الأول، الذين عاشوا غربة الإسلام الأولى، وعلى رأسهم حبيب القلب، ونور الدرب، وقرة العين، محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ❖ إلى من حمل روحه على كفه، فقتل ليعيش غيره، وأسر ليتلذذ ويتنعم بالحرية قومه، ولم يعامل الكفار هدم، والنار في صرودهم أشعـل وأضرم.
- ❖ إلى الوالدة الغالية، ذات المناقب العالية، والوالد الكريم، صاحب الخلق القويم، اللهم ارزقني برهما وجنبني عقوقهما، فإن الله للبر أوجب، وللعقوق والقطيعة حرام.
- ❖ إلى من رب في الروح، وتعاهد مني الفؤاد، ورقى في العقل درجات، وللأخلاق وسلوكياتي عالج وقوم.
- ❖ إلى أمي التي ولدتني فكرا، وأورثتني في العالمين ذكرا، إلى الجامعة الإسلامية الغراء، رحم الله من شيد، وللنفع نشر، وللخير عمم.
- ❖ إلى الزوجة الغالية، وفلذات الأكباد، عدلة ويونس وفاطمة الزهراء، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والخالات، ولكل من للرحم عظم، ولقطيعته دطم وجرم.
- ❖ إلى كل من تفهـم فـفهمـ وفـهمـ، وتعلـمـ وعلـمـ، وللجهـلـ والبـدـعـ والخرافـاتـ والأوهـامـ حـجـمـ وـقـلـمـ.
- ❖ إلى هؤلاء جميعاً أهـدىـ هذا الجـهـدـ المـتواـضـعـ.



الشّكُورُ وَالتَّحْمِيرُ

أرجي الحمد موفوراً، ظاهراً ليس مغموراً، الله - جل جلاله - الذي يسرّ ووفق، وأعان على الإتمام، وما كان عندي حلماً، صيره واقعاً وحقّ، وانطلاقاً من قوله تعالى : ﴿... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١)، ومن قول النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٢) ، وبعد شكر الله تعالى، أتقدم بالشكر موصولاً، والثناء على أطباقي الذهب موضوعاً ومحمولاً، والجميل في عنقي كنتُ وسائلون عنه مسؤولاً، لصاحب الفضيلة، سماحة الوالد، الأستاذ الدكتور: أبي أحمد/ مازن إسماعيل مصباح هنية، رفع الله قدره، وأدام بالخير على ألسنة الناس ذكره، الذي شرفني الله بأن يسره لي مشرفاً، وللصواب لي معرفاً، ومؤثراً ومعدلاً لما كنت له محرفاً، ودالاً إلى أوساط الأمور، فيما كنت فيه مسراً، وباتاً في النشاط والاجتهاد بمتابعته الدائمة، فأنجزت ما كنت له موجلاً ومسوّفاً، فله عليّ بعد الله - جل جلاله - فضلاً، يعجز عن إبرازه من كان للمكرمات والفضائل واصفاً، فله مثلي تحيّة في أول الكلام وفي آخره، في كل أحوالى، نائماً كنت أو ماشياً أو واقفاً، فله درّه وعلى الله - جل جلاله - أجره، كما وأشكر الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة: الدكتور: ماهر السوسي، والدكتور: مؤمن شويف، وذلك لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولجهدهم في رفع مستواها، كما وأشكر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وأخص معلمي الأفضل، تاج رأسى، ووسام شرفي، وشمس نهاري، وقمر ليلي، ونور دربي، سماحة الدكتور الوالد: سلمان الداية، وسماحة الدكتور الوالد: زياد مقداد، وسماحة الدكتور الوالد: سليمان السطري، فوالله لقد تركوا في بصمة لا تمحوها الأيام، ولا تزيلها تقلبات الزمان والمكان، اللهم ارزقني ببرهم، والتأدب معهم، واحترامهم ما حببهم، اللهم واجمعني بهم تحت لواء النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - في جناتٍ وَنَهَرٍ ، في مقعدٍ صدقٍ عند مليكٍ مُقتدرٍ.

(١) سورة لقمان : من الآية (١٢).

(٢) الترمذى : سننه [كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٤٣٩/٤)، ح: (١٩٥٤)]، وقال الألبانى: صحيح، انظر المرجع نفسه.



كما ولا أنسى أن أُسَدِّلَ الشكر الموصول لسماحة الوالد، والأب الحنون، الدكتور: يونس بن محبي الدين الأسطل، الذي لطالما كان حريصاً على الرقي بشخصيتي، وتنمية مواهبي، ورفع أهليتي، والسمو بقدراتي وطاقتني، فاستفدت منه أدباً، وعلماً، وتواضعاً، وإخلاصاً، وتقانياً، ووفاءً، ولقد كان لسماحة شيخنا الدكتور: يونس الأسطل بصمات واضحة في هذه الرسالة، فقد أعمل قلمه الأحمر في كل صفحة من صفحاتها، فأثرها، وقوتها، ونقاها، علق بها من أخطاء، فجزاه الله عنـي وعنـ المسلمين خيرـ الجزاء.

كما وأشكر مدرسة شهداء بنـي سهيلـا الثانوية للبنـات، تلك المدرسة التي أعمل فيها مدرساً إلى الساعة التي أكتب فيها هذه الكلمات، أشـكر مدرستـي بإدارتها ومعلمـيها وطالـباتـها، وأـخصـ المـديـرةـ الفـاضـلـةـ: أمـ خـليلـ الزـقـزـوقـ، فـقدـ تـعاـونـتـ معـيـ مـذـ دـخـلـتـ بـرـنـامـجـ المـاجـسـتـيرـ، وـماـ اـسـتـأـذـنـتـهاـ لـأـغـرـاـضـ الـدـرـاسـةـ يـوـمـاـ إـلـاـ وـسـمـحتـ لـيـ بـالـخـرـوجـ، كـماـ وـكـانـتـ كـثـيرـةـ الـمـتـابـعـةـ وـالـسـؤـالـ عـنـ الرـسـالـةـ، وـكـانـتـ كـثـيرـاـ ماـ تـشـجـعـنـيـ وـتـرـفـعـ مـنـ مـعـنـوـيـاتـيـ، فـجـزاـهـ اللهـ عـنـيـ كـلـ خـيرـ.

ولا أنسى أن أـسـجـلـ اـمـتـانـيـ لـكـلـ قـرـابـتـيـ الـذـينـ أـقـرـضـونـيـ؛ لـتـسـدـيـدـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـمـالـيـةـ لـبـرـنـامـجـ الـمـاجـسـتـيرـ، وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ الـحـاجـ: سـلـامـةـ شـرـابـ، أـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـبـارـكـ فـيـهـ، وـأـنـ يـمـتـعـهـ بـالـصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ، وـأـنـ يـجـمعـنـيـ بـهـ فـيـ رـفـقـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ - عـلـيـهـ السـلـامـ .

والشكر في البداية والنهاية للـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - ثـمـ لـوـالـدـيـ الـلـذـينـ لـمـ يـقـصـرـاـ فـيـ لـحظـاتـ عـنـ مـسـاعـدـتـيـ مـادـياـ وـمـعـنـوـيـاـ، وـأـنـاـ إـذـ أـشـكـرـهـمـ الـتـرـمـ أـمـ رـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - إـذـ يـقـولـ: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالَّدِيهِ حَمَّلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾^(١) ، فـوـالـلـهـ إـنـ الـلـسـانـ يـعـجزـ عـنـ شـكـرـهـمـاـ، وـالـقـلـمـ يـعـجزـ عـنـ تـسـطـيـرـ الـكـلـمـاتـ فـيـ فـضـلـهـمـاـ، وـلـكـنـ حـسـبـيـ أـنـ الـتـرـمـ مـاـ وـجـهـنـاـ اللـهـ بـالـتـرـامـهـ فـيـ حـقـهـمـاـ: ﴿ وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا نَصِيفِهِمَا ﴾^(٢).

(١) سورة لقمان: الآية (١٤).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٢٤).





الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَا يَزُولُ مَلْكُهُ، وَمَلْكُ الْعَالَمِينَ إِلَى زَوَالٍ، وَلَا يَفْنِي سُلْطَانُهُ، وَسُلْطَانُ الْمَخْلوقِينَ إِلَى فَنَاءٍ وَاضْمَحْلَالٍ، تَتَبَدَّلُ أَحْوَالُ الْخَلَقِ، فَيَذْلُونَ بَعْدَ عَزٍّ، وَيَضْعُفُونَ بَعْدَ قُوَّةٍ، وَيَعْجِزُونَ بَعْدَ قُدرَةٍ، وَيَفْقَرُونَ بَعْدَ غَنَّىٍ، أَمَّا هُوَ سَبْحَانُهُ، فَلَا تَتَبَدَّلُ عَلَيْهِ الظَّرُوفُ، وَلَا تَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْأَحْوَالُ، قَوِيٌّ لَا يَضْعُفُ، قَادِرٌ لَا يَعْجِزُ، عَزِيزٌ لَا يَذْلِلُ، غَنِيٌّ لَا يَفْتَقِرُ، جَلَّ جَلَالُ الْمَالِكِ الْكَبِيرِ الْمَتَعَالِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ إِلَهُ الْحَقِّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، تَشَرَّهُ عَنِ الْحَاجَةِ وَالْعُوزِ وَالسُّؤَالِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً - ﷺ - نَبِيَّهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى درِّيْهِ صَلَاتٌ تَعُودُ عَلَى صَاحِبِها بِكَبِيرِ الأَجْرِ، وَعَظِيمِ الثَّوَابِ، وَجَزِيلِ النَّوَالِ، وَبَعْدَ:-

فَإِنَّهُ لَا يُمْكِن لِأَيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَصَوَّرَ الإِسْلَامَ بِدُونِ دُولَةٍ، ذَاتِ صَوْلَةٍ وَجُوْلَةٍ، فَإِلَّا إِسْلَامٌ بِدُونِ دُولَةٍ، كَجَنْدِيٍّ بِدُونِ سَلاحٍ، وَجَسَدٌ عَارٍ بِدُونِ لِبَاسٍ، وَكَدَارٍ لَهَا بَابٌ لَيْسَ لَهُ قَفْلٌ وَلَا مَفْتَاحٌ، وَإِنَّ أَعْظَمَ الْمَصَاصَاتِ الَّتِي رُزِّئَتْ بِهَا الْأَمَّةُ فِي الْعَصُورِ الْمَتَّخَرَّةِ، زَوَالُ دُولَةِ الإِسْلَامِ، وَضِيَاعُ هِيبَةِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ الْأَثَامِ، حَتَّى أَضْحَتْ حِرْمَاتُ أَهْلِ الإِسْلَامِ كُلَّا مُسْتَبَاحًا، لَكُلَّٰ مِنْ تَخْلُقٍ بِأَخْلَاقِ الْغَابِ، وَاتَّصَفَ بِصَفَاتِ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ وَالْأَنْيَابِ.

وَقَدْ كَانَ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْيَاهُ فَائِقَةً بِالْدُولَةِ وَفَقْهَهَا، وَسِيَاسَةِ أَمْوَارِهَا، وَتَدْبِيرِ شَؤُونِهَا، وَكَانَتْ مَرْجِعِيَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ وَتَوْجِيهَاتِ الدِّينِ، وَكَانَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِصْدَارَاتٌ بَدِيعَةٌ، وَمُؤْلَفَاتٌ نَافِعَةٌ فَرِيدَةٌ، وَقَدْ تَطَوَّرَ هَذَا الْعِلْمُ، وَارْتَقَى هَذَا الْفَنُّ، حَتَّى صَارَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ مَصْطَلِحٌ خَاصٌّ بِهِ، يَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَجْلِيهِ عَمَّا سَواهُ، فَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ مَصْطَلِحَ: ((السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ))، وَحَمَلَ هَذَا الْعِلْمُ أَبْنَاءَ هَذِهِ الْأَمَّةِ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَخَلْفًا عَنْ سَلْفٍ، حَتَّى ابْتَلَيْتِ الْأَمَّةَ إِلَّا إِسْلَامِيَّةً بِبَدْعَةِ الْعَلَمَانِيَّةِ، وَالَّتِي تَنَصُّ عَلَى فَصْلِ الدِّينِ عَنِ الدُولَةِ، وَأَنَّهُ لَا سِيَاسَةٌ فِي الدِّينِ، وَلَا دِينٌ فِي السِّيَاسَةِ، فَقَامَ الدُّعَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْكِرُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ، وَيَبْيَنُونَ لِلنَّاسِ أَنَّ القُولَ بِفَصْلِ الدِّينِ عَنِ الدُولَةِ قُولٌ مُنْكَرٌ، وَمِنْهُجٌ رَدِئٌ خَبِيثٌ عَنِ الصَّالِحِينَ لَا يُؤْثِرُ، كَمَا وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَوَارِثِيَّ أَنْوَارِ النَّبِيَّ وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيِّ، أَحَقُّ مِنْ سَاسِ، وَأَوْلَى مِنْ أَدَارَ شَؤُونَ النَّاسِ، فَالْعِلْمُ الَّذِي يَحْمِلُونَ، وَالْفَقْهُ

الذي به يتسلّحون، يجعلُ قراراتهم حكيمَةً، وفرماناتهم سليمةً وسديدةً، وآثار ولايّتهم على الناس مجيدة ومحميدة، فإنْ هُمْ أخطأوا، وللصواب جانباً، فرّوّجعوا وُنّصروا، ولأخطائهم عرفوا، قبلوا النصيحة، والتزموا الآراء المليحة، فكانت الأخطاء والزلات والهفوات عندهم قبيحةً طليحةً ذبيحةً.

ومنذ دخلت برنامج الماجستير أحببت أن يكون موضوع رسالتي في السياسة الشرعية، وقد قدر الله أن تكون الثورات العربية الإسلامية في نهاية الفصل الأول من دراستي، فألقت بظلالها على موضوع رسالتي، ولا ينكر عاقلٌ حكيمٌ أن الثورات التي دارت رحاها في عالمنا العربي والإسلامي، لم يتوقعها أحدٌ من أقصاها إلى أقصاها، ومن أدنها إلى أدنها، كما إنها بلا ريب نقطة تحولٍ في التاريخ الإنساني المعاصر، فالأجيال لن تنساها، وألسنة الخطباء ستبقى لاهجةً بذكرها، وهذه الثورات لها ما بعدها، فهي دليلٌ على صحوةٍ أمّةٍ، غشاها لفترٍ طويلاً من الزمن ما غشاها، حتى ظنَّ أعداؤها أنَّهم حطّموا بناءً من بناها، ولكنها فجأةً وبدون كبير مقدماتٍ، قامت فثارت وصالت ثم جالت، فكان نهار العز والكرامة والاستقامة قد جلاها، فأنار كوكبها وألمع سهامها، ففرحت القلوب وانشرحت الصدور، وارتفع اليأس وحل البشر، فدولَة الإسلام قادمةٌ، وسلطانُ الخلافة - بإذن الله - آتٍ بين عشيةٍ وضحاها، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ إِنَّهُ مُبِينٌ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفَرُونَ﴾ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُلْكُهُ وَدِينَهُ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (١).

إنَّ الثورات إذا بدأَتْ فَنَجَحتْ، وزرعتْ فأينعتْ وأنثمرتْ، فبنيتْ دولٍ وحكوماتٍ، وقامتْ عوضاً عنها ممالك وولايات وسلطاتٍ، فإنه يتربَّ على ذلك جلٌّ كبيرٌ، في كثيرٍ من الأمور، وعدٍ من القضايا، **وعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَلِيهِ:**

١- الاتفاقيات الدوليّة والمعاهدات القطبية، فعندما زال نظام ((مبارك)) دار جلٌّ في الإعلام، وحدثت مناقشات بين الأنام، الكرام منهم واللئام، حول الاتفاقيات التي أبرمها أو أقرها نظام ((مبارك))، كاتفاقية كامب ديفيد، واتفاقية الغاز وغيرها، وتساءلوا هل الدولة أو الحكومة الخلف، ملزمةً بالاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدتها الدول والحكومات الراحلة السلف؟.

(١) سورة الصاف الآية (٨ - ٩).



٣- البرائم والتعديات التي صدرت عن الدول والحكومات الرائلة، فبعد سقوط أنظمة الاستبداد والظلم والجور، تسأله الناس عن مسؤولية الدول والحكومات الخلف، عن الجرائم والتعديات التي صدرت عن الدول والحكومات السلف، وإذا كانت مسؤولة، فما هي طبيعة هذه المسؤولية؟

٤- الأحكام القضائية والتشريعية، فالدول والحكومات السلف أصدرت أحكاماً قضائية، منها ما هو متعلق بحق الله، ومنها ما هو متعلق بحق العباد، ومنها ما كان بحق، ومنها ما كان التعسف فيها واضحاً، مما هو أثر زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية؟، وما هو مصير السجون ومن يقطنها؟ وماذا عن أولئك الذين خرجوا منها في ممعنة الثورة؟ تسأله الناس، كما وثار الجدل حول دستور الدول والحكومات السلف، وما يحويه من تشريعات، خاصة تلكم التشريعات المخالفة للدين الإسلامي، والمضادة لقواعد الحق وأصول العدل.

٥- الديون والممتلكات والجنسيات، فالدول إذا سقطت يكون لها ديون على غيرها، كما ويكون عليها ديون لغيرها، مما هو مصير هذه الديون، وكيف ستتعامل الدول والحكومات الخلف معها؟، وما هو أثر زوال الدول على ممتلكاتها، وجنسية رعاياها؟، وماذا تفعل الدول والحكومات الخلف فيما يتعلق بالتعديات على المال العام، التي حدثت في عهد الدول والحكومات السلف؟، سواء على مستوى الأفراد، أم على مستوى المتقاضين والمسؤولين، أم على مستوى الدول والحكومات، على المستوى الداخلي والخارجي؟

ويناء على هذا كله:

فقد ارتأيت أن يكون الموضوع الذي سأكتب فيه رسالة، إجابةً على هذه التساؤلات الآفنة الذكر، فإن الإجابة عليها من الأهمية بمكان، إذ إن طرحها الحاجة إليها لا يخلو منه زمان من الأزمان، فانتهي مني القرار، ووقع الاختيار، على أن تكون الرسالة بعنوان:

الآثار المترتبة علم زوال الدولة والحكومات

في الفقه الإسلامي



راجياً من الله - جل في علاه - أن يجعل فيما يسطره يراعي^(١) كل النفع، وأن يبارك فيه بركة تشمل العالمين، الأفراد منهم والجماع، وأن يكتب له القبول والرضا، لا النفور والإعراض والقمع، وأن يجعل نوره بين الناس نور الشمس في النهار، ونور القمر ليلة التمام، لا ضوء ضعيفاً، ونوراً خافتاً كنور الشمع، وأن ييسر له من يعمل به ويلتزمه من الناس، أولي الأ بصار والأفداء والسمع.

إن المقدمة لا بد أن تحتوي على أمور، لتجمل في العيون، وتعظم في الصدور، فتكون كحديقة غناً، مزينة بالزهور، زكية الرائحة والعطور، وذلك وفق تنظيم معهود، وترتيب مأثور،

وهو كما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع:


تبُرُّ أَهْمَى هَذَا الْمَوْضُوعُ جَلِيلَةً كَمَا يَأْتِي فِي الْبُنُودِ التَّالِيَةِ:

١- إنما تزداد أهمية الموضوع حسب متعلقه، وهذا الموضوع، يتعلّق بالراعي والرعية، والرئيس والمرؤوس، والكبير والصغير، والشريف والحقير، والغني والفقير، بل إنه ينظم شؤون الداخل إضافة إلى شؤون الخارج، والعمل به يفضي إلى استقرار أمور الدول بعد اضطراب، ويضعها على الجادة والحق والصواب، فيتحقق الحق، ويرتفع الظلم، ويندرج الباطل فينعم العباد، ويعُم الأمان أرجاء البلاد.

٢- كما ويعالج هذا الموضوع، فترة من أخطر الفترات التي تمر بالدول والحكومات، وهي فترة فناء الدول والحكومات، وقيام دول وحكومات أخرى، ومعلوم أنه كلما زاد الأمر خطورة، زاد العلاج قيمةً و شأنًا ومكانةً مرموقة.

٣- كما ويعمل هذا الموضوع على ترشيد سلوك الدول والحكومات، لتكون أفعالها موافقة للعدل، بعيدة عن الظلم والجور، مؤدية ما عليها من حق، محافظة على النعم، مؤدية للشُّكر، فآمال الناس عليها معقودة، وأعينهم إليها مراقبة مشدودة، يرجون منها الخير، وأن تقضي على

(١) اليراع القصب، وكان الناس في الماضي يستخدمونه للكتابة، حتى ظهرت القلم، ولا يزال بعض أهل الخط في زماننا يستخدمه، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٩٥/٥).



الباطل والشر، وأن تسير فيهم مسيرة الصالحين، لا مسيرة الطالحين وال مجرمين السابقين، ألا فَبِحَّ
من سير، وأن تنتقي الله فيهم، فيرتفع الذل والهم والغم والمهانة والضيـر.

ثانياً: مسوّقات اختيار الموضوع:

تَبَرُّ مُسْوِعَاتِ اخْتِيَارِ الْمَوْضِعِ فِي النِّقَاطِ الْأَرْبَعَةِ النَّالِيَّةِ:

- ١- ما تقدم من توطئةٍ للموضوع، يُعدُّ سبباً مِنْ أَهْمَّ أسبابِ اختيارة.
 - ٢- طرح المشروع الإسلامي الحضاري الراقي السامي العادل، المتعلق بهذه القضية، لتحل في دنيا الناس محلَّ القوانين الوضعية والدستير البشرية، التي يربو ظلمها على عدتها، وخطاؤها على صوابها، ومغرِّمها على مغنمها.
 - ٣- الإسهامُ في إثباتِ مدى صلاحية الشريعة لحل المشكلاتِ، وإدارةِ الأزمات، ومواكبةِ التطوراتِ والمستجدَّات، وتحطيمِ منهجِ العلمانية القائم على فصل الدين عن الدولة، ففصل هذا المنهج عن حياة البشر أَنْفع وأَجْدَر وأَوْلَى.
 - ٤- إثراءُ المكتبة الإسلامية، والتراصِ الفقهي، والثروة التشريعية، بمرجعٍ يُوصل لقضيةٍ هامة، بل هي بالنسبة للدول والحكومات، وعلى مَرْأى الأزمنة والأمكنة، ليست خاصة بدولة دون دولة، أو بحكومة دون حكومة، بل هي قضيةٌ عامة.

ثالثاً: الدراسات والجهود السابقة:

- ١- أشار علماؤنا الأقدمون منهم والمحدثون لموضوع هذا البحث، عندما تحدثوا عن الأحكام التي تحصل دار الكفر ودار الإسلام، والضوابط التي تميز كل دار عن الأخرى لكل ذي عينين، وقد جمع شتات هذا الموضوع، وألف بين المتفرقات فيه الباحث: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، في رسالة جامعية نال بها درجة الدكتوراه، والتي كانت بعنوان: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، نشرتها: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية في جزئين، إلا أن حديثهم عن اختلاف الدار وآثاره على الأحكام الشرعية، لا عن زوال الدار وآثاره، وفرق بين المصطلحين.



٢- وتناول هذا الموضوع بشكل مختصر جداً الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، في كتابه الفقه الإسلامي وأدله، وقد استلهمت موضوع هذه الرسالة من مختصره الأنف الذكر.

٣- ونجد هذا الموضوع في الكتب التي تتحدث عن القانون الدولي العام، ويُعبرُون عنه بمصطلحات كثيرة منها: الميراث الدولي وزوال الدول، أو التوارث الدولي وزوال الدول، أو الاستخلاف الدولي وزوال الدول.

فَوِدْدُتُ أَن يُبَيِّسَ اللَّهُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ إِسْهَاماً، فَأَجْمَعَ مَا تَقَرَّقَ مِنْ شَتَّاهُ، وَأَلَمَ الشَّمْلَ لِمَا تَنَاثَرَ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَأَرْدَدَ فَرْوَعَهُ لِأَصْوَلِهِ، وَمِتَشَابِهِ لِمَحْكَمِهِ فِي زِدَادِ إِحْكَامٍ، وَأَنْ أَوْصَلَ لَهُ بِمَا يَتَوَافَّقُ مَعَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَأَسْتَحْقَقَ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا وَإِحْسَانًا وَإِكْرَامًا، فَيَنْزَلُ مَا كَتَبَ عَلَى قُلُوبِ الْفَرَّاءِ بِرْدًا وَسَلَاماً، إِنْ أَصْبَتْ فَلَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمُنَةُ كَامِلَةٌ تَمَامًا، وَإِنْ أَخْطَأْتْ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَغْفِرَ الذَّنْبَ، وَيَتَجاوزَ عَنِ الْزَّلْلِ وَالْعَيْبِ، وَأَرْجُو مِنْهُ - بِسْمِ اللَّهِ - أَنْ يَجْبَرَ الْكَسْرَ، وَيَسِّدَ الْخَلَلَ، فَإِنِّي لَمْ أُحِظْ بِالفنونِ مَعْرِفَةً، وَلَا بِالْعِلُومِ الْإِلَامِيَّةِ.

رابعاً: منهج البحث:

وَبَيَّنَلَفَّصُ مَنْهَجِي فِي الْبَحْثِ فِي الْبُنُودِ السَّبَعَةِ النَّالِيَّةِ:

١- **الرجوع إلى المصادر الأصلية**، من كتب فقهية وأصولية، واستقراء النصوص الشرعية، المتعلقة بموضوع البحث والقضية البحثية، ثم دراستها وتحليلها بناءً على أصول علمية وقواعد مرعية.

٢- **عزُّ الآياتِ الْقُرآنِيَّةِ بِإِثْبَاتِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ**، فإن ذكرت جزءاً من الآية المحت إلى ذلك قلت: من الآية: (...)، وأضع رقم الآية.

٣- **رَدُّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوَيَّةِ إِلَى مَظَانِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا مَا أَمْكَنَ**، باستثناء أحاديث الشيوخين البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - هذا وإن عثرت على الحديث عند الشيوخين أو عند أحدهما فإني أكتفي بهما أو به، وإنني أبحث عنه في الكتب التسعة، ولا أتجاوزها إلى غيرها، إلا إذا لم أجده الحديث الذي أريده فيه، فعندي: فإني أثبته من المصدر الذي وجده فيه، فإذا وقعت المرجع الحديثي، فإني أنكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم عنوان الكتاب، والباب، ثم الجزء، ورقم



الصفحة، ثم رقم الحديث، وأرجئ بقية معلومات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع في ذيل البحث.

٤- مَرَاعَاةُ الدِّقَّةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْعَزْوِ، وَإِثْبَاتُ النُّفُولِ بِدَقَّةٍ، عند التوثيق أذكر اسم المؤلف المشهور به، ثم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وبباقي التوثيقات أرجئها لقائمة المصادر والمراجع في ذيل البحث.

٥- تَبْيَينُ مَحَانِيِّ الْأَلْفَاظِ الْغَرَبِيَّةِ مِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وغيرها من القاسير والشروح، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٦- أَذْكُرْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِيمَا أُورِدَهُ مِنْ أَدِلَّةٍ وَنُصُوصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وذلك إذا رأيت النص بحاجة إلى توجيهه، فإذا كان النص واضحًا جليًا فيما أريد التدليل عليه، فعندي لا ذكر وجہ الدلالة ولا أطرق إليه.

٧- مَا نَقَلْتُهُ مِنْ نُصُوصٍ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّصْرِ أَضْعُهُ بَيْنَ عَلَامَتَيْ تَنْصِيبٍ، وما أنقله بالمعنى فإنني لا أزيد على الإشارة إلى أصل المعلومة في الحواشي.

٨- رَتَبْتُ الْآيَاتِ فِي فَهْرَسِ الْآيَاتِ حسب ترتيب السورة ورقم الآية في القرآن الكريم.

٩- رَتَبْتُ الْأَحَادِيدِ النَّبَوَيَّةِ في فهرس الأحاديث ترتيب أبنتي.

خامساً: خطة البحث:

يَقْعُدُ الْبَحْثُ فِي مُقَدَّمَةٍ، وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ، وَخَاتَمَةٍ، وَبَيَانٍ ذَلِكَ كَمَا يَلَيْكِ:

الفصل الأول: ماهية زوال الدول والحكومات.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدول والحكومات.

المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره.



المبحث الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما.

المبحث الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات ، وأقسامه ، وصوره.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلّق باتفاقياتها الدوليّة، وجرائمها، والأحكام القضائيّة والتشريعية الصادرة عنها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدوليّة، وضوابطه.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتعدياتها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلّق بديونها، وأملاكها، وجنسيّة أفرادها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

أما الخاتمة فتتضمن:

١- أهم نتائج البحث التي تم التوصل إليها.

٢- بالإضافة إلى أهم التوصيات.





الفصل الأول

مَاهِيَّةُ زَوَالِ الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ.

ويشتمل على أربعة مباحث:


المبحث الأول: مفهوم الدول والحكومات.

المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره.

المبحث الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما.

المبحث الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه،

وصوره.





المبحث الأول

مفهوم الدولة والحكومات

وفيه مطلبان :

أولاً: حقيقة الدولة لغةً واصطلاحاً .

ثانياً: حقيقة الحكومة لغةً واصطلاحاً .



المبحث الأول: مفهوم الدول والحكومات

تتناول هذه الرسالة موضوع زوال الدول والحكومات، ولا سبيل إلى معرفة المقصود بذلك الزوال، إلا بمعرفة حقيقة الدول وكُنه الحكومات، وذلك على المستويين: اللغوي والاصطلاحي، وعلى ذلك فسأتعرض في هذا المبحث لبيان حقيقة الدول والحكومات في اللغة والاصطلاح، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

أولاً: حقيقة الدولة لغةً واصطلاحاً

أ - الدولة لغةً

قال ابن فارسٍ: " الدَّالُ وَالوَاءُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يَدْلُّ عَلَى تَحْوِلِ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَالآخَرُ يَدْلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاسْتِرْخَاءٍ، وَإِنَّمَا سَمِّيَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَداوِلُونَهُ، فَيَتَحُولُ مِنْ هَذَا إِلَى ذَاكَ، وَمِنْ ذَاكَ إِلَى هَذَا " ^(١).

إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ الْثَّلَاثِيَّ الدَّالُ وَالوَاءُ وَاللَّامُ يَأْتِي عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ وَأَشْهَرُهُمَا مَا يَلِيهِ :

١. انقلابُ الزَّمَانِ مِنْ حَالِ الْبُؤْسِ وَالضُّرِّ، إِلَى حَالِ الْغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ ^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَقَاتَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ أَنَّا سِرِّي...﴾ ^(٣).

٢. انتصارُ أَهْدِ الْغَئْتَيْنِ عَلَى الْأَغْرَى، قال أبو سفيان - رضي الله عنه - لهرقل لما سأله عن الحرب بينهم وبين المسلمين: ((ندال عليهم ويدالون علينا))، ومنه قول الحاج بن يوسف التقي: ((يوشك أن تدال الأرض منا)) أي: تجعل لها الغلبة والدولة علينا، فتأكل لحومنا كما أكلنا ثمارها، وتشرب دماءنا كما شربنا مياهها ^(٤).

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣١٤/٢).

(٢) الزيبيدي: تاج العروس (٥٠٦/٢٨)، الاسترابادي: شرح الشافية (٤/١٣٠).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٤٠).

(٤) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٣٤٩/٢)، الاستрабادي: شرح الشافية (٤/١٣١)، الزيبيدي: تاج العروس (٥٠٧/٢٨).



٣. الدولة والدولة، العقبة في المال، فيكون في يد هذا مرأة، وفي يد هذا مرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿...كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾^(١) ، قال الفراء - رحمه الله - : قوله تعالى: {دولة}، قرأها السلمي فيما أعلم بالفتح.

٤. التداول التناقل، ودلالة الثواب: بمعنى بلي، واندال القوم: بمعنى تحولوا من مكان إلى مكان، والدولة: الملك والجاه، والجمع دول ودولات^(٢).

ب - الدولة اصطلاحاً ببعدها العام:

أما في الاصطلاح فيقصد بالدولة: ((الشخص المعنوي الذي يمثل أمّة، تقطن بقعة جغرافية معينة، ويستقلون بحكم أنفسهم، وفق نظام خاص))^(٣).

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ الدَّوْلَةِ اصْطِلَاحًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ عَنَّاصِرٍ، وَبِيَانِهَا فِيمَا يَلِيهِ:

(١) عَنَّاصِرُ الدَّوْلَةِ:

١. تَجَمُّعُ بَشَرِّيٌّ: وهو مجموعة من الأفراد ذكوراً وإناثاً، يقيمون بصفة دائمة على أرض الدولة، ويطلق عليهم الرعايا، ولا يُشترط أن يبلغ عدد المجموعة البشرية رقمًا معيناً، فقد يكونون مئات الملايين، أو بضعة مئات فقط، والتجمع البشري قد يأخذ شكل شعب أو أمة، فالشعب لا يُشترط فيه التجانس، أما الأمة فيُشترط أن يتتوفر فيها عناصر مشتركة موضوعية، وهي: وحدة العرق، والدين، واللغة، وغيرها^(٤).

٢. إِقْلِيمٌ يَرْتَبِطُ بِهِ التَّجَمُّعُ البَشَرِيٌّ: ويقصد به الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها شعب الدولة، أيًا كان الرابط الذي يجمع بين أفراد هذا الشعب، ووجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة؛ لأنه

(١) سورة الحشر: من الآية (٧).

(٢) انظر: الجوهرى: الصاح فى اللغة (٣٨٦/٤)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣١٤/٢)، الرازى: مختار الصحاح (٣٨٦/٤)، ابن منظور: لسان العرب (١٤٥٦/٢)، الزبيدي: تاج العروس (٥١٢/٢٨).

(٣) الشرقاوى: النظم السياسية ، ص: (١٦)، الفتلاوى: الوسيط فى القانون الدولى، ص: (٩١)، ساير: القانون الدستورى، ص: (٤-٥)، بوديار: الوجيز فى القانون الدستورى، ص: (٣٣ . ٣٢)، عرب: مبادئ فى السياسة، ص: (٢٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامى وأدله (٤٢٢/٨)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول ، ص: (٤٣).

(٤) منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: (٨٩)، بوديار: الوجيز فى القانون الدستورى (٣٨ . ٣٩).



المجال الذي يمكنها من فرض سلطتها على من فيه، والإقليم في الدولة الإسلامية يشمل كل موضعٍ أو جزءٍ من البلاد خاضع لسلطان المسلمين، والحدود في الإقليم الإسلامي، تنتقل بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى، فكلما اتسع نطاق سلطان المسلمين، اتسعت الأقاليم الإسلامية^(١).

٣. سلطة توجه المجتمع: ويقصد بها قدرة التصرف الحر لدى أولئك الذين يتولون عملية حكم جماعةٍ من البشر، فتتيح لهم فرض أنفسهم؛ بفضل التأثير المزدوج للقوة والكافعة، ويعتبر المحافظة على الوجود الجماعي من أهم أهداف وجود السلطة، ومما يدل على أهميتها: أنه كلما زالت سلطة، تأسَّس سلطة جديدة.

وتجدر الإشارة هنا:

أنَّ بعض الفقهاء يجعلُ السيادة ركناً من أركان الدولة، والصحيحُ أنَّ السيادة مجموعةٌ من الاختصاصات التي تفرد بها السلطة السياسية في الدولة، فتجعلها سلطةً عليها، تمكناً من فرض إرادتها على غيرها من الأفراد والهيئات، كما وتجعلها غير خاضعةٍ لغيرها في الداخل والخارج، فالسيادة إذن: لا تعدو كونها جزءاً من حقيقة السلطة السياسية^(٢).

٤. نظام اجتماعي، واقتصادي، وسياسي، وقانوني: يتمسَّك التجمع بتحقيقه، ويحاسبون عند الإخلال به، والإعراض أو الانحراف عنه.


٥. الاعتراف الدولي: وهو قرارٌ صادرٌ من دولة، تقبل بموجبه التعامل مع سلطة جديدة، كدولة ذات سيادة^(٣).

هذه هي العناصر التي تتكون منها الدولة، فإذا ما توفرت، اكتسبت الدولة شخصيتها القانونية الداخلية، وعندما يتم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، تكتسب شخصيتها القانونية الدولية

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٢٢/٨)، منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: (٤٠٣)، بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، ص: (٤٠).

(٢) بوديار: الوجيز في القانون الدستوري ، ص: (٤٠ . ٥١)، منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: (١٢١ . ١٢٢).

(٣) كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٥٠).



بالنسبة لمن اعترف بها^(١)، وإذا فقدت الدولة أحد هذه العناصر، فقدت أحد مقوماتها الأساسية، وبالتالي تفقد شخصيتها وكونها دولة.

وهذه العناصر والخصائص قد تواترت بذاتها في الدولة النبوية التي أقامها الرسول - عليه السلام - في المدينة، وببيان ذلك كما بليه^(٢):

١. فالMuslimون الأوّلون من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم -، هم عmad شعب الدولة، بينما بقيت أهل الصحيفة من اليهود والمرشكين عنصر مكمّل فيها، وهؤلاء يمثلون الشخصية المعنوية للدولة، فيكون لها حقوق، وعليها التزامات.

٢. الشريعة الإسلامية، هي نظامها ودستورها ومصدر الأحكام فيها.

٣. والمدينة، هي إقليمها والبقعة المباركة التي احتضنتها.

٤. والنبي - عليه السلام - صاحب السلطان، لا يشاركه في ذلك سلطة أخرى.

٥. أما الاعتراف الدولي فإنه لم يتحقق إلا يوم الحديبية، يوم رضخت قريش للصلح، فانطوى على الاعتراف لنا بالنديمة، واعترافهم بعجزهم عن مجابهتنا، فضلاً عن استئصالنا، كما أرادوه يوم الأحزاب^(٣)، على أنه لا بد من التبيه إلى أن الدولة إذا لم يتم الاعتراف بها، فإنها تبقى محظوظة بشخصيتها القانونية الداخلية، كما ولا يشترط في هذا الركن أن يعترف بالدولة جميع الدول، فلو اعترف البعض صح، ويكون لها شخصيتها الدولية في حق من اعترف بها.

غير أن بعض العلماء يرى أن هذه الأركان ليست كافية لقيام الدولة الإسلامية، وإن كانت الدولة الإسلامية كغيرها من الدول الوضعية، فيجب أن يتوفّر ركن سادس، وهو: الركن الروحي، والمراد به: القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي، الذي يحدد الإطار العام لأفراد المجتمع، و يجعل الدولة الإسلامية مختلفة عن غيرها، متميزةً عمّا سواها.

(١) الفتاوى: الموجز في القانون الدولي، ص: ١٥٣.

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨ / ٦٣١).

(٣) الغضبان: الفقه الحركي للسيرة النبوية، ص: ٥١.



والدولة الإسلامية تختلف عن غيرها أيضاً في كون الدين مرتبطة بها ارتباط القاعدة بالبناء، فهو أساسها وسبب قيامها، فلا يمكن تصور الدولة الإسلامية بلا دين^(١).

(٢) الفرق الجوهري بين مفهوم الدولة في الإسلام، ومفهومها بالبعد العام:

إن الدولة في الإسلام تكون السيادة فيها والحاكمية لله، دون من سواه، أما في القانون الوضعي؛ فإن البشر يشاركون الله - تعالى - مقتضيات سيادته،

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، أَكْنَتْ فِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَهَدِيبِ اخْتَصَارًا، كَمَا يَلِيهِ

أ— من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْكَبِ يَعْشِي الْأَيَّلَ الْتَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِنَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرُ بَرَّاكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ يؤكد منه: أن الدولة في الإسلام، تكون السيادة فيها والحاكمية لله دون من سواه، لأنه كما تفرد بالخلق المفصل في الآية، حقيق بأن يتفرد بالأمر في خلقه وملكه دون منازع، والحاكمية من مظاهر الوحدانية، فتكون خالصة لربنا - تعالى ..

ب— من السنة النبوية:

٢- عن أبي نصرة عن مطرّف قال: قال أبي: انتَلَفْتُ في وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» ، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»^(٣).

(١) المشوخي: تسلیم المطلوبین بین الدول، ص: (٤٤).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٥٤).

(٣) أبو داود: سننه : [كتاب الأدب : باب كراهة التمادح (٤٠٢/٤)، ح: (٤٨٠٨)] ، وقال الألباني صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن الجعد: مسنده (٤٧٣/١)، ح: (٣٢٩٠).



وجنح الدلائل:

إنَّ قول النبي - ﷺ - لوفد بنى عامر « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى »، بعدما قالوا له: « أنت سيدنا »، دليلٌ على أنَّ السيادة في دولة الإسلام لله - ﷺ - دونَ من سواه، أما النبي - ﷺ - فما هو إلا مبلغ عن الله - ﷺ - قوله - ﷺ -: « وَلَا يَسْتَجِرِنَّكُمُ الشَّيْطَانُ »، فيه دلالةٌ على أنَّ إسناد السيادة لغير الله من توريط الشيطان العدو اللدود للإنسان.

(٣) أسماء الدول والمصطلحات التي تطلق عليها:

للدولة أسماء عده، ومصطلحات مختلفة تُطلق عليها، وهذه الأسماء والإطلاقات تُعبّر عن النظام السياسي الذي تنتهجه هذه الدولة، فتأخذ شكل ((الجمهورية)), و((المملكة))، و((الإمارة))، وقد تجتمع أكثر من إمارة بعضها مع بعض، فيطلق علىها حينئذ ((إمارات))، وقد تأخذ شكل ((الولاية))، وقد تجتمع أكثر من ولاية بعضها مع بعض، فينتج عندها ما يسمى بـ ((الولايات))، ومنها ما يطلق عليه مصطلح ((السلطنة))، ومنها ما يُطلق عليه غير ذلك^(١).

(١) الجمهورية: دولة يرأسها حاكم منتخب من الشعب، أو من ممثليه، وتكون رياسته لمدة محددة، أربع سنين مثلاً، أما المملكة فهي من يحكمها ملك، ويتم توارث الحكم طبقاً للعرف، أو الاتفاق داخل أسرة الحكم، ويكون هناك منصب يطلقون عليه لقب "ولي العهد" يتم تدريبه على الحكم طوال مدة ولادته إلى وفاة الملك، أو إلى أن يصيّبه مكروه يحول بينه وبين الحكم، أما السلطنة فهي تتشابه مع النظام الملكي، ولكن كل السلطات بيد السلطان، وأما الولاية فلها معنيان: الأول منها هو أنها دولة انضمت إلى نظام حكم فيدرالي، فتنوب داخل الكيان الجديد، ولا يبقى لها أي شخصية اعتبارية عدا شخصية الكيان الجديد، وهنا يمحى اسمها كدولة، وتتصبح إحدى الولايات، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، أما المعنى الثاني: فهو كما كان في الدولة الإسلامية الكبرى (دولة الخلافة)، ولم تكن البلاد الإسلامية سوى ولايات... لحاكم واحد، فمثال الجمهورية الدومينيكان، ومثال المملكة : السعودية، والسلطنة مثل سلطنة عمان، والولاية مثل ولاية نيويورك. انظر: مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٣٧/١)، الفرق بين الجمهورية والمملكة والسلطنة:

فالسلطان من ملك إقليمين فصاعداً ، فإنَّ كان لا يملك إلا إقليماً واحداً سمي بالملك ، وإن اقتصر على مدينة واحدة لا يسمى لا بالملك ولا بالسلطان، بل بأمير البلد وصاحبها ، ومن ثم يُعرف خطأ كتاب زماننا، حيث يسمون صاحب حماة سلطاناً، ولا ينبغي أن يسمى لا سلطاناً ولا ملكاً ، لأنَّ حكمه لا يعودها، فكأنهم خرجوا عن المصطلح، ومن شرط السلطان ألا يكون فوق يده يد ، وكذلك الملك ، وليس كذلك صاحب البلدة الواحدة فإنَّ السلطان يحكم عليه ، وأما حكم السلطان على الملك وعدم حكمه فيختلف باختلاف القوة والضعف.



ج - الدولة أصطلاحاً بالبعد الشرعي:

لم يشُع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، بل إنَّه لم يدخل أوروبا، إلا مع بداية النهضة الصناعية^(١)، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات ((الدولة))، على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام وأختصاصاته؛ حيث اعتبروا أن ((الدولة)) ممثلة في شخص الإمام الأعظم أو الخليفة، وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ اقْتِنَاصُ بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ لِلْمُعَاصِرِينَ، وَقَدْ بَيَّنُوا فِيهَا مَاهِيَّةَ الدُّولَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ:^(٣)

١- هيَ مجموعة من الأفراد يدينون بالإسلام، ويشكلون أغلبية سكانية، يعيشون على رقعة من الأرض، ويلتزمون الإسلام عقيدةً وشريعةً، ويخضعون لسلطة سياسية، تتخذ من شرع الله مرجعيةً وحيدة لها.

٢- أُوْ هيَ: الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين.

٣- أُوْ هيَ: جماعة من المسلمين وأهل ذمتهم، يقيمون على أرض تخضع لسلطة إسلامية، تدير شؤونها في الداخل والخارج، وفقاً لشريعة الله - ﷺ - .

وليس معنى ما تقدم أنَّ فقهاءَنا المتقدمين أهملوا تعريف الدولة الإسلامية . حاشاهم .. فالإسلام دينٌ ودولةٌ، عقيدةٌ وشريعةٌ، ولكنهم كانوا يُطلقون عليها مصطلحاتٍ أخرى^(٤)،

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لسلمان رضي الله عنه: أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان رضي الله عنه: إن أنت أخذت من المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير حقه، فلا تعتبر عمر رضي الله عنه . انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/٥) ، الكتاني الفاسي: نظام الحكومة النبوية (٨٥/١).

(١) الفتاوى الوسيط في القانون الدولي ، ص: (٩١).

(٢) انظر: ابن الأزرق: بدائع السلوك في طبائع الملك، ص: (١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥١)، الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، ص: (١٥٧)، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٦/٢١)، الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص: (١٥٧).

(٣) العتيبي: النظام العام للدولة الإسلامية (٢٦/١) . ٢٧)، الياسين: الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن (٣٤/١).

(٤) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول ، ص: (٤٥).

ومنها هذه الثالثة:

1. الخلافة: وهي الرياسة العامة التي تتصدى لإقامة الدين، بإحياء علومه، وإقامة أركانه، والقيام بالجهاد، وما يتعلّق به من ترتيب الجيوش، وإعطائهم من الفيء^(١)، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، نيابةً عن النبي - ﷺ - ^(٢).

٣. دار الإسلام : وهي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة^(٣).

٣. الإمامة العظمة : وهي رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا^(٤).

وبَعْدَ الَّذِي تَقَدَّمَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْكِيدِ عَلَى التَّالِيِّ:

إن علماء الإسلام قد عرّفوا الدولة الإسلامية بتعريف متقاربة في ألفاظها، متحدة في معانيها، على نحو ما، علماً بأنه لا تشترط صفة الخلافة، وإنما المهم وجود الدولة، متمثلةً بمن يتولى أمرها، ويدبر شؤونها، ويدفع غاللة الأعداء عنها^(٥).

ثانياً: حقيقة الحكومة لغةً وأصطلاحاً:

أ - الحكومة لغةً:

الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، ومئنه ما جاء في الأثر: «إن من الشعر لحكماً»، وفي رواية أخرى: «لحكمة»^(٦) والمعنى: إن من الشعر كلاماً نافعاً، يمنع من الجهل ومن السفه، وسميت حكمة الدابة بهذا الاسم، وهي حديدة في اللجام،

(١) فإن لم يكن هناك فيئ، فإن الحاكم المسلم يعطيهم من خزانة الدولة الإسلامية، من ثلث الأموال التي أباحت له الشريعة الاجتهاد في إنفاقها.

(٢) صديق حسن خان: إكليل الكرامة، ص: (٢٣).

(٣) الكاساني: بداع الصنائع (١٣٠/٧).

(٤) الجويني: غياث الأمم في الت Yates الظلم، ص: (١٥).

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٠/٨).

(٦) أبو داود: سننه [كتاب الأدب : باب ما جاء في الشعر (٤٦٠/٤) ، ح: (٥٠١٢)] ، وقال الألباني صحيح، انظر: المرجع نفسه.



تكون على أنف الفرس؛ لأنها تذلل الدابة، وتنمّعها من الجماح والطيش، وأن تفعّل ما بدا لها، ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم * إني أخاف عليكم أن أغضبوا.

والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل، وأخلاق الأرذال، **إلا أن الأصل الثالثي ((حكم)) ومصدره ((حكومة)) يأتي على عدة معانٍ أخرى أشهرها ستة وهي كما يلي:**

1. القضاء: في أسماء الله الحكم والحكيم، وهم بمعنى الحاكم والقاضي، قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ
الله أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا...﴾^(١)، وفي حديث أبي شريح - رضي الله عنه - أنه كان يُكنى أبا الحكم، فقال له النبي - ﷺ - «إن الله هو الحكم ، وکناه بأبي شريح»^(٢)، وإنما كره له ذلك؛ حتى لا يشارك الله في صفتِه، **والمحكمة**: هي هيئة تتولى الفصل في القضاء، ومكان انعقاد هيئة الحكم، **والمحاكمه**: المخاصمة إلى الحاكم، **والحكومة** مصدر حكم، وهي الهيئة الحاكمة المؤلفة من يتولون شؤون البلاد.

2. العلم والفقه: ومنه ما جاء في الآخر: «الخلافة في قريش ، والحكم في الأنصار»^(٣)؛ لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم، منهم معاذ وأبي زيد بن ثابت - رضي الله عنه - .

3. إتفاق الأمر، وإغراجه على الصورة الأحسان : فالحكيم فعيل، وهو الذي يحكم الأشياء وينقذها، ويقال لمن يحسن دقائق الأمور: حكيم^(٤) .

(١) سورة الأنعام: من الآية (١١٤).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الأدب: باب في تغيير الإسم القبيح (٤٤٤/٤)، ح: (٤٩٥٧)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة [٣١٥/٧] ، ح: (٦٩٣٦) []، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع [٥٦٦/١]، ح: (٥٦٥٣)].

(٤) انظر: الفيومي: المصباح المنير (٢٠٠/١)، ابن الأثير: النهاية في غريب الآخر (٤١٨/١)، ابن منظور: لسان العرب (٩٥١/٢)، أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٩٧١/١).

٤. القدر والمنزلة: ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَ اللَّهُ حَكْمَتَهُ»^(١) أي: قدره ومنزلته و شأنه، ورفع الحكمة كنایة عن الإعزاز^(٢).

٥- ما لا اختلف فيه: ومنه قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : «قرأت المُحْكَمَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣)، أي: المفصل؛ لأنَّه لم يُنسخ مِنْهُ شَيْءٌ، ويصادُ المُحْكَمَ المتشابه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي تَحْمِيلُكُمْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهُمْ ... ﴾^(٤)

ب - الحكومة اصطلاحاً ببعدها العام:

يُسْتَعْمَلُ اصطلاح ((الحكومة)) بالبعد العام على معانٍ تختلف ضيقاً أو اتساعاً بحسب الأحوال، فقد يقصد بها نظام الحكم في الدولة، وبهذا المعنى يقال: إن الحكومة ملكية، أو جمهورية، أو ديمقراطية^(٥)، أو أستقراطية^(٦)، أو ديكاتورية^(٧)، وهذا المعنى يُعتبر أكثر المعاني اتساعاً.

(١) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الزهد] : زهد الصحابة: كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (١٤٤/١٩)، ح: (٣٥٦٠٢).

(٢) انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الأثر (٤٢٠/١)، المنجد: مادة حكم ، ص: (١٤٦).

(٣) الطبراني: المعجم الكبير [باب العين]: أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (٢٨٩/١٠)، ح: (١٠٥٧٧).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٧).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (٩٥١/٢)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٤١٨/١)، مصطفى وآخرون: (١٩٠/١).

(٦) الديمقراطية: نظام حكم تستمد منه السلطة من الشعب، ممثلاً فيمن يختارهم بمحض إرادته. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٢٠٢).

(٧) الاستقراطية: نظام حكم تستأثر فيه طبقة أو عدة طبقات من الأغنياء بحكم البلاد والسيطرة على مقدراتها دون الطبقات الأخرى. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (١٧٦).

(٨) الديكتatorية: هي نظام حكم يتميز بممارسة شخص أو فئة محدودة السلطة المطلقة، دون أي مسؤولية أو رقابة من الشعب أو من ممثليه. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٩٩).



وقد تطلق كلمة ((حكومة)) للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة في الدولة، أو مجموع السلطات العامة في الدولة، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.^(١)

وقد يقصد بكلمة الحكومة: السلطة التنفيذية التي تقوم على تنفيذ القوانين، وإدارة المرافق العامة، وبعض آخر يقصد بها: الوزارة^(٢)، فيقال مثلاً: إن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان^(٣)، وسقطت الحكومة؛ بسبب سحب الثقة منها^(٤).

ويَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْحُكُومَةَ هِيَ:

((الهيئة التي تشرف على مجموع مؤسسات الدولة، والسلطات العامة فيها)).^(٥)

ج - الحكومة أصلاً ببعدها الشرعي:

كان النبي - ﷺ - حكومةً دولةً، وكانت الحكومة ملائمةً لزمان الرسول - ﷺ - وعصره، ووافيه بحاجات المجتمع، وإنَّه لا يصحُّ أن نلتمس في ولايات العصر الحاضر ومصطلحاته، مماثلاً أو مشابهاً، لما كان في أيام الرسول - ﷺ - ، والحكومة في الإسلام، لا بد أن تتوفر فيها ستة مقومات، ليصحُّ لنا إطلاق هذا المصطلح عليها، **وهذه المقومات قد توفرت في حُكُومَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وهي ستةٌ كَمَا يَلَى:**^(٦)

(١) عرب: مبادئ علم السياسة، ص: (٢٤)، سفر: الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ص: (٢٧)، والسلطة التشريعية: هي سلطة تملك وظيفة تشرع القانون في الدولة وفقاً للدستور، أما السلطة التنفيذية فهي: سلطة تختص بتنفيذ القانون وإدارة شؤون الدولة، والحفاظ على أمنها، والسلطة القضائية تختص بالفصل في المنازعات، وتوقيع الجزاء على المخالفين لأحكام القانون. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٢٢٩ . ٢٣٠).

(٢) الوزارة: هي جهاز حكومي رئيسي، تلقى عليه تبعة وضع السياسة العامة، لأي مجال من مجالات نشاط الحكومة، والقيام بتنفيذها. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٤٦٦).

(٣) البرلمان: هو مجلس منتخب يتولى مهمة تشرع القوانين، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٣٥٨)

(٤) ليلة: النظم السياسية ، ص: (٣٠)، متولي وأخرون: القانون الدستوري، ص: (٩٧) سفر: الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ص: (٢٨)، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (١٧٥).

(٥) سفر: الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ص: (٢٨) (٢٨) المرجع السابق ، ص: (٤١).

(٧) المرجع السابق، ص: (٤٤ وما بعدها، ٧١ وما بعدها، ٩٧ وما بعدها، ١١٥ وما بعدها، ١٣٧ وما بعدها، ١٦٠ وما بعدها، ٢١١ وما بعدها).

1. السياسة الداخلية: والتي نجح النبي - ﷺ - في إدارة دفتها من خلال مؤسسة المسجد، ونظام المؤاخاة، إضافة للمعاهدات التي عقدها مع اليهود الذين كانوا يقطنون المدينة المنورة - حرسها الله - وسائر أمصار المسلمين.

٢. السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية: وكان مصدر السلطات جميعاً نصوص الوحي من القرآن والسنة، وكان وقتئذ لا يزالان على قلب الرسول الكريم - ﷺ -، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَآتِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

وبناءً على ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا رَبَّكُمْ فَعَلْ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، إِلَّا إِذَا صَرْفَهُ صَارِفٌ، وَطَاعَةُ اللَّهِ - عَجَلَ - تَكُونُ بِالتَّزَامِ تَوجيهاته، واجتناب منهياته، وطاعة الرسول - ﷺ -، تكون بالالتزام توجيهاته، واجتناب منهياته، مما يعني: أن القرآن الكريم والسنة، كانا مصدر السلطات جميعاً في دولة النبي - ﷺ -.

٣. نظام الأمن العام: وهو يتمثل فيما يسمى اليوم بالشرطة أو العسس، وما يُعدُّ من لوازمه، كنظام السجن والحبسة.

٤. النظام العسكري: وهي الأحكام التي كانت تنظم ما كان يعرف في زمانه - ﷺ - بالبعث، والسرابيا، والغزوات.

٥. السياسة الخارجية: وقد تمثلت في رسائله، ومكاتباته، وسفرائه، ومعاهداته - ﷺ - مع الملوك والأمراء والقبائل وغيرها.

٦. السياسة المالية: وقد تمثلت في أمورٍ منها: تحريم أكل أموال الناس الباطل، ومحاربة الفقر، وتنظيم الواردات المالية التي تعود إلى بيت مال المسلمين، وذلك من خلال الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، والخارج، والفيء، والغ尼مة، والعشور، والميراث، والصدقات، وغيرها .

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

المبحث الأول : ماهية الدول والحكومات.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فإنه لا يبدو لي ثمة فرق بين الحكومة بعدها الشرعي وبعدها العام، اللهم إلا أن المسلمين سبقوا غيرهم في تحديد ماهية الحكومة ووظائفها، والمهام الملقاة على عاتقها، ولا غرو في ذلك فإن هذا الدين هو دين الله، ولم يأت به الرسول محمد - ﷺ - من عند نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ﴾ ٢ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ٣ ﴿عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ ٤ ﴿ذُو مِرَقَ فَاسْتَوَى﴾ ٥ ﴿وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى﴾ ٦

. (1) 

وَمَا يَجِدُ التَّنْبِيَهُ إِلَيْهِ

أنَّ الْحُكُمَةَ إِلَّا مِنْهُ حُكْمٌ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - وَسَنَةِ رَسُولِهِ - ﷺ - بِمَعْنَى
أَنَّ الْحُكُمَةَ إِلَّا مِنْهُ حُكْمٌ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - وَسَنَةِ رَسُولِهِ - ﷺ - بِمَعْنَى
أَنَّهَا حُكُمَةٌ لَيْسَ مَعْصُومَةً عَنِ الْخَطَا، وَلَا تُشَبَّهُ بِحُكُمَةِ الْكِنِيسَةِ فِي أَنَّهَا إِلَهِيَّةٌ، أَيْ غَيْرُ قَابِلَةٍ
لِلْخَطَا^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أثبت الحديث الخطأ لبني آدم جميعاً، حاشا رسول الله - ﷺ - لأنَّه معصوم بعصمة الله - تَعَالَى -، وإنَّ القائمين على إدارة شؤون الدولة الإسلامية من البشر، الذين يعتريهم الخطأ والنقص، ومعلوم أنَّ سياسة دولة الإسلام، تتمثل في أفعالهم وسلوكياتهم التي تعترىها بعض الأخطاء، وتشوبها بعض الانحرافات.

١) سورة النجم: الآية (٣ - ٧)

(٢) البهـي: الإسلام والإدارة والحكم ، ص: (٤).

(٣) الترمذى: سننه [كتاب الزهد: باب القيامة والرقائق والورع (٤/٦٥٩)، ح: (٢٤٩٩)] وقال الالباني: حسن، انظر: المرجع نفسه ، أَحْمَد: مسنده [٢٠/٣٤٤] ، ح: (٤٩/١٣٠) ، ابن أَبِي شِبَّة: مصنفه [١٣/٨٧] ، ح:

د - الفرق بين الحكومة والدولة:

يتبين للمتأمل في التعرifات الاصطلاحية، لكلٍّ من الحكومة والدولة أنْ بينهما فروقاً منها هذان الفرقان:^(١)

1. المُكَوَّة جُزءٌ مِنَ الدَّوْلَةِ: فالدولة تتكون من شعب، وأرض، وسيادة، ونظام، أما الحكومة فهي: هيئة إشراف على مؤسسات الدولة، وعليه: فالحكومة هي المسؤولة عن تطبيق النظام، ومتابعة سريانه، ومدى الالتزام به، على أرض الدولة، ومن يقطنها، وفعل اللازم عند وجود أي خلل، أو انحراف، هنا أو هناك.

٢. يَرْتَبُ عَلَى زَوَالِ الدُّولِ اندِثارُ الْحُكُومَاتِ، ولا يترتب على سقوط الحكومات، زوال الدول غالباً، إذن: فالدولة أكثر ثباتاً، وأطول مدة زمنية من الحكومة.

(١) عرب: مبادئ في علم السياسة ، ص: (٢٢).





المبحث الثاني

مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره

وفيه مطالبات:

أولاً: زوال الدول والحكومات لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: صور زوال الدول والحكومات.



المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصورة.

بعد أن جلست حقيقة الدول والحكومات لغةً واصطلاحاً، لا بد من التطرق لبيان معنى الزوال في اللغة، لأصل في نهاية المطاف إلى بيان المقصود من مصطلح زوال الدول والحكومات، وذلك سيكون وفق الترتيب التالي:

أولاً: زوال الدول والحكومات لغةً واصطلاحاً:

أ - الزوال لغة:

الزاي والواو واللام أصل واحد، وهو يأتي بمعنى الانتقال والتحي وتغير الحال، قال الليث - رحمه الله -: " الزوال زوال الشمس، وزوال الملك، وزال القوم عن مكانهم: إذا حاصروا عنه وتحروا، ونحو ذلك مما يزول عن حاله، والزائلة: كل ذي روح من الحيوان، يزول عن موضعه، ولا يقر في مكانه، يقع على الإنسان وغيره، وزولوا عن كذا، أي: انتقلوا، والزوائل: النجوم، لزوالها من المشرق إلى المغرب في استدارتها، ومنه قولهم: ((الدنيا وشيكه الزوائل، وهي ظل زائل))، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَزَلْنَا مَا أَشَيَّطْنَعَنْهَا فَأَخْرَجْهُمَا مِمَّا كَانُوا فِيهِ وَقْنَا أَهِبْطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْضِ عَدُوٌّ وَلَكُنْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنْعَ إِلَى حِينٍ﴾^(١)، وهو من الزلل أي الزوال عن الحق والطاعة،

وَهُوَ يَأْتِي عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ أُخْرَى مِنْهَا هَذِهِ التَّلَاثَةُ^(٢):

1. الحركة: ومنه ما جاء في حديث أبي جهل: « يزول في الناس »^(٣) أي: يكثر الحركة ولا يستقر، والزول كثير الحركات، ولذلك سمي الصقر زولاً؛ لكثرة حركته.

(١) سورة البقرة: الآية (٣٦).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٨/٣)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٨٠/٢)، مصطفى وأخرون: المعجم الوسيط (٤٠٨/١)، الأزهري: تهذيب اللغة (٣٧٧/٤).

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٢/٢)، ح: (١٧٥٢)].

٣. الظهوُرُ والارتفاعُ : ومنه ما جاء في حديث كعب بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أنه: «رأى رجلاً مبيضاً يزول بِهِ السَّرَابُ»^(١)، أي: يرتفع ويظهر.

٤. التمايزُ والتفرقُ : زال الشيءُ زيلاً، وأزاله إزالة، وإزالاً، أي: فرقه، ويقال: ((خالطوا الناس وزيلوهم)) ، أي: فارقوهم في الأفعال، وتميزوا عنهم ، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَظْهُرُهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِّنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لَّيُخَلِّ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْتَرَبُوا لَعْذَبَنَا الَّذِي كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢) ، أي: لو فارق المشركون المؤمنين يوم الحساب، وافترقوا عنهم، لعذبنا الذين كفروا بانتصار المؤمنين عليهم، وقد عذبهم بأبي بصير - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ومن معه.

ب - زوال الدول اصطلاحاً:

إِنَّ لَفْظَ ((زَوَالَ الدُّولِ)) لَهُ اصْطَلَاحَانِ، اصْطِلَامٌ بِالْبُعْدِ الْعَامِ، وَاصْطِلَامٌ بِالْبُعْدِ الشَّرِيعِيِّ، وَهَذَا مَا عَرَضْتُ لَهُ بِالتَّفْصِيلِ النَّالِيِّ:

١- زَوَالُ الدُّولِ بِالْبُعْدِ الْعَامِ:

سبق أن بحثنا العناصر التي تتكون منها الدولة، وأنبه هنا: أن فقد الدولة لأحد هذه العناصر، يعني زوالها، وبزوالها تنتفي عنها الشخصية القانونية الداخلية والدولية^(٣) وعليه: فالدولة تفنى، أو تزول بزوال أحد عناصرها الأساسية الخمسة، وهي: التجمع البشري، والإقليم الذي يرتبط به التجمع البشري، والسلطة التي توجّه المجتمع، والنظام، ثم الاعتراف الدولي^(٤).

(١) مسلم: صحيحه [كتاب التوبية: باب حديث ثوبية كعب بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ (٤)، ٢١٢٠ / ٤] .

(٢) سورة الفتح: من الآية (٢٥).

(٣) الشخصية القانونية الداخلية والدولية: هي أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، مع القرابة على حمايتها، بتقديم المطالبات الدولية، سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى، أو عن طريق آخر، وأهلية إنشاء قواعد قانونية دولية، بالاتفاق مع المجموعة الدولية، أو مع شخص من أشخاص القانون الدولي. انظر: كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٢٤٢).

(٤) انظر: ص: (٤) من هذا البحث.

فإذا فقدت الدولة أحد هذه العناصر، فقدت أحد مقوماتها الأساسية، فتفقد شخصيتها كونها دولة فتزول، فمفهوم الشخصية الاعتبارية للدول، مرتبٌ بشكلٍ وثيقٍ بالشعب والإقليم، وتحمّل المسؤولية الدولية، فالدولة تعتبر شخصيةً اعتباريةً عامّةً، والدولة بوجودها هي التي تمنح الاعتبارية لبقية الأشخاص، كما أن الشخصية الاعتبارية للدولة، ركنٌ من أركان وجودها، وهي مرتبطةٌ بها وجوداً وعدماً^(١).

وَمَا تَقْدِمُ يُمْكِنُنِي - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - أَنْ أَصُوغَ تَعْرِيفًا لِزَوَالِ الدُّولِ كَمَا يَلِي:

((فقد الدولة أركانها جمِيعاً، أو واحداً منها، مما يتربّع عليه زوال شخصيتها الاعتبارية، داخلياً أو خارجياً، أو داخلياً وخارجياً في آنٍ واحدٍ)) .

٢- زوال الدول بالبعد الشرعي :

يقابل هذا المعنى إجمالاً عند الفقهاء الأوائل - رحمهم الله - بحث تغيير وصف الدار، من دار إسلام إلى دار حرب، وعليه فيقصد بزوال الدول عند الفقهاء الأوائل: ((تغيير وصف الدار من دار إسلام إلى دار كفر))^(٢)، وقد اختلف الفقهاء في الضابط الذي يُحْكَم به على دولة ما بأنها زالت، واستحالَت إلى دار كفر، **وَذَلِكَ كَمَا يَلِي:**

أ) أقوال العلماء:

وَهِيَ ثَلَاثَةُ كَمَا يَلِي:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة - رحمته الله - إلى أنه لا يمكن الحكم على الدولة الإسلامية بالزوال، إلا إذا تحققت شروط ثلاثة^(٣):

(١) بوديار: الوجيز في القانون الدستوري ، ص: (٤٩)، يادكار: مبادئ القانون الدولي العام، ص: (١٢٩).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٣ / ٨)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (٤٥ - ٤٧).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣١ / ٧)، نظام وجامعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٥٦ / ٢)، ابن عابدين: حاشيته (٢٨٨ / ٦).

الشرط الأول: ظهور أحكام الكفر في هذه الدولة.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الدولة متاخمةً لدار الكفر.

الشرط الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذميٌ، آمناً بالأمان الأول، وهو أمان الإسلام.

القول الثاني:

وذهب المالكية والحنابلة والصحابيان - رحمهم الله - إلى أنه لا يمكن الحكم على دولة الإسلام بالزوال إلا إذا ظهرت فيها أحكام الكفر، وصار الأمر والنهي والفصل في المشاكل والنزاعات، وغير كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ^(١).

القول الثالث:

وذهب الشافعية - رحمهم الله - إلى أنه لا يمكننا الحكم على دولة الإسلام بالزوال مطلقاً، فدار الإسلام لا تنصير دار كفر بحال من الأحوال، وإن استولى عليها الكفار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم ^(٢).

(ب) الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة - رضي الله عنه - بالمعقول، فاعتبر أن إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمان والخوف، فإذا كان الأمان للإسلام وأهله، والخوف للكفر وأهله؛ كانت الدار دار إسلام، والعكس صحيح، فالحكم على نوع الدار إسلاماً وكفراً مبني على الأمان والخوف، وبالتالي: لا يمكننا القول بأن دولة الإسلام قد زالت، إذا كان الأمان والأمان متوفراً للمسلمين، وأهل ذمتهم ^(٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، نظام وجامعة من علماء الهند (٢٥٦/٢)، البهوي: كشاف القناع

(٢) المرداوي: الإنصاف (٤٢١/٤)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٧٢٨/٢).

(٣) الرملبي: نهاية المحتاج (٨٢/٨)، الأنصاربي: أنسى المطالب (٤/٢٠٤).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣١/٧)، نظام وجامعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٥٦/٢)، ابن عابدين: حاشيته (٢٨٨/٦).

والسر في اعتبار الأمن والأمان ضابطاً للتمييز بين دار الإسلام ودار الكفر عند أبي حنيفة - رحمه الله -، فيما أرى، والله أعلم: أن الأمن والأمان من أبرز مظاهير القوة والغلبة، وأوضح دلائل الاستخلاف التمكين، قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَذْعَنْ دِينُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَرْفِهِمْ آمِنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ ﴾٦٥﴾^(١)، ودلالة الآية على ذلك صريحة.

أدلة القول الثاني:

استدل الماليكي والحنابلة والصاحبان - رحمهم الله بالمعقول؛ حيث اعتبروا أن دار الإسلام والكفر أضيفتا إلى الإسلام وإلى الكفر، لظهور الإسلام أو الكفر فيما، كما تسمى الجنة دار السلام^(٢)، والنار دار البوار^{(٣)(٤)}.

ويُفْهَمُ مِمَّا سَلَفَ:

أن دولة الإسلام يحكم بزوالها إذا صارت الغلبة والأمر والنهي لأحكام الكفر، فالاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بکفره، إلا لكونه ماذونا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفريّة فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصلتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود، والنصارى، والمعاهدين، الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر على العكس، فالدار بالعكس...^(٥).

(١) سورة النور: الآية (٥٥).

(٢) قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾٦٦﴾، يونس: الآية (٢٥).

(٣) وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَأُوا يَعْمَلُونَ اللَّهُ كُفَّارًا وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾٦٧﴾، إبراهيم: الآية (٢٨)، يحمل أن جهنم بدل من دار البوار، فيكون البوار في الآخرة، ويحمل أن البوار في الدنيا، فتكون دار البوار هي ساحة بدر التي انتقم الله - عز - منها من قريش بالبطشة الكبرى.

(٤) الكاساني: بداع الصنائع (١٣٠/٧)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٥٦/٢)، البهوتى: كشاف القناع (٤٣/٣)، المرداوى: الإنصاف (١٢١/٤)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٧٢٨/٢).

(٥) الشوكاني: السيل الجرار (٥٤٦/٤).

أدلة القول الثالث:

واستدل الشافعية لرأيهم من السنة: بما جاء عن عائذ بن عمرو المزني - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - قال: «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه» ^(١) .

وجنب الدلال:

إن الحديث دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر، ويلزم من هذا القول: الحكم باستحالة زوال دولة الإسلام، ذلك أن علو دولة الإسلام حكم إلهي، ليس له أن يتغير، قال الله تعالى: ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفِرِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٢) .

وأجيب عنه:

بأنه لا حجة في حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، وليس فيه أن دولة الإسلام لا تزول، بدليل مجريات الواقع، وأحداث الزمان، فقد زالت دول إسلامية كثيرة، منها على سبيل المثال الدولة الإسلامية في الأنجلترا ^(٤) .

(ج): أسباب الخلاف:

إن أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة كما يلي:

١. اختلافهم في المعمول: حيث اعتبر أبو حنيفة - رحمه الله - الأمان هو الضابط الذي يميز بين دار الإسلام ودار الكفر، بالإضافة إلى شرطين آخرين كما علمت آنفًا، واعتبر المالكية والحنابلة

(١) البيهقي: السنن الكبرى [٢٠٥/٦]، ح: (١٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياحته [٤٥٥/١] ، ح: (٤٥٤٤) [.] .

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٨٢/٨)، الأنصاري: أنسى المطالب (٤/٢٠٤)، قليوبى: حاشيته (٦/١٨٤)، الجمل: حاشيته على المنهج (٤/١٥٩)، الصناعي: سبل السلام (٤/٤٦٧) .

(٣) سورة النساء: من الآية (١٤١) .

(٤) الزرقاني: شرحه على موطأ الإمام مالك (٣/١٥٥)، المباركفوري: تحفة الإحوذى (٦/٢٤١)، السندي: حاشيته على صحيح البخاري (٤/٧٩) .

والصحابان - رحمهم الله - سيادة الشرع هي الضابط الذي يميز بين الدارين، وكل وجهة هو مولبها.

٣. عدم وجود نصر صريح صريح يضع حدًا فاصلًا بين مفهوم دار الكفر ودار الإسلام، مما جعل هذه القضية مثارًا للاختلاف، عرضة للاجتهداد الذي تتنوع فيه وجهات النظر.

٤. اختلافهم في تأويل النصوص، فالحديث الذي استدل به الشافعية، يصرفه غيرهم عن المعنى الذي أرادوه، ويفسرونها على أن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولا علاقة له بالتمييز بين دار الكفر ودار الإسلام.

(د) الرأي المختار:

أميل إلى القول الثاني، وهو قول المالكية والحنابلة والصحابيين - رحمهم الله - الذي ينص على أن دولة الإسلام تزول؛ إذا صارت الغلبة والأمر والنهي لأحكام الكفر، وإذا كان الفصل في شؤون البلاد والعباد بعيداً عن القرآن والسنة ، وذلك لاعتبارات الخمسة التالية:

أولاً: إن قول الشافعية - رحمهم الله - بأن دار الإسلام لا يمكن أن تستحيل إلى دار كفر قول مخالف للواقع المشاهد، وما استدلوا به من السنة، وردت عليه اعترضات قوية، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال^(١).

ثانياً: إن قول المالكية والحنابلة والصحابيين - رحمهم الله - محل اتفاق بينهم وبين أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أنه يضيف شرطين آخرين، وهما: الأمان والمتأخرة .

ثالثاً: إن شرط الأمن والأمان، وهو أحد الشرطين اللذين أضافهما أبو حنيفة - رحمه الله - للحكم على الدول بقاءً وفناً، وجوداً وزوالاً، هو لازم من مستلزمات سيادة الشرع، وظهور أحكامه، فيعني عن غيره، إلا فسيادة أحكام الكفر، وظهورها وسيطرتها معتقليها يجعل المسلمين في خوفٍ

(١) الفروق: القرافي (١٦١/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول (١٩٨/١)، الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (٣٤/١)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٨٨/١).

دائم على دينهم، وضروريات حياتهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْبِلُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَدَمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ﴾^(١)، الآية صريحة في أن عدم مراعاة العهود والذمم يورث التوجس والوجل.

وأيعاً: إن اشتراط المتأخرة لبلاد الكفر لزوال دولة الإسلام، اشتراط لا دليل عليه ولا برهان من الفعل فيسقط، ولعل الدافع عند أبي حنيفة - رحمه الله - لاشتراطه، طبيعة الواقع، وضرورة الحال التي كان يقتضيها زمانه، ومثل هذه الأحكام تتغير بتغير الواقع وظروفه ومعطياته، ولا شك أن الواقع الذي نحياه مختلف في الجملة والتفصيل، عن الواقع الذي كان يحياه الإمام الهمام أبو حنيفة النعمان - رحمه الله -.

خامساً: إن الواقع الذي عاشه المسلمون الأوائل، يؤكّد ترجيح المذهب الذي اخترته، وهو قول المالكيّة والحنابلة والصحابيّة - رحمهم الله -، فمكّة قبل الفتح كانت دار كفر، وبعد الفتح أصبحت دار إسلام، فما الذي تغيّر؟

أما قبل الفتح فقد كانت السيادة للكفر والكافرين، وبعد الفتح صارت السيادة لنصوص الوحي فرآناً وسنةً، وهذا الحال مع كل البلدان التي فتحها سلفنا الصالح - رحمهم الله -، وأشار الله - تعالى - إلى هذا المعنى بقوله: ﴿فَنَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْحِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾^(٢).

الخلاصة:

بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الْبَاحِثَ تَوَلَّ إِلَى فَمْسِ نَتَائِمَ بَيَانُهَا كَمَا يَلِيهِ:

أولاً: إن كلام الفقهاء هنا، يجيء صورة لا أكثر من صور زوال الدول، وهي زوال الدولة المسلمة، وصيروتها إلى دولة كافرة، أو العكس، وهو الذي بحثه في مسألة تحول الدار من دار إسلام إلى دار كفر .

(١) سورة التوبه: الآية (١٠).

(٢) سورة التوبه: الآية (٢٩).

ثانياً: يتفق الشافعية مع القانون الدولي العام في قضية زوال الدول، إذا كان الزوال لدولة كافرة، أما إذا كان الزوال لدولة مسلمة فلا، فهم يرون أنه من غير الممكن للدولة المسلمة أن تزول.

ثالثاً: يتفق أبو حنيفة - رحمه الله - مع القانون الدولي في اعتبار السيادة والسلطة والنفوذ ركناً من أركان الدولة^(١)، إلا أن أبي حنيفة - رحمه الله - يشترط شرطين آخرين وهما: الأمان والمتأصلة، وقد فندت هذه القضية وفصلاً عنها عندما ذكرت مسوغات ترجيح قول المالكية والحنابلة والصاحبين - رحمهم الله - في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار كفر، أو العكس.

رابعاً: يتفق الجمهور مع القانون الدولي في اعتبار السيادة والسلطة والنفوذ ركناً من أركان الدول، ويترتب على زوال هذا الركن زوال الدول، إلا أن فقهاء القانون ذكروا ركتين آخرين، تزول الدولة بزوالهما، وهما: الإقليم، والشعب، والسر في ترك الجمهور لذكر هذين الركتين بالخصوص والتعيين؛ أنهما يدخلان ضمناً فيما ذكروا، فمعلوم أن السيادة والسلطة والنفوذ لا وجود لها بدون وجود إقليم وشعب يقطن هذا الإقليم، ويقال هذا أيضاً في التعليل لأبي حنيفة - رحمه الله - في تركه الإشارة إلى الإقليم والشعب.

خامساً: وبناءً على ما سبق فقد تبيّن للباحث أنه لا يختلف زوال الدول بمفهومه العام - عند بعض الفقهاء - عن زوال الدول بمفهومه الشرعي، خاصة وأن أركان الدولة بالإطلاق العام، لا تختلف في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الدولي، وأن فَدُّ الدولة لركن من أركانها، إن في الشريعة، أو القانون الدولي، سببٌ من أسباب الحكم عليها بالزوال.

(١) مع التتويه على أن السيادة التي اعتبرها أبو حنيفة - رحمه الله - ركناً من أركان الدولة ، هي سيادة أحكام الشرع والدين.

ثانياً: صور زوال الدول والحكومات:

إن الحديث عن صور زوال الدول والحكومات، لا ينفصل عن مفهوم زوال الدول نفسه، وببيان ذلك في البنودخمسة التالية:

١ - فقد تزول دولة لزوال شعبيها، كما حدث مع فرعون وقومه، قال الله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتٍ وَعِيُونٍ ﴾٢٥﴿ وَرُوعٍ وَمَقَامٍ كَبِيرٍ ﴾٢٦﴿ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَتَكَبَّرُوا ﴾٢٧﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثُوهُمْ قَوْمًا مُخْرِجِينَ ﴾٢٨﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمْ أَسْسَامَهُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴾٢٩﴾^(١) ، فقد أهلكهم بالغرق، وأورث ملوكهم قوماً آخرين.

٣ - وقد تزول دولة لزوال سلطنة حكامها وأمرائها، فقد جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هَلَّكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَنْفَسَمَنْ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْبَكَةَ أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْنَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾٣﴾^(٣) ، أي: أزالوا ملوكهم، واتخذوهم أسرى.

٤ - وقد تزول دولة لزوال النظام الذي كانت تدار به، كما هو الحال في الدولة الإسلامية التي امتدت إلى سنة ١٩٢٤م، يوم سقطت الدولة العثمانية، كما قال الفراعنة عن موسى وهارون - عليهما السلام - : ﴿قَالُوا إِنَّ هَذَنِ لَسَحَرَنِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ سِعْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقِكُمُ الْمُشَاهِدِ ﴾٤﴾^(٤) ، والطريقة هي النظام والدستور^(٥).

(١) سورة الدخان: الآية (٢٥ - ٢٩).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا تؤم الساعه حتى يم الرجل بغير الرجل، فيتم أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٢٣٧/٤)، ح: (٢٩١٨)].

(٣) النمل: الآية (٣٤).

(٤) سورة طه: الآية (٦٣).

(٥) ابن كثير: تفسيره (٣٠٢/٥)، الشعراوي: تفسيره (٩٣٠٩/١٥).

٤ - وقد تزول دولة لسيطرة عدو خارجي على إقليمها، كما هو الحال بلينا الغالي فلسطين، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾^(١) فقد زال ملك بنى قريطة بالكامل.

٥ - وقد تزول دولة لزوال جميع الأركان التي قامت عليها، كما هو الحال في الأنجلترا، ردها الله إلى حوزة المسلمين، وقوله تعالى: ﴿ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عِنْقَةً مَكْرِهِمْ أَتَأَدْمَنَهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٢).

إِنَّ زَوَالَ الدُّولِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ حَسَبَ الدِّينِ الَّذِي تَتَبَنَّاهُ الدُّولَةُ الْزَّائِلَةُ، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ عَلَى صُورٍ أَرْبَعَةٍ بِبَيَانِهَا كَمَا يَلَيْكُ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: زَوَالُ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، وَهُلُولُ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أُخْرَى: كما حصل مراتاً وتكراراً في التاريخ الإسلامي، فقد زالت دولة الخلافة الراشدة، وحل محلها دولة بنى أمية، جاء عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال ليزيد بن أبي سفيان : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: « أول من يغير سنتي رجل من بنى أمية »^(٣)، قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تأويل هذا الحديث: ((ولعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثة، والله أعلم))^(٤)، ثم زالت الدولة الأموية، وجاءت العباسية ، ثم العثمانية، وهكذا....

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: زَوَالُ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ، وَهُلُولُ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ مَكَانِهَا: ومثالها: الفتوحات التي قام بها الصحابة - رضي الله عنهم - ومن جاء بعدهم، فقد أزالوا ملك هرقل الروم ودولة كسرى فارس، وأقاموا دولة الإسلام بدلاً عنها، فنشروا العدل، وقضوا على الظلم، وأرجعوا لكل ذي حق حقه، والأدلة على ذلك كما يلي:

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢٧).

(٢) سورة النمل: الآية (٥١).

(٣) الألباني: السلسلة الصحيحة [٢٤٨/٤] ، ح: (١٧٤٩) [.]

(٤) المرجع نفسه.

أ— من القرآن الكريم:

— قال الله تعالى: ﴿...إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُوْرِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعِقْبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١).

ب— من السنة النبوية:

وجاء عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَّى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلْعُ مُلْكُهَا مَا زَوَّى لِي مِنْهَا... »^(٢)، ومن المعلوم:

أنَّ الْمُلْكَ الَّذِي سَتُطْعَاهُ أُمَّةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ - عليه السلام -، سيكون من لوازمه زوال ملك أناس آخرين.

ومن الأمثلة على هذه الصورة أيضًا: زوال دولة يهود، وقيام الخلافة الراشدة على منهاج النبوة في بيت المقدس — إن شاء الله تعالى —، وهذا وعدٌ ربانٍ لا نشك فيه، ولو للحظة واحدة،

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَهَدِيبَتِي اخْتِسَارًا:

أ— من القرآن الكريم:

— قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَحَسَنتُمْ أَحَسَنتُمْ لِأَنْتُمْ كُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَا هُمْ فِي أَنْتَمْ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعْدُ الْآخِرَةِ لَيُنكِحُوْا بُجُوهَكُمْ وَلَيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَيُتَبَرَّوْا مَا عَلَوْا تَتَبَرِّيًّا﴾^(٣)، أي أن عباداً الله أولي بأس شديد، سيسلطون على بني إسرائيل، ويُثخنون فيهم، وينزل بهم ما يسوء وجههم، ويجعلها مسودة، فضلاً عن تدمير علوهم تدميراً كبيراً.

(١) سورة الأعراف: من الآية (١٢٨).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الفتنة وأشراط الساعة: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/٢٢١٥)، ح: (٢٨٨٩)].

(٣) سورة الإسراء: الآية (٧).

بـ من السنة النبوية :

ـ جاء عن عبد الله بن حوالة - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «... يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة، فقد أنت الزلزال والبلبل والأمور العظام، والساعة أقرب إلى الناس من يدي هذه من رأسك. »^(١)

الصورة الثالثة: زوال دولة مسلمة، وحلول دولة كافرة محلها. ومثال ذلك ما حدث في الأندلس، فقد حكمها المسلمون عدة قرون، حتى استطاع الصليبيون إخراجنا منها، وقتلوا من أصر على البقاء.

ومن الأمثلة على هذه الصورة أيضاً: احتلال اليهود لبلدنا الغالي فلسطين، ففلسطين دولة مسلمة اغتصبها اليهود بمعونة الصليبيين، وأحلوا محلها دولتهم المسماة بإسرائيل، وإسرائيل - عليه السلام - منهم براء.

وقد أجمع علماء الإسلام، على أنه إذا اعتدى الكفار على شبر من أراضي المسلمين؛ فإن الجهاد يتعمّن على أهل تلك البقعة، وعلى من قرب منهم، فإن لم يكفوا أو قصروا أو تکاسلوا، يتسع فرض العين على من يليهم، ثم يتدرج فرض العين بالتتوسيع، حتى يعم الأرض كلها شرقاً وغرباً، وعندما يحدث ما يسميه الفقهاء بالنفير العام^(٢)، قال الله تعالى مثيراً إلى ما سبق ذكره: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

الصورة الرابعة: زوال دولة كافرة، لتحول محلها دولة كافرة أخرى: وهذا ليس مستبعداً، فأهل الباطل أيضاً يقاتلون، وقد جاء في القرآن الكريم الماحلة إلى معركة من المعارك، التي دارت بين فارس والروم، وكانوا على الكفر يومها،

(١) أبو داود: سننه [كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة (٣٢٥/٢)، ح: (٢٥٣٧)]، وقال الألباني: صحيح ، انظر: المرجع نفسه.

(٢) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٤/١١٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٧٨)، نظام وجامعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢/٩٠)، القرافي: الذخيرة (٣/٣٨٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٤/٢٩١٢٩٠).

(٣) سورة التوبة: الآية (٤١).

قال الله تعالى: ﴿عَلَيْتَ أَرْوُمٌ ﴾٢﴿ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَيْبَةِ رَبِّهِمْ سَيَقْبَلُونَ ﴾٣﴿ فِي يَضْعَفِ
سِينِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾٤﴿ إِنَّمَا يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
أَكْبَرُ الرَّجِيمَ ﴾٥﴿﴾ (١)، وإن سُلْطَنُ الصَّلَابِيِّينَ مِنْ بُرْيَاتِنِيَا إِلَى فُرْنَسَا إِلَى أَلمَانِيَا إِلَى أَمْرِيْكَا، عَلَى
رِقَابِ النَّاسِ كَافِرُهُمْ وَمُسْلِمُهُمْ، وَاحْتَلَّ بُلْدَانَهُمْ، وَالسُّطُوْرُ عَلَى خِيرَاتِهِمْ، لَيْسَ بِخَافٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ
يَقْلُبُ صَفَحَاتِ التَّارِيْخِ.

(١) سورة الروم: الآية (٢ - ٥).



المبحث الثالث

واجبات الدول والحكومات وحقوقهما.

أولاً: واجبات الدول والحكومات .

ثانياً: حقوق الدول والحكومات .



المبحث الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما.

كل حق يقابلها واجب، وليس لأحد أن يطالب بحقه، قبل أن يؤدي ما عليه من واجب، والإسلام يتكلم عن الواجبات أكثر مما يتكلم عن الحقوق؛ لأن قيام الإنسان بواجباته سبب للحصول على حقوقه، وهذا ما تشهد له نصوص القرآن والسنة، وأكمل في منها الآية وحديث اختصاراً كاما يلي:

أ- القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَنَّا لِمَنِ اتَّقَى إِنْ تَصْرُّوْ اللَّهَ يَصْرُّكُمْ وَيَنْتَهِيْ أَذْنَانُكُمْ﴾ (٧).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن نصر الله، ويكون بطاعته، واجتناب معاصيه، واجب يترتب عليه حق، وهو: استحقاق النصر، مما يعني: أن كل حق يقابلها واجب، وليس لأحد أن يطالب بحقوقه قبل أن يؤدي ما عليه من واجبات.

ب- السنة النبوية:

٢ - أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من نفس عن مؤمن كربلة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة ...» (٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن تفليس كرب المكروبين، والتيسير على المعسرين، والستر على المخطئين، واجبات أنماط الله بها حقوقاً، ألزم الله بها نفسه، ولا ملزم له، تتمثل في تفريح كرب عباده، وتيسير أمرهم، وسترهم في الدنيا والآخرة (٣).

(١) سورة محمد: الآية (٧).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب العلم: باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/٢٠٧٤)، ح: (٢٦٩٩)].

(٣) موسى: نظام الحكم في الإسلام ، ص: (١١٠).

وعليه: فقد بدأ بذكر الواجبات قبل أن ذكر الحقوق:

أولاً: واجبات الدول والحكومات:

أ - واجبات الدول والحكومات بالبعد العام:

من الواضح أن قواعد حقوق الدول وواجباتها متلازمة، فكل حق تتمتع به الدولة يقابلها واجب على دولة أخرى، علماً بأن عملية زوال الدول والحكومات يتربّع عليها عملية أخرى تُعرف بالتوارث أو الاستخلاف الدولي، والذي يكون في الحقوق والواجبات والالتزامات،

والواجبات بالبعد العام تنقسم إلى قسمين:^(١)

1. الواجبات الأدبية: وهي التي لا يقابلها حقوق للطرف الآخر، ومن الأمثلة عليها: المساعدات التي تقدمها الدول في حالات الكوارث الطبيعية، كالمساعدات الإنسانية التي تقدمها دولة لأخرى عند حدوث الزلازل، وانتشار الأوبئة والأمراض، فالقيام بمثل هذه الواجبات، يدل على الموقف الإنساني الذي تقيه دولة ما تجاه غيرها من الدول المتضررة.

2. الواجبات القانونية: وهي التي أوجب القانون الدولي على الدول الالتزام بها، ويُعتبر عدم القيام بها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وتتحمل الدولة المسؤولية القانونية عن ذلك،

ومن أهم الواجبات القانونية بالبعد العام هذه السَّتَّة:

أ. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ احتراماً لاستقلالها، وسيادتها^(٢)، وحقها في أن تكون حرةً في اتخاذ قراراتها، وإن احترام هذا المبدأ، هو الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدول، وإلا تدهورت العلاقات الدولية،

(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي (١٩١ . ١٧٧)، منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (١٨٣ . ١٨٥)، حمادة: القانون وواجبات الدول <http://alsarab-law.own0.com/t137-topic> ، الاثنين بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ٢٠١٢ م.

(٢) السيادة هي: حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها، وتحديد علاقاتها مع الدول الأخرى، بحرية تامة، دون الخضوع لأي سلطة أجنبية. انظر: كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٢٣٩).

إلا أنَّه يجُوز التَّدْخُلُ فِي الشُّؤُون الدَّاخِلِيَّةِ لِدُولٍ أُخْرَى فِي حَالَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

الحالة الأولى: إذا انتهكت هذه الدول حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية.

الحالة الثانية: إذا طلبت دولة ما من أخرى التدخل في شؤونها، لعدم قدرتها على مواجهة التحديات التي اعترضتها وألمَّت بها.

بـ . الامتناع عن استخدام القوة ضد الدول الأخرى: ومع أن المجتمع الدولي اعتبر هذا واجباً من واجبات الدول، إلا أن الحرب لا تزال مستمرة، ولم يتمكن المجتمع الدولي من إيجاد الوسائل لمنع استخدام القوة، وإن تمكَّن من وضع القواعد الإنسانية التي تؤدي إلى التخفيف من آثار الحرب بالنسبة للمدنيين .

جـ . منع الإرهاب الدولي: إن الإرهاب الدولي من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي، وتعتبر أمريكا، ومن يحالها من الصليبيين وأنذابهم، المثال الأبرز للإرهاب في العالم، فهي التي تساعد اليهود مادياً ومعنوياً في قتل الفلسطينيين، وهي التي تتدخل في شؤون المسلمين، فإذا عارضوها بعث عليهم بقوتها وبأسها وإمكانياتها، فقتل الملايين، مثلما فعلت في العراق وأفغانستان.

ومن العجب العجيب: أن أمريكا وحلفاءها قد أطلقوا مصطلح الإرهاب على حركات الجهاد والمقاومة، الذين ما كان لهم من جرم؛ إلا أنهم دافعوا عن دينهم، وأوطانهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وفي هذا ينطبق على أمريكا وذريتها المثل العربي القائل: ((رمتني بدائها وانسلت)) .

دـ . تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية: وهو يعني: أن تتفق الدول في تزاماتها الدولية برغبة كاملة منها، وبهدف تطوير العلاقات الدولية، ويطلب مبدأ حسن النية ألا تنتزد الدولة بمعاهدة ما إلا إذا كانت راغبة في تنفيذها .

هـ . عدم امتلاك الأسلحة ذات التدمير الشامل: وعلى الرغم من أن القانون الدولي، قد نصَّ على منع بعض الأسلحة ذات التدمير الشامل، والأسلحة السامة التي لا مبرر لها؛ إلا أن دولًا كبرى لا تزال تمتلك أسلحة التدمير الشامل، وإن المطالبة مستمرة بضرورة التزام جميع الدول بالعمل على سلامة البشرية من أخطار هذه الأسلحة .

و . مَرَاعَاةُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْمُرْبَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ: وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية التي عقدت لضمان حقوق الإنسان؛ فإن البشرية لا تزال تعاني من الظلم والاضطهاد من قبل حكوماتها، أو من قبل الدول الكبرى التي تهيمن على الاقتصاد الدولي .

ب - واجبات الدول والحكومات بالبعد الشرعي:

يَتَرَكَّبُ عَلَى الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ بِالْبُعْدِ الشَّرْعِيِّ وَاجِبَاتٌ كَثِيرَةٌ أَجْمَلُهَا فِي الْبُنُودِ الثَّمَانِيَّةِ التَّالِيَّةِ^(١):

١. الْوَاجِبَاتُ الْدِينِيَّةُ: وهي تتمثل في ثلاثة وظائف رئيسية، بيانها كما يلي:

أ. الحفاظ على الدين، أركاناً، وأصولاً، وقواعد، ومقاصد، وغايات: وأبرز مثال على ذلك: تلك الحروب التي شنتها أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، على المرتدين ومانعي الزكاة، فإنها ما كانت إلا حفاظاً على جانب الدين الإسلامي العظيم، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «... لما قُبض النبي - عليه السلام - ارتدت العرب، وقالوا: لا نؤدي زكاة، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: لو منعوني عقالاً^(٢) لجاهذهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله، تألف الناس، وارفق بهم، فقال لي: أجيئ في الجاهلية، وخوار في الإسلام؟!، إنه قد انقطع الوحي، وتم الدين، أيُنْقُصُ وأنا حي؟!»^(٣).

ب . النَّصِيْدِيِّ لِلطَّاغِيْنِ فِي الدِّينِ، وَلِلْمُشَكِّكِيْنَ وَالْغَالِيْنَ فِيهِ: فإن نجم مبدع، أو راغ ذو شبهة عنه؛ فإن من واجبات الدولة أن توضح له الحجة، وتبيّن له الصواب، وقد كان للخلفاء والأمراء صولاتٌ وجولاتٌ مع هؤلاء، الذين يشينون ويلوّثون بأقوالهم وأفعالهم صفاء الدين، والدليل على ذلك:

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (٢١ - ٢٣)، موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص: (١١٣)، العشير: وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي، ص: (١٧)، سمارة: النظام السياسي في الإسلام ، ص: (٨٥ - ٧٨)، المدرس: مسؤولية رئيس الدولة، ص: (١٢٧ - ١١٤).

(٢) أبي: حبلاً صغيراً. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٨٠/٣).

(٣) ابن الأثير: [جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٥٨)، ح: (٦٤٢٦)]، التبريزي: [مشكاة المصايب، ص: (١٧٠١) ، ح: (٦٠٢٥)].

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر بهجر صبيع الذي كان يسأل عن الداريات وغيرها، ويأمر الناس بالتفقد عن المشكلات من القرآن، فضررها ضرباً وجيعاً، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بخبره بتوبته، فاذن للناس في كلامه^(١).

ج . دعوة الناس للانتزام بالإسلام، ونشره في ربوع المعمورة : فالدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم، بحسب ما عنده من علم وطاقة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَتْ أَذْعُو إِلَيَّ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنْ أَمْشِرِكِينَ ﴾^(٢).

٢- ما جاء عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « بلغوا عنّي ولو آية، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً، فليتبأ مفعده من النار^(٣) ».

ويعتبر هذا النوع من ((الواجبات الدينية))، خاصاً بالدولة الإسلامية؛ ذلك أنّ الهدف من قيامها إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، والتبيه على هذا الأمر غاية في الأهمية، خاصة في هذا العصر، الذي غزت فيه العلمانية العالم كله، ومعلوم أن العلمانية تقوم على فصل الدين عن الدولة، فالعلمانيون يرفعون شعاراً يقولون فيه: ((دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله))، وهذا أمر مرفوض في الإسلام، فالإسلام دين ودنيا، شريعة وحياة، مصحف وسيف، اقتصاد واجتماع، الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة.

٣. الواجبات الأخلاقية: وهي تتمثل في البندين التاليين:

أ. إزاللة المنكرات التي تفسد المجتمع: وتعتبر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ما كان الفقهاء - رحمهم الله - يسمونه بنظام الحسبة، من أهم الوسائل لتحقيق ذلك الواجب،

(١) ابن فرحون: نبصرة الحكم (٢١٩/٢).

(٢) سورة يوسف: الآية (١٠٨).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الأنبياء: باب ما ذكر عنبني إسرائيل (٤/١٧٠)، ح: (٣٤٦١)].

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُنَ إِلَيَّ ...﴾^(١) ، وإلى ذلك أشار عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بقوله: ((إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن))، وقال بعض العلماء: ((الدين بالملك يقوى ، والملك بالدين يبقى))، ومن قبيل ذلك أيضاً قول ابن المبارك - رحمه الله - :

الله يدفع بالسلطان مُعذلة
عن ديننا رحمة منه ودنيانا **

لو لا الشريعة لم تأمن لنا سبل
وكان أضعفنا نهبا لأقوانا^(٢) . **

إن الحرص على نشر المعرفة، وإزالة المنكرات، يعتبر واجباً من الواجبات التي تحظى بها الدولة الإسلامية دون غيرها، فدول العالم المعاصر، تحت مظلة ما يسمى بالحرية، تتيح للناس أن يفعلوا ما يشاؤون، دون حسيب ولا رقيب، حتى وصلت بهم السماحة أن يبيحوا حفلات الزنا الجماعي، وما يسمى بالزواج المثلثي، في مخالفة صارخة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي التي يأنف منها الحيوان، فلا ينزو على جنسه.

ب - **نَفْعِيلُ الْمَنْظُومَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَامِ وَالْخَاصِّ**: وذلك في السلم وفي الحرب، ولبيان أهمية هذا الأمر، فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الدعوة إلى المنظومة الأخلاقية ونشرها وتفعيلها، من الأهداف العظمى لبعثته، فقد جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّمَا بُعْثِثُ لِأَنَّمَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»^(٣)؛ بل إن المسلمين كانوا أول من التزم بما يسمى بالأخلاق الحربية، فلما بعث أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أسامي - رضي الله عنه - لقتال الروم، بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقف خطيباً في الجيش قائلاً لهم: «يا أيها الناس، قفوا أوصكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلو، ولا تغدوا، ولا تمثروا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقرنوا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا

(١) سورة آل عمران: من الآية (١١٠).

(٢) الكندي: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٦٤/١).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [(١٩١/١٠)]، ح: (٢١٣٠١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [(٤٥/١١٢)]، ح: (٤٥).

بعيراً، إلا ل maka لة، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهما وما فرغوا أنفسهم له ...»^(١).

ويقابل هذا في واجبات الدول بالبعد العام: واجب منع الإرهاب، وواجب مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية له، إلا أن الفرق الجوهرى بين الواجبات الأخلاقية في الإسلام، والواجبات الأخلاقية في القانون الدولي، أن الواجبات في الإسلام يتوافق فيها الجانب النظري مع العملي، أما في القانون الدولي فنرى الواجبات في جانبها النظري حاضرة في أبهى صورها، أما على أرض الواقع فلا نرى غالباً إلا الوحشية، والغلطة، والدمار، والفساد، والإساءة إلى الإنسان على نحو لا يمكن وصفه، وإنما ناظروا إلى أمريكا ماذا فعلت بالعراق وأهله، وأفغانستان وأهلهما، وسألوا سجن أبي غريب عن حقوق الإنسان يجبكم، وسألوا سجن غوانتنامو يرد عليكم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٣. الواجبات السببية:

هي تتمثل في البنود الأربع التالية:

أ. اتخاذ الإسلام مرجعية وبيادة للسياسات الداخلية والخارجية: فمن المقاصد التي نزل القرآن من أجلها الحكم بين الناس فيما هم فيه يختلفون، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْعَقِيقَةِ تَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْغَائِبِينَ خَصِيمًا﴾^(٢).

بـ. العمل على وحدة الأمة الإسلامية على كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ : فما توحد العرب إلا بفضل الله أولاً، ثم بالرسول القائد الإمام محمد - ﷺ - وبما جاء به من منهج قويم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من عزيز حكيم، والأدلة على ذلك كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَنْفَقَ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعًا مَا أَنْفَقَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَا كَنَّ أَلَّفَ يَنْهَمُ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

(١) فوري: كنز العمال [٥٧٩ / ١٠]، ح: (٣٠٢٦٨).

(٢) النساء: الآية (١٠٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٣).

ثانياً: من السنة النبوية:

- ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: لما أعطي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أعطى، من تلك العطاءات، في قريش وقبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجاء هذا الحيث من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة... قال فلما هم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو له أهل، ثم قال: «يا معاشر الأنصار، ما قاله بلغتني عنكم، وحدها وجدتموها في أنفسكم، ألم أتكم ضلالاً فهداكُم الله، وعالة فاغنِاكُم الله، وأعداء فألفَ الله بين قلوبكم، قالوا بل الله ورسوله أمن وأفضل...»^(١).

وَجَنَّتُ الدَّلَالَةُ :

يشير الحديث إلى واجب سياسي من واجبات الدولة بالبعد الشرعي، وهو: العمل على وحدة المسلمين، على منهج الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا جلي في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأنصار: «وأعداء فألف الله بين قلوبكم».

والقيام بهذا الواجب مما يختلف الإسلام فيه عن غيره، فالوحدة في الإسلام قائمة على أساس ديني بالدرجة الأولى والأخيرة، أما الوحدة عند الدول غير الإسلامية فقائمة على أساس أخرى بعيدة عن الدين، كالعنصرية، واللغة، والجغرافيا، وغيرها.

ج - تنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والمؤسسات والقوى والبيانات: ومن أبرز الأمثلة على ذلك: اتفاقيات النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اليهود وعهوده معهم، إضافة إلى صلح الحديبية بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وقريش، واتفاقياته - صلى الله عليه وسلم - لما عسكر في تبوك مع القبائل العربية المنتصرة التي تقطن شمال الجزيرة وهي قائمة على عقد الجزية.

د . الالتزام بالعهود والعقود والوفاء بها: فالدولة الإسلامية إذا أبرمت عهداً، أو عقدت عقداً، وجَبَ عليها الوفاء به، قال الله تعالى: **﴿بِتَائِهَا الَّذِينَ إِمَّا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ ...**^(٢). وحرَمَ عليها

(١) أحمد: مسنده [٢٥٤/١٨]، ح: (١١٧٣٠)، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع [١٣٩٣/١]، ح: (١٣٩٣٠).

(٢) سورة المائدة: من الآية (١).



نقضه وخيانته، إلا إن شعرت بخيانةٍ ما من الطرف الآخر، فعندئذ يجوز لها نقضه، مع اشتراط إخبار الجهة الأخرى بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَّ بَنِ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدِينَ ﴾^(١)، أي: رد عليهم ميثاقهم إذا علمت خيانةً منهم، أو توقيتها بصورة راجحة، فإن المظنة تنزل منزلة المثبتة.

ويقاييل هذا الواجب في التزامات الدول بالبعد العام: تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، إلا أن الفرق بين المسلمين وغيرهم في هذا الواجب، أننا لا نخون بل نفي بالعهود التي قطعناها على أنفسنا، مهما كانت الظروف، وغيرنا يخون، وللعقود هم ينقضون، وبها لا يتزمون، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِيْتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ ﴽ^{٦٠} ﴿ الَّذِيْنَ عَاهَدُتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُوْنَ عَاهَدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُضُوْنَ ﴽ^{٦١} فَإِمَّا نَشَقَّهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرِدُوْهُمْ مِنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُوْنَ ﴾^(٢)، والآية نازلة في اليهود الذين كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم، وأضرابهم من النصارى، والصابئين، وعبدة الأوثان، بل وبعض المحسوبين علينا كثير.

كما ويجد التنبية هنا:

إلى أن السياسة في الدولة الإسلامية لا تفصل عن الدين، فالسياسة من الدين، لا يمكن التفريق بينهما بحال من الأحوال، بينما لا نجد ذلك في الدول غير الإسلامية، فدول العالم المعاصر تُفرق بين الدين والسياسة، وبينهما حاجزٌ فاصلٌ، وحجرٌ محجورٌ.

٤. الواجبات الاجتماعية: وهي تتمثل في البنود الخمسة التالية:

أ. العمل على تحقيق الكتفاء الذاتية: خاصة ما يتعلق بالاحتياجات الأساسية للناس في الدولة، من مأكلٍ، ومشربٍ، وملبسٍ، وغيرها، من خلال التشجيع على الزراعة والإنتاج،

(١) سورة الأنفال: الآية (٥٨).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٥٧ - ٥٥).

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَبِدِّ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعُلْ»^(١) ، فقد دلَّ على ضرورة العمل والاهتمام بالغرس في أحوال الظروف، ومعلوم أنَّ الحضارة برمتها تقوم بشكلٍ رئيسيٍّ على أمورٍ كثيرة، من أهمها الزراعة؛ إذ الأمان الغذائي أحد ركني الاستقرار، فقد منَّ الله على قريشٍ، فأطعمهم من جوعٍ، وأمنهم من خوفٍ.

ب . تَوْفِيرُ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ، وَالْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ لِلنَّاسِ: بمحاربة البطالة، والحدُّ على العمل، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَبِطَ عَلَى ظَفَرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرَ لِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنْعَهُ، ذَلِكَ بَأْنَ الْيَدَ الْغُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

ج . تَلْبِيةُ حَاجِيَاتِ النَّاسِ، وَتَوْفِيرِ مُنَطَّلَبَاتِهِمْ: فالرسول - صلى الله عليه وسلم - ما كان يدخل عن المسلمين بشيء هو بين يديه، والدليل على ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ ناساً من الأنصار، سألهُم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعطاهم، ثم سألهُم فأعطياهم، حتَّى إذا نفَدَ مَا عنده قال: «ما يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطَيْتُ أَحَدٌ مِّنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبَرِ»^(٣) .

د . الْعَمَلُ عَلَى تَقوِيَةِ الرَّوَابِطِ الْجِنِّيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى عَوَالِمِ الْفُرْقَةِ: فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي عَرَةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُ: يَا لِمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَهَى» فَسَمِعَهَا بَنُّ أَبِي فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهُ لَئِنْ رَجَعُنا

(١) أحمد: مسنده [٢٩٦/٢٠]، ح: (١٢٩٨١)، وصححه الألباني، انظر: [صحيح وضعيف الجامع ٢٣١/١]، ح: (٢٣٠٤).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة: باب الاستغفار عن المسألة (١٢٢/٢)]، ح: (١٤٧٠).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة: باب الاستغفار عن المسألة (١٢٢/٢)]، ح: (١٤٦٩)، مسلم: صحيحه [كتاب الزكاة: باب فضل التغفار والصبر (٧٢٩/٢)]، ح: (١٠٥٣).

إلى المدينة ليخرج الأعز منها الأذل، قال عمر - رضي الله عنه -: دعني أضرب عنق هذا المُنافق، فقال - عليهما السلام -: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(١).

هـ . الافتئام والعنابة بالصحة: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سبق إلى أمور طبية كثيرة، منها: ما يُطلق عليه الأطباء اليوم بالحجر الصحي، وهو وسيلة من وسائل القضاء على الأمراض الفتاكـة التي يعسر علاجها، فعن أسامة - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن هذا الطاعون رجـز سلطـ على من كان قبلـكم، أو على بـني إسـرائيل، فإذا كان بـأرض فلا تخرـجوـ منها فـرارـ منـه، وإذا كان بـأرض فلا تدخلـوها»^(٢).

وقد أفرد ابن القيم الجوزية - رحمه الله - كتاباً بعنوان: الطب النبوي، مما يدل على عناية الإسلام بالصحة، ولا غرابة في ذلك، فالعبادة لا تقع على وجهها المطلوب شرعاً، بدون الصحة والعافية.

٥. الواجبات التعليمية والتربوية: وذلك من خلال البنود الأربعـة التالية:

أـ . نـهـيـةـ أـسـبـابـ التـعـلـمـ وـالتـعـلـيمـ لـأـبـنـاءـ الدـوـلـةـ: فالله - جل جلالـهـ - لم يأمر نبيـهـ - صلى الله عليه وسلم - أن يستزيد من شيء، كما أمره أن يستزيد من العلم، قال الله تعالى: «... وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا»^(٣)، وهذا يدل على أهمية العلم، بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحث أصحابـهـ - رضـيـ اللهـ عـنـهـ - على تحصـيلـ العـلـومـ بـقـسـميـهـ الـأـخـرـوـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ، فـعـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ - رضـيـ اللهـ عـنـهـ - قـالـ: قـالـ لـيـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم -: «ـتـائـيـ كـتـبـ لـأـحـبـ أـنـ يـقـرـأـهـ أـحـدـ فـتـحـسـنـ السـرـيـانـيـةـ، قـلـتـ : لـأـ قـالـ: «ـفـتـعـلـمـهـاـ»ـ، فـتـعـلـمـتـهـاـ في سـبـعةـ عـشـرـ يـوـمـاـ»^(٤).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب التفسير: باب قوله {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لأن يغفر الله لهم إن الله لا يهدى القوم الفاسقين} (٦/١٥٤)، ح: (٤٩٠٥)]، مسلم: صحيحه [كتاب البر والصلة والأدب: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨)، ح: (٢٥٨٤)]

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب السلام: باب الطاعون والطير والكهانة وتحوها (٤/١٧٣٨)، ح: (٢٢١٨)].

(٣) سورة طه: من الآية (١١٤).

(٤) الترمذى: سننه [كتاب الاستئذان: باب ما جاء في تعليم السريانية (٥/٦٧)، ح: (٢٧١٥)]، وصححه الألبانى: انظر: المرجع نفسه، أحمد: مسنده [٣٥/٤٦٣] ، ح: (٢١٥٨٧)].

ب . اسْنِبَاطُ الْأَسَالِبِ وَالْقَوْاعِدِ التَّرْبَوِيَّةِ مِنَ الْإِسْلَامِ : فالإسلام دين كامل شامل، محيط بجميع جوانب الحياة، نفيرها وفتيلها وقطميرها^(١)، قال الله تعالى: ﴿... أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِيْكُمْ وَأَتَمَّتْ عَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا ...﴾^(٢).

إن البشرية لم تعرف مربىً أفضل ولا أحسن من الرسول محمد - ﷺ -، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأَ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣)، فالواجب إذن: بلورة القواعد والأساليب التربوية من مشكاة الإسلام، والاستفادة من أساليب النبي - ﷺ - في تربية أصحابه - رضي الله عنهم -.

ج . اسْبَاطُ الْمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ بِمَعَابِرِ الْإِسْلَامِ قُرْآنًا وَسُنَّةً : وذلك بالحرص على أن تنتج لنا المناهج التعليمية الإنسان المسلم حقاً وصدقأً، المتميز في علمه وسلوكه وأخلاقه، ونحن في هذا لا نحتاج إلى أي عقيدة أخرى مع الإسلام، فالإسلام يكفينا وزيادة، جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - ، عن النبي - ﷺ - ، أن عمر - رضي الله عنه - أتاه، فقال: إنا نسمع أحاديث من اليهود تعجبنا، أفترى أن تكتب بعضها؟ فقال - ﷺ -: «أَمْتَهُوكُونَ أَنْتُمْ، كَمَا تَهُوكُتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟!!»^(٤) لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»^(٥).

(١) النفير: النقطة التي في ظهر النواة، ويقال: هو الذي في جوفها، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ تَحِيبُهُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا لَأَبْوَابُ الْأَنَاسِ تَقِيرًا﴾^(٦) سورة النساء: الآية (٥٣)، والقطمير: قشر النواة، قال الله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِنِي، مَا يَلِكُوكُنَّ مِنْ قَطْمِيرٍ﴾^(٧) سورة فاطر: الآية (١٣)، والفتيل فيه قوله: يقال هو الذي في بطن النواة، ويقال: هو الذي قتله بين إصبعيك من الوسخ، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنفُسَهُمْ بِلَ اللَّهِ يُرِتَكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾^(٨) سورة النساء: الآية (٤٩). الأنباري: الزاهر في معانى كلمات الناس (١٣٩/١).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٤) التهوك كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير رؤية ، والمتهوك : الذي يقع في كل أمر ، وقيل : هو التحير . ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٦٦٠/٥).

(٥) أحمد: مسنده [(٣٤٧/١) ، ح: (١٧٥)] ، وصححه الألباني ، انظر: إرواء الغليل [(٣٤/٦) ، ح: (١٥٨٩)].

د . المُزاوِجَةُ بَيْنَ الْجَانِبِ النَّظَرِيِّ وَالْجَانِبِ الْعَمَلِيِّ فِي الْعِلْمِ: فالجانب النظري من العلم ما هو إلا وسيلة لغاية شريفة، وهي: الجانب العملي، قال الله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(١)، فإن كونه مقتناً عند الله يؤكد أنه من الكبائر، فلا ينبغي الفصل التكذيب بين الأقوال والأفعال.

٦. الواجبات الدفاعية:

أ . تَحْرِيْضُ النَّاسِ عَلَى الْجِهَادِ: وذلك بهدف حماية البيضة، والدفاع عن الملة والأمة، والذود عن المبادئ والمقras والمحرمات، وتحرير الإنسان من كلّ عبودية لغير الله - ﷺ -، قال الله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِي حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّيقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْنَعُونَ﴾ ^(٢)، والإية صريحة، لأن الأمر الوجوب، وقد ظهرت بركة التحرير في صيرورة الواحد كفواً لعشرة من المشركين.

ب - إِنْشَاءُ الْجُبُوشِ، وَإِعْدَادُهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ﷺ -: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَمَاءِحَرِّينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُو مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ^(٣)، فقد أوجب الله إعداد أقصى المستطاع من القوة؛ لإرهاب العدو ابتداءً، ولتأديبهم انتهاءً.

ج . تَوْفِيرُ الْأَمْنِ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا لِلْبُنَاءِ الدَّوْلَةِ: فقد كان رسول الله - ﷺ -، يبعث سلمة بن أسلم - رضي الله عنه - في مائتي رجل، وزيد بن حaritha - رضي الله عنه - في ثلاثة رجل، يحرسون المدينة، ويُظْهرون التكبير؛ وذلك أنه كان يخاف على الذاري من بني قريظة ^(٤)، بل إنَّ النبي - ﷺ - كان يتقدّم الأمور بنفسه، إذا ما استشعر بخطر ما قد أحدق بالمدينة، فعن قنادة قال: سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : كَانَ فَرَعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَسًا مِنْ أَلْيَ طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ:

(١) سورة الصاف: الآية (٢ - ٣).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٦٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٦٣/٢).

المَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا »^(١)، فَدَلَّ عَلَى قِيامِهِ - عَلَى الْأَمْنِ بِنَفْسِهِ أَحْيَاً، فَيُسِيقُ الصَّحَابَةَ أَجْمَعِينَ.

د . الاعتدال والاتزان في استخدام القوة: بل والبعد عن الإفراط في استخدامها؛ لأنَّ هذا يدخل في مفهوم العداوة، وقد جاءت النصوص تنهى عنه، وتزجر عن الاتصاف به، قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَعْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٢)، والقوة في الإسلام لا يُباح استعمالها، إلا عند فشل الجهود السلمية، فاستخدام القوة يُعتبر الخيار الأخير، فهو من باب قول القائل: ((آخر الدواء الكي)) ، وهذا نجده في كثيرٍ من النصوص، منها على سبيل المثال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ طَأْتَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَتَغْيِي حَقَّ يَقِنَّتِهِ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

أمر الله - عَزَّوجلَّ - عند حدوث نِزَاعٍ بين طائفتين أو جماعتين بالإصلاح بينهما، وهو وسيلة سلمية، فإن فشلت جهود الإصلاح، فلا بد من تحديد الطائفة الباغية، ثم الشروع في قتالها، للرجوع مجدداً إلى الوسائل السلمية، المتمثلة في الإصلاح، وذلك بعد الانتصار عليها وهزيمتها.

وَجَاءَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْ صَاهِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمِنْ مَعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: « إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) أي أن الفرس الذي ركب النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كان واسع الجري، وسمى البحر بحراً لسعته، وتبخر في العلم : أي اتسع . انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الأثر (٢٤٦/١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الهبة: باب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرْسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرُهَا (١٦٥/٣)، ح: (٢٦٢٧)]، مسلم: صحيحه [كتاب الفضائل: بَابُ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْدِيمِهِ لِلْحَرْبِ (١٨٠٣/٤)، ح: (٢٣٠٧)].

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(٤) سورة الحجرات: (٩).

يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفساد والغيبة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله تعالى وقاتلهم ...»^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

إن النبي - ﷺ - جعل استخدام القوة الخيار الأخير، بعد خيارات اثنين، وهما: الإسلام، ودفع الجزية، مما يعني أن القوة في الإسلام لا يباح استعمالها إلا عند فشل الجهود السلمية.

وَيُقَاتِلُ هَذَا فِي وَاجِبَاتِ الدُّولَةِ بِالْبُعْدِ الْعَامِ: عدم امتلاك الأسلحة ذات التدمير الشامل، ولكن للأسف، الشديد فإن الكفار يضعون الواجبات، ويلزمون بها غيرهم، دون أن يلزموا بها أنفسهم، وهنا يحق لي أن أتمثل فيهم بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَنْهَا﴾ ^(٢) **الْكِتَابُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**

وَيُقَاتِلُهُ أَيْضًا: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لا بالقوة، والوسائل الحربية، والإسلام يتفق مع هذا الواجب، في شفته الأول، فيرشدنا إلى ضرورة حل المنازعات بالوسائل السلمية؛ فإن أصر طرف ما على البغي والعدوان، فلا بد من ردعه، ونصرة الطرف المظلوم، فإذا ما أذعن الطرف الباغي، فلا بد من الرجوع للصلح مجددًا، خاصة إذا كان القتال بين مسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْقِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّهُ تَبْغِيَهُ إِلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ إِنَّمَا تَفَاهَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَحْوَةٍ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَرْحُونَ﴾ ^(٣) فقد أمر بالإصلاح أولاً، فإن لم يجد، وجب قتال الباugin إلى أن يفيئوا ويقبلوا بالصلح؛ تحقيقاً لمعنى الأخوة الإيمانية، وطلبًا للرحمة.

هـ - إِنْقَادُ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وِإِغَاثَةُ الْمُلْهُوْفِينَ: فإذا ما انتهكت دولة ما حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية، وجب على دولة الإسلام إغاثتهم، وإنقاذهن من هذا الظلم،

(١) مسلم: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأماء على البعث، ووصيته إياهم بآداب العزوف وغيرها] (١٣٥٧/٣)، ح: (١٧٣١).

(٢) سورة البقرة: الآية (٤٤).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٩ - ١٠).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُفْتَنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسَ وَالْوَلَدَنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَقْرَبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥) ﴿الَّذِينَ مَاءَمُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغْوَتِ فَقَتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦) (١)، ففي الإسلام يجب على الدولة الإسلامية، نصرةً من يطلب النصرة، جراء ظلم أو عداون تعرض له، خاصةً إذا كان من يطلب ذلك مسلماً، قال الله تعالى: ﴿... وَلَنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظَّرُرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَمْ مِيقَاتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧٧) (٢).

وقد قال رستم قائد الفرس قبيل معركة القادسية لريعي بن عامر - روى الله عنه - : "ما جاء بكم؟" فقال رعي بن عامر - روى الله عنه - : «الله ابتعثنا ، وجاء بنا ، لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى ، ومن ضيق الدنيا ، إلى سعة الآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام» (٣).

وبِقَابِلٍ هَذَا فِيهِ وَاجِبَاتِ الدَّوْلَةِ بِالْبُعْدِ الْعَامِ: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا في حالتين اثنتين:

الأولى: إذا انتهكت هذه الدول حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية.

الثانية: إذا طلبت دولة ما من أخرى التدخل في شؤونها؛ لعدم قدرتها على مواجهة التحديات التي اعترضتها وألمت بها .

إلا أن هناك فرقاً واضحاً بين تدخل الدولة الإسلامية في شؤون الآخرين، وبين تدخل غيرها، فتدخل الدولة الإسلامية مضموماً بضوابط العدل والرحمة والحكمة، وهي تتبعي من وراء ذلك الأجرا والثواب من الله، وتزهو بتدخلها الخير للبشرية التي كرمها الله، وفضلها على كثيرٍ ممَّن خلق تقضيلاً، أما تدخل غيرها فمن أجل تحقيق مصالح ذاتية، وأطماعٍ نفسية، وهم في هذا يستغلون ضعف الناس وعجزهم، وإنَّ واقع العراق، وأحداثه الأخيرة، أكبر دليل على ذلك.

(١) سورة النساء: الآية (٧٥ - ٧٦).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٢٢).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٦/٧).

٧. الواجبات القضائية: وهي تتمثل في البنود الأربع التالية:

أ - تعبيين القضاة: فقد مارس النبي - ﷺ - القضاء بنفسه، ورأى معاذًا وعليًا - رضي الله عنهما - على اليمن، وزاول الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - القضاء بأنفسهم كذلك، وعينوا قضاة للأماكن البعيدة عن المدينة المنورة.

ب - تنفيذ أحكام الشريعة، وإقامة الحدود: لأن هناء العيش، وطيب المقام، من المستحيل أن نراها واقعًا ملموساً بدون ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْمَدُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنِ الْعَبْدَنْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِمَا يَعْصِيُهُمْ ذُوُّهُمْ وَلَا تَنْهَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لِفَسِيقُونَ ﴾٦﴾ ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَنِّيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ ﴾٧﴾ ﴿)١(، فقد حذر الله - عز وجله - من ترك بعض الوحي، وأن حكمًا واحدًا، حتى لا تكون كاليهود، يؤمنون ببعض الكتاب، ويكررون بعض.

ج . الفصل في الخصومات بين الناس، وفرض النزاعات: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُدْلَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا ﴾٨﴾ (٢)، فقد أمر الله - عز وجله - رسوله - ﷺ - بالحكم بين الناس بالعدل، وجعل هذا من أحسن الوعظ الذي يوعظ به المكلفون، والحكم بين الناس بالعدل يتضمن أول ما يتضمن فصل الخصومات، وفرض النزاعات.

د - إقامة العدل، ورد الحقوق إلى أصحابها: حتى إن النبي - ﷺ - جعل الإمام العادل، أول الأصناف السبعة الذين ينعمون بالاستظلal في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله؛ ذلك لأنَّ عدله منفعةٌ تعم الرعية، وظلمه إن ظلم مضره لا ينجو منها أحدٌ، وقد قامت دولة الرسول - ﷺ - والخلفاء الراشدين من بعده - رضي الله عنهم -، على إقامة العدل، ورد الحقوق إلى أصحابها،

(١) سورة المائدة: الآية (٤٩ - ٥٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٥٨).

فَعَنْ الْحَسَنِ الْبصَرِيِّ - رَجُلَ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا بَكْرَ - رَجُلَ اللَّهِ - خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «... أَلَا وَإِنَّ الْقَوْيَ ضَعِيفٌ، حَتَّىٰ أَخْذَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ، حَتَّىٰ آخَذَ لَهُ الْحَقُّ...»^(١)، وَخِيرُ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا كُلُّهُ، كِتَابُ الْفَارُوقِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ - رَجُلَ اللَّهِ - إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَجُلَ اللَّهِ - فَعَنْ إِدْرِيسِ الْأَوَّدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ - رَجُلَ اللَّهِ - إِلَى أَبِي مُوسَى - رَجُلَ اللَّهِ - : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقُضَاءَ فِرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، افْهَمُمْ إِذَا أَذْلَى إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلِمَةً حَقًّا لَا نَفَادَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ...»^(٢).

٨. الواجبات الإدارية:

وهي تتمثل في البندين التاليين:

أ - الاجتهاد في إقامة جميع أوجه المصالح وجلبها، ومنع المفاسد ودرءها: وذلك يكون بحسن التصرف في الموارد المالية لأمة الإسلام، على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، من غير حيفٍ ولا عسفٍ، ولا سرفٍ ولا تقديرٍ، ودلل على هذا ما جاء عن أبي يعلى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَجُلَ اللَّهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وفي رواية: «فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةَ»^(٣)، فدل على أن غشن الرعية، وعدم القيام بنصحتها موجب للحرمان من الجنة، لأنه تقصيرٌ في الواجبات، ووقوعٌ في الكبائر.

ب - تعزيز الأقوباء والأمناء من الموظفين، ومراقبتهم والإشراف عليهم، ومتابعة أمور الدولة: ولا يُعول على التفويض؛ انشغالاً بذلة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، والحساب لا شك سيلحق الجميع، فعن أبي ذر الغفارى - رَجُلَ اللَّهِ - قَالَ: قلتُ: يا رسول الله ،

(١) البهقي: السنن الكبرى [٣٥٣/٦]، ح: (١٣٣٩٠) [.] .

(٢) البهقي: السنن الكبرى [١٣٥/١٠]، ح: (٢٠٩٦٤) [.] ، قال الألباني: وإننا إلى أبي العوام صحيح، انظر: [إرواء الغليل (٢٤٢/٨)] .

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الفتن: باب من استرعى رعية فلم يتصح (٦٤/٩)، ح: (٧١٥١) [.] ، مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، وعفوته الجائز (٣/١٤٦٠)، ح: (١٤٢) [.] .



ألا تستعملني؟ قال : فَضَرَبَ بِيدهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(١)، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَنْحِيَةِ الضعافِ عَنْ مَوَاطِنِ القيادَةِ، مَهْمَا كَانَ أَمِينًا، فَالْأَمَانَةُ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي، إِنَّمَا هِيَ وَالْكَفَاءَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْإِدَارِيَّةُ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، فَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إِلَى سِتَّ نَتَائِجَ فِي الْبَعْدِ الشَّرْعِيِّ لِوَاجِبَاتِ الدُّولِ، تَلِيهَا ثَلَاثَةُ فُرُوقٍ بَيْنَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ بِعُدُديَّهَا الشَّرْعِيِّ وَالْعَامِ، كَمَا يَلِي:

(أ) النَّتَائِجُ:

أولاً: العناية بالواجبات الدينية ورعايتها، والاجتهاد في إزالة المنكرات التي تُفسد المجتمع، على ما مرّ تفصيله، من خصائص الدولة الإسلامية، دون غيرها من الدول.

ثانياً: تُعتبر الواجبات الأخلاقية من وظائف الدولة بالبعد الشرعي، ويقابلها بالبعد العام: واجب مراعاة حقوق الإنسان، وكذلك واجب منع الإرهاب، إلا أن الواجبات الأخلاقية في الإسلام أكثر شمولًا واتساعًا، مما يقابلها من واجبات بالبعد العام.

ثالثاً: الالتزام بالعقود والمواثيق من الواجبات السياسية للدولة الإسلامية بالبعد الشرعي، ويقابلها بالبعد العام: واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

رابعاً: الاعتدال والاتزان في استخدام القوة من الواجبات الدفاعية بالبعد الشرعي، ويقابلها بالبعد العام: عدم امتلاك الأسلحة ذات التدمير الشامل؛ لأنَّ امتلاكها مُفضٍ إلى استخدامها، واستخدامها يُوصف بأنه عدوان، وإفراط في استخدام القوة، ويقابلها أيضًا: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لا بالقوة أو الوسائل الحربية، وإنَّ الإسلام يتافق مع هذا الواجب في شَقِّه الأول، فيرشدُنا إلى ضرورة حل المنازعات بالوسائل السلمية، فإن أصرَّ طرفٌ ما على البغي والعدوان، فلا مفرٌّ من ردعه، ونصرة الطرف المظلوم، فإذا ما أذعن الطرفُ الباقي، فلا بدَّ من الرجوع للصلح مجددًا، خاصةً إذا كان القتالُ بين مسلمين.

(١) مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣)، ح: (١٤٥٧)، ح: (١٨٢٥)].

خامساً: إنقاذ المستضعفين، وإغاثة الملهوفين، من الواجبات الدافعية بالبعد الشرعي، ويقابله بالبعد

العام: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا في حالتين اثنين:

الأولى: إذا انتهكت هذه الدول حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية.

الثانية: إذا طلبت دولة ما من أخرى التدخل في شؤونها؛ لعدم قدرتها على مواجهة التحديات التي اعترضتها وألمت بها.

سادساً: إذا زالت دولة وقامت أخرى، فإنها ترث عنها التزاماتها وواجباتها، كما ترث أموالها وممتلكاتها بضوابط بينتها في موضعها^(١).

(ب) الفروقُ:

وَأَمَّا عَنْ أَبْرِزِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ بِعُدُيْهَا الشَّرْعِيِّ وَالْعَامِ فَهِيَ ثَلَاثَةُ كَالَّاْلِيَّ:

أولاً: إن الواجبات بعدها الشرعي أشمل وأكمل مما هي عليه بعدها العام، وشمولها تستمد من شمول الإسلام، ذلك الدين العظيم الذي أكرمنا الله به، فهي واجبات تسع مجالات الحياة كلها، فمنها الدينية، ومنها الأخلاقية، ومنها السياسية، ومنها الاجتماعية، ومنها الإدارية... إلخ ، بينما لا نجد الواجبات الدينية مثلاً حاضرة في واجبات الدول بعدها العام.

ثانياً: إن الواجبات بعدها الشرعي تتميز بانسجامها مع الواقع، وقدرة الإنسان على تطبيقها، وهذا ما لا نراه في الواجبات بعدها العام، فإن أول من يخالفها ويناقضها بسلوكه، هو من وضعها، وهذا هو الفرق بين ما كان رباني المصدر، وبين ما كان بشري الوضع.

ثالثاً: إن الواجبات بعدها الشرعي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدين، وعليه: فالالتزام بها يتربّط عليه الأجر والثواب، والتقصير في أدائها يتربّط عليه الإثم والعقاب، مما يجعلها أكثر مصداقية في الواقع، وأكثر فاعلية في التطبيق، بخلاف الواجبات بعدها العام، فهي لا ترتبط بالدين، بل إن نظرتهم للدين في هكذا مسائل نظرية سلبية.

(١) انظر : ص: (٦٨ - إلى آخر الرسالة).

ثانياً: حقوق الدول والحكومات:

أ - حقوق الدول والحكومات بالبعد العام:^(١)

تقسيم الحقوق في الفقه الدولي إلى قسمين:

1. الحقوق الأساسية: وهي تلك الحقوق الثابتة للدول، والتي لا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم.

2. الحقوق الثانوية: وهي الحقوق التي تنشأ بموجب معاهدات دولية تعدها الدول؛ خدمةً لمصالحها الآنية، وعليه: فالحقوق الثانوية تقبل التنازل، وتسقط بالتقادم، وقد تناولت الحقوق الأساسية للدول، أمّا الحقوق الثانوية فيترك تقديرها لكل دولة حسب ما ترتئيه،

والحقوق الأساسية للدول ستة، هنَّ كَمَا يَلِي :

1 . حق البقاء: ويقصد به: حق الدولة بالاستمرار على وجودها، وحفظ كيانها، أي: حقها بالحياة، وأن تتّخذ من الوسائل اللازمة لديمومة حياتها، ومنع أي إجراء يؤدي إلى فنائها، على الصعيدين الداخلي والخارجي، فمن حق الدول أن تفعل ما تراه مناسباً ولازماً لبقاءها، من خلال حماية مقومات حياتها الوطنية، والحفاظ عليها، وذلك من خلال:- مكافحة الأمراض، وزيادة عدد السكان، ونشر التعليم والثقافة بين أفراده، وتنظيم دخول الأجانب وخروجهم، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الأمن الداخلي، وتسلیح الجيش.

2 . حق الدفاع الشرعي: فللدولة حق استخدام جميع الوسائل العسكرية؛ لكي تمنع عنها أي خطر يهدّها، فحق الدفاع الشرعي، يقوم على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تتعرض له، وهو وسيلة لمنع العدوان عليها .

3 . حق المُرْبَّةِ للدُّولَةِ: فللدولة الحق في التصرف في شؤونها الداخلية بمحض إرادتها، دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، طبقاً لمبدأ سيادة الدولة، وللدولة حرية إقامة العلاقات الدولية مع أيّة دولة شاعت، ويحق للدولة أن تستخدم مواردها الطبيعية بحرية تامة، ولا يحوز لها استخدام الوسائل القسرية المادية أو المعنوية؛ لإجبار دولة على أن تنفذ التزامات لا ترغب بها، ولا يعني حق الحرية إطلاق يد الدولة في التصرف وفقاً لإرادتها ورغباتها وحدها، وتبعاً لما تمليه عليها

(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي (١٦٨ . ١٧٦)، يادكار: القانون الدولي العام (٣ - ١٤٦ - ١٤٣).

مصالحها وأهواها دون غيرها، بل تنفيذ في استعمال حريتها باحترام ما لغيرها من الدول من حرياتٍ وحقوقٍ .

٤. حق تقرير المصير: ويقوم هذا الحق على عدم جواز إخضاع أي دولة للاستعباد الأجنبي، أو السيطرة عليها، أو احتلالها، ومنع كل شعبٍ حق الاستقلال، وبموجب هذا الحق، فلا يحق لأي دولة القيام بعملٍ قسريٍّ، يحرم الشعوب من حق تقرير المصير، أو يحدُّ من حريتها واستقلالها، ويحق لهذه الشعوب مقاومة أعمال القسر، وعلى الرغم من الشعور العالمي بضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، فلا يزال العديد من الشعوب والأقاليم، ثانوي من الاحتلال، أو ما يسمى بالاستعمار، وهو في حقيقته استخراجٌ وتدميرٌ، وما محاولات فرض العولمة الأمريكية إلا واحدة من الأساليب التي تسلب الشعوب حقها في تقرير مصيرها، كما أن استخدام الحصار، وحرب التجويع ضد الشعوب، ما هي إلا وسائلٌ بشعة، تُستخدم لإرغام الشعوب على التخلٰ عن حقها في تقرير مصيرها، وأقرب مثالٌ على هذا الحصار الذي مارسته أمريكا ودول الصليب على العراق، والحاصر الذي مارسه اليهود وأذنابهم علينا في غزة العزة.

٥. حق المساواة بين الدول: وعليه فيحق للدول الاشتراك الكامل في عملية صنع القرارات الدولية؛ لحل المشاكل العالمية، إلا أن القانون الدولي، ووضعه من الأوروبيين الوضعيين، لا يعترفون بهذا الحق، فهم ينظرون للأقاليم الأخرى، وخاصة الإسلامية منها، بأنّها أرضٌ مشاع مباحة للدول الأوروبية .

٦. حق مزاولة التجارة الدولية: يحق لكل دولة مزاولة التجارة الدولية، وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي، بغضّ النظر عن أيّة اختلافاتٍ في النظم السياسيّة والاجتماعية، ولا يجوز وضع العراقيل والمعوقات أمام النشاط الاقتصادي لأي دولةٍ من الدول .

ب — موقف الإسلام من هذه الحقوق:

إن الحقوق التي ذكرها الفقهاء للدولة إنما هي حقوق الدولة على الرعية، وما سبق ذكره هي حقوق الدولة على المجتمع الدولي، لذلك فالمقارنة بين حقوق الدولة في الإسلام، وحقوق الدولة في القانون الدولي لا يصح،

وعلى عباد الله سوفاً ذكر موقف الإسلام حسب ما أراه من حقوق الدول بالبعد العام:

أولاً: حق البقاء: إن الإسلام لا يمانع من اعتبار البقاء حقاً للدول، إلا إذا أرادت دولة ما لنفسها البقاء دون غيرها، فيما يسمى بالتطهير العرقي؛ فإن هذا من البغي، وهو منهي عنه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعَظِّلُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١).

ثانياً: حق الدفاع الشرعي: للدولة حق استخدام جميع الوسائل العسكرية؛ لكي تمنع عنها أي خطر يهددها، أو ظلم يوشك أن يقع عليها، وهذا أمر أقرته الشريعة، وأيدته نصوص الوحي، قال الله تعالى: ﴿ أُولَئِنَّ الَّذِينَ يَقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾^(٢) ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ يُعَذِّرُهُمْ حَتَّىٰ إِنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ يَعْزِزُنَّ هُنَّ مَتَّصِصُ صَوْبَعٍ وَرَبِيعٍ وَصَلَوةٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَسْتُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَنِّيْزٌ ﴾^(٣).

ثالثاً: حق الحرية للدولة: للدولة الحق في التصرف في شؤونها الداخلية بمحض إرادتها، دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ما لم تخرج هذه الأفعال عن الحق والعدل والمعروف، فالإسلام يرفض استعباد الإنسان للإنسان، على مستوى الجماعات والأفراد، فلما ضرب ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أحد الأقباط، فشكى القبطي ابن عمرو لعمر - رضي الله عنه - ، استدعاي عمر - رضي الله عنه - عمرًا - رضي الله عنه - وولده، ليقتصر للقطبي، وخطاب عمرًا بعبارته المشهورة: « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحلا را؟!! »^(٤)، حتى إن الإسلام جعل من أهداف الجهاد الكبرى رفع الاستعباد عن الناس، ومساعدتهم ليعيشوا نسائم الحرية، قال الله تعالى منبهًا إلى هذا المعنى: ﴿ وَمَا لَكُنْ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَقْرِبَةِ أَظَالَّمُ أَهْلُهَا وَجَعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنَكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنَكَ نَصِيرًا ﴾^(٥) ، فالمسلمون هم أفع الناس للناس، وخير الناس للناس، قال رستم قائد جيش الفرس قبيل معركة القادسية لربي بن

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٩ - ٤٠).

(٣) العمري: عصر الخلافة الراشدة (١٢٦ - ١٢٧).

(٤) سورة النساء: الآية (٧٥).



عامر - رَوَى اللَّهُ أَنَّ رَبِيعَيْ بْنَ عَامِرَ قَالَ لِرَبِيعَيْ بْنَ عَامِرَ: «مَا جَاءَكُمْ؟» قَالَ رَبِيعَيْ بْنَ عَامِرَ: «اللَّهُ أَبْتَعَنَا، وَجَاءَنَا نَخْرُجُ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادَةِ الْأَنْجَانِ، وَمِنْ ضيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَةِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ جُورِ الْأَدِيَانِ إِلَى عِدْلِ الْإِسْلَامِ»^(١).

رأيناً: حق تقرير المصير: فلا يجوز إخضاع أي دولة للاستعباد الأجنبي، أو السيطرة عليها، أو احتلالها، ولا بد من منح كل شعب حق الاستقلال، وتأييداً لهذا المبدأ؛ فقد حرم الإسلام إكراه الناس على الدخول في الإسلام، مع أنَّ الدين الحق، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْقَلْغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْقَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِ﴾^(٢).

خامساً: حق المساواة بين الدول: لا مانع في الإسلام من مساواة الدول في عملية صنع القرار؛ لحل المشاكل العالمية، والدولة الإسلامية بعد ذلك لها الحق في أن تقر هذا القرار، وتتوافق عليه، أو أن ترفضه؛ بناءً على معايير منهج الله قرآنًا وسنةً، فخلاف الناس في آرائهم ومفهومهم واتجاهاتهم أمر من المستحيل أن يقضى عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٣) ، أما المساواة بمعناها العام، فالإسلام لا يقر مساواة المسلم بالكافر، والتقي بالفاجر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَانُ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسْوَمُوْمَةُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٤).

سادساً: حق مزاولة التجارة الدولية: يحق لكل دولة مزاولة التجارة الدولية، وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي، ما دامت المعاملات التجارية، تتم بموافقة طرف العقد، ولا يجوز الضغط على

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٦/٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

(٣) سورة هود: الآية (١١٨ - ١١٩).

(٤) سورة غافر: الآية (٥٨).

جهة دولية ما، ومنعها من التعامل مع جهة أخرى، ويشير الله - ﷺ - إلى هذا المعنى، فيقول:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَآتَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُمْ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ﴾^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

قوله - تعالى - ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ﴾ خطابٌ موجه للبشر جميعاً، مؤمنهم وكافرهم، مما يعني أنه ومن حيث المبدأ العام، لا يوجد مانع في الإسلام من مزاولة التجارة الدولية، وذلك لجميع البشر، كما لا يوجد مانع من السماح للدول الأخرى من مزاولة التجارة في الدولة الإسلامية، على أن يكون ذلك بعلمها وبالتنسيق معها، وبما لا يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

ولما مَنَعْ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَنْطَةَ عَنْ قَرِيشٍ، وَأَقْسَمَ أَنْ لَا يَصْلِمُهُ حَبَّةً حَنْطَةً، حَتَّى يَأْذِنَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - بِعَثْتِ قَرِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - تَسْأَلَهُ الرَّحْمَنُ، أَنْ يَأْمُرَ ثَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِتَزْوِيدِهِمْ بِالْحَنْطَةِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ -، فَأَمَدَّهُمْ بِحَاجَتِهِمْ مِنْ الْحَنْطَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

"فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحةِ التِّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ لِأَهْلِ الْوَرَعِ"^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - وَمَعَ عَدَاوَتِهِ لِقَرِيشٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْرِمْهَا حَقَّهَا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَمَزاولةِ التِّجَارَةِ الَّتِي تَحْفَظُ عَلَيْهَا حَيَاتَهَا، وَتَمْدُّهَا بِأَسْبَابِ البقاءِ، وَفِي هَذَا إِقْرَارٌ مِنَ الْإِسْلَامِ لِحَقِّ الدُّولِ فِي مَزاولةِ التِّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ.

وَهَذَا نَرَى :

أَنَّهُ مَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا وَنَجَدَ الْإِسْلَامُ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَرٍ إِلَّا وَنَجَدَ الدِّينُ قَدْ حَذَرَ مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ - ﷺ -، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ﴾^(٣).

(١) سورة الملك: الآية (١٥).

(٢) ابن حبان صحيحه [كتاب الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم (٤٢/٤)، ح: (١٢٣٩)]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: المرجع نفسه، ابن المنذر: الأوسط (٢٣٤/١١).

(٣) سورة الملك: الآية (١٤).



المبحث الرابع

أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه.

وفي مطالعات:

أولاً: أسباب زوال الحكومات وأقسامها .

ثانياً: أسباب زوال الدول وأقسامها .



المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَسْبَابُ زَوَالِ الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ، وَأَقْسَامُهُ .

أتناولُ في هذا المطلب أسباب زوال الحكومات وأقسامها، قبل الحديث عن زوال الدول أسباباً وأقساماً، في الفرعين التاليين:

أوَّلًا: أَسْبَابُ زَوَالِ الْحُكُومَاتِ وَأَقْسَامُهُ:

أ - أَسْبَابُ زَوَالِ الْحُكُومَاتِ:

قد تطرأ بعض التغيرات على الحكومات، فتأتي حكومة بدل أخرى، عن طريق التداول السلمي للسلطة، أو تستلم السلطة حكومة جديدة، عن طريق القوة، أو الانقلاب العسكري، خلافاً لما نص عليه دستور الدولة^(١)، **وَهِذِهِ بَعْضُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤْمِنُ إِلَى زَوَالِ الْحُكُومَاتِ، وَأَشْهَرُهَا خَمْسَةَ كَمَاءَ يَلِي:**

١ - الْانْقِلَابُ: وهو استيلاء جماعة مسلحة، ذات قوة ومنعة، على سلطة الحكم، وإبعاد الحكام السابقين، أو هو: عمل ضد السلطة العامة، يقوم به جزء من الحكومة، بهدف توقيض نظام الحكم القائم^(٢).

٣ - الْحَرْبُ الْأَهْلِيَّةُ: وهي نزاع مسلح، ينشأ بين فئات منظمة من المواطنين، ضد فئات أخرى، أو ضد الحكومة^(٣) ينتهي بتغلب جهة على أخرى، وقال الدكتور الزحيلي واصفاً للحرب الأهلية، مبيناً كنهما: ((وتكون عندما تقاتل فتان، فتغلب إحداهما على الأخرى، فتسقط على الحكم، وتستولي عليه))^(٤)، ويجر النتيجة إلى أن النزاع يبدأ بحرب أهلية، وينتهي بسيطرة مسلحة.

٣ . الْمِعْصَيَانُ الْمَدَنِيُّ: وهو مقاطعة المسلمين للدولة على كل المستويات، سياسية كانت، أو اجتماعية، أو عسكرية، وذلك بهدف إسقاط النظام الحاكم وإزالته، وهذا الأسلوب يمكن اتباعه بعد النصح والإنكار، فإذا قدمت النصيحة، وتدرج الإنكار، ولم يحصل الردع، يجب حينها مقاطعة

(١) الفلاوي: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٥٣).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٢٨ / ٨)، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٨١).

(٣) كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٦١).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٢٩ / ٨).

الدولة، ويحرم التعاون معها؛ لأنَّه حينئذٍ، تعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَى ۖ وَلَا نَعَلُوْنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، فالعصيان المدني إذن: خطوة تسبق الثورة ، وتمهد لها طريقها.

٤ - الثورة: وهي حركة شعبية واسعة النطاق، ترمي إلى تغيير نظام الحكم القائم، والفرق بين الثورة والانقلاب: أنَّ الانقلاب وثبة من داخل القوة المسلحة، أو الجيش غالباً، أما الثورة فنطافتها أوسع، إذ هي شعبية نابعة من سخط الجماعة على الحاكم^(٢)، فالثورة ظاهرة مهمَّة جداً في التاريخ السياسي، والثورة قد تكون سلمية أو عسكرية، تستخدم العنف في تحقيق أهدافها ، مثل ما حدث في ليبيا وسوريا، فقد كانت ثورتهما عسكرية بامتياز ، على أنَّ أيَّ ثورة لا تخلو من العنف، ولكن بنسِب متقاوطةٍ، وهذا مأخوذه من اسمها، إذ اشتقاقها من الهيجان، وفوران الدم، واحتياط الغضب^(٣).

٥ - الاستقالة: وتعتبر الحكومة مستقيلة، ويعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذا الباب،

وَذَلِكَ فِي الْحَالَاتِ السَّتَّ التَّالِيَّةِ: ^(٤)

الأولى: فور بدء ولاية جديدة للبرلمان، وذلك يكون بعد عملية الانتخابات^(٥).

الثانية: بعد حجب الثقة، عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث الوزراء على الأقل، ويتربَّ على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم، وهم - والحالَةُ هذه - يمارسون أعمالهم

(١) سورة المائدة: من الآية (٢).

(٢) ربع: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، (١٢٩ . ١٣٠).

(٣) مجمع اللغة العربية: معجم القانون ، ص: (٢٩)، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٤١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٢٩/٨).

(٤) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرف (١٢٧/١).

(٥) القانون الأساسي الفلسطيني، مادة (٨٣)، ص: (٣١).

(٦) الانتخاب هو: اختيار فئة معينة من الناس، شخصاً أو أكثر، لإدارة مهام ذات طبيعة عامة. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٧٦).



بشكلٍ مؤقت، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازمٌ وضروريٌّ، لتسخير الأعمال التنفيذية، لحين تشكيل الحكومة الجديدة^(١).

الثالثة: بعد حدوث أية إضافة أو تغيير أو إقالة، تشمل ثلث أعضاء مجلس الوزراء على الأقل^(٢).

الرابعة: وفاة رئيس الوزراء.

الخامسة: استقالة رئيس الوزراء، أو استقالة ثلث أعضاء الحكومة على الأقل^(٣).

السادسة: إقالة رئيس الوزراء، من قبل رئيس السلطة^(٤).

ب - أقسام زوال الحكومات:

أولاً: الزوال الكلي: وتزول الحكومات زوالاً كلياً، وذلك عند حدوث انقلاب، أو حربٍ أهلية، أو ثورة، حيث تسقط الحكومة السابقة بالكلية، ويتم تشكيل حكومة جديدة.

ثانياً: الزوال الجزئي: وتزول الحكومات زوالاً جزئياً، إذا اعتبرنا الحكومة مقللةً أو مستقلةً، ويتربّ على استقالة الحكومة أو إقالتها بالمعنى الواسع، انتهاء الولاية للحكومة السابقة، إلا أنهم يستمرون في ممارسة أعمالهم بشكل مؤقت، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات، إلا ما هو لازمٌ وضروريٌّ، لتسخير الأعمال التنفيذية، لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

(١) الثقة بالحكومة: إجراء يتم وفقاً له، إعراب البرلمان عن ثقته بالحكومة القائمة، وموافقتها على استمرارها، وممارسة مهامها، وتمنح الثقة للحكومة، إذا صوتت إلى جانبها، الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي، مجمع اللغة العربية: معجم القانون ، ص: (١٨) ، (٢٩)، القانون الأساسي الفلسطيني، مادة (٧٨) ، ص: (٢١).

(٢) مجلس الوزراء: هيئه تتضمّن أعضاء الحكومة، برئاسة رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، وعضوية الوزراء، مهمتها وضع السياسة العامة للدولة، وإصدار القرارات الهامة. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٣٨٧).

(٣) الاستقالة: هي إعراب الموظف عن رغبته في ترك الخدمة، لدى الجهة التي يتبعها، قبل بلوغه السن القانونية، المقررة لإنهايتها، وفق إجراءات يحددها القانون. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٢٤).

(٤) الإقالة هي: فسخ العقد من قبل المتعاقدين، وإنشاء علاقة تعاقدية جديدة، بديلاً عنه. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٦٠).

وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى التَّالِي:

إنَّ تغيير الحكومة لا يؤثر على التزامات الدولة في مجال علاقاتها الدوليَّة، ولا بدَّ على الحكومة الناشئة أن تلتزم بجميع الالتزامات التي كانت الحكومة السابقة قد التزمت بها، وعلى فرض أنَّ الحكومة جاءت بطريقةٍ غير سليمةٍ؛ لأنَّ تكون جاءت بالانقلاب مثلاً، فلا مناص للحكومة الناشئة، أن تعلن التزامها بما كانت الحكومة السابقة قد التزمت به^(١).

مع التوجيه إلى أنَّ ما سبق بيانه هو الموقف القانوني، إلا أنه لا يستقيم شرعاً، **فَإِلَّا تَزَامَاتُ الَّتِي تَعْهَدَتُ الْحُكُومَةُ السَّابِقَةُ بِالْوَفَاءِ بِهَا لَا تَخْلُو مِنْ إِحْدَى حَالَتَيْنِ**

الْحَالَةُ الْأُولَى: ألا تتعارض مع الشرع، بل إنها تحقق المصلحة للبلاد والعباد، وعندها: فلا محيسن للحكومة الناشئة أن تعلن التزامها بما كانت الحكومة السابقة قد التزمت به، سواءً أكان مجبيَّ الحكومة الناشئة بطريقَة سليمة سليمة، أو غير سليمة ولا سليمة.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أن تكون الالتزامات تتعارض مع الشرع، وتُضيِّع مصالح البلاد والعباد، وحينئذ لا يجوز للحكومة الناشئة أن تعلن التزامها بما كانت الحكومة السابقة قد التزمت به، سواءً أكان مجبيَّ الحكومة الناشئة بطريقَة سليمة شرعية، أو غير سليمة ولا شرعية.

وَخَيْرُ مِثَالٍ عَلَى هَذَا مَا يَلِيهِ:

إنَّ حُكومات السُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْمُتَعَاقِبَةِ، قَبْلِ الْحُكُومَةِ الْعَاشرَةِ، قَدْ اعْتَرَفَتْ بِدُولَةِ إِسْرَائِيلِ، فِي حِينِ أَبْتَ الْحُكُومَةِ الْعَاشرَةِ الاعْتِرَافَ بِهَا، وَحَسَنَا فَعَلَوْا، إِذْ إِنَّ الاعْتِرَافَ بِمَا يُسَمِّي بِدُولَةِ إِسْرَائِيلِ أَمْرٌ مُنْكَرٌ، وَفَعْلٌ باطِلٌ مُحرَّمٌ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ خَاطِبًا فِي النَّاسِ: «أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ ...»^(٢).

(١) الفتاوى: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٥٤).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب البيوع: باب إذا اشتَرَطَ شُرُوطًا في البيع لا تحلُّ (٧٣/٣)، ح: (٢١٦٨)] ، مسلم: صحيحه [كتاب العنق: باب إنما الولاءُ لمنْ أَعْنَقَ (١١٤٢/٢)، ح: (١٥٠٤)].

وَجْهُ الدَّلَالَاتِ:

إنما يُراد من اشتراط الشرط الالتزام به، والالتزام يكون صحيحاً، إذا لم يتعارض مع القرآن والسنة، ويكون باطلًا، وذلك إذا تعارض مع القرآن والسنة، وعندئذٍ: لا يجوز الالتزام به.

ثَانِيَاً: أَسْبَابُ زَوَالِ الدُّولِ وَأَقْسَامُهُ

أسوةً بالمطلب السابق، أبدأ أولاً بالأسباب المفضية إلى زوال الدول، ثم أثني بأقسام ذلك الزوال في الفرعين التاليين:

أ - أَسْبَابُ زَوَالِ الدُّولِ:

وَتَزُولُ الدُّولُ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ التَّالِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا ثَمَانِيَّةٌ: (١)

١ - تَفَكُّكُ الدُّولَةِ إِلَى عِدَّةِ دُولٍ: بسبب ضعف السلطة فيها، وعدم قدرتها على السيطرة على جميع الأقاليم، ومن الأمثلة على ذلك: انهيار دولة الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤م، وانهيار الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩١م إلى عدة دول، بعد أن كان يتالفُ من خمس عشرة دولة، وانهيار يوغوسلافيا في نفس العام، وتحولها إلى خمس جمهوريات، وهي: الصرب، والجليل الأسود، والبوسنة، والهرسك، وكرواتيا.

٢ - تَقْسِيمُ الدُّولَةِ إِلَى دَوْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ: تَقْسِيمُ أَلمَانِيَا عام ١٩٤٥م، إلى غربية وشرقية، وتقسيم الهند إلى دولتين، هما الهند وباكستان عام ١٩٤٧م، ثم تقسيم باكستان إلى غربية هي باكستان اليوم، وشرقية هي بنغلادش.

٣ - اِنْدِمَاجُ دَوْلَتَيْنِ فِي دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ: حيث تنتهي الشخصية الاعتبارية للدولتين، وتظهر شخصية اعتبارية جديدة للدولة الموحدة، ومن الأمثلة عليها: الوحدة بين مصر وسوريا في القرن المنصرم، لمدة ثلاثة سنين، في الفترة ما بين (١٩٥٨ - ١٩٦١م) باسم الجمهورية العربية المتحدة، وبعد الانفصال صارت جمهورية مصر العربية، والجمهورية السورية، ويوشك أن تتحدا من جديد تحت راية الإسلام، وليس القومية النتة.

(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص: (٢٠١) الطائي: القانون الدولي العام، ص: (٢٧٠)، الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٦١).

٤ - احتلال أراضي دولة: وضمنها بالقوة إلى دولة أخرى، حيث تزول الشخصية الاعتبارية للدولة المحتلة، ومن الأمثلة على ذلك: احتلال فرنسا للجزائر، واحتلال بريطانيا لفلسطين، ثم تسليمها لليهود الصهاينة.

٥ - انضمام دولة إلى دولة أخرى: بإرادة شعبها، حيث تزول الشخصية الاعتبارية للدولة المنضمة لصالح الدولة الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك: انضمام ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الاتحادية عام ١٩٨٩ م بانهيار جدار برلين بينهما.

٦ . قيام حرب أهلية: وعدم تمكن أي جهة من السيطرة على السلطة فيها، ومن ذلك الحرب الأهلية في أفغانستان ولبنان، ويعتبر هذا من أسباب زوال الحكومات أيضاً، إلا أن الفرق بينهما أن الحرب الأهلية في زوال الدول لا تتمكن أي جهة من السيطرة على السلطة فيها.

٧ - قيام ثورة: وسيطرة الثوار على الدولة، دون تنظيم سلطة، أو إصدار دستور، وتوزيع الاختصاصات، حيث تزول شخصية الدولة خلال هذه الفترة، لحين صدور دستور، وقيام دولة، والثورة أيضاً من أسباب زوال الحكومات، إلا أن الثوار ينجون في تنظيم السلطة، وإصدار الدستور، فور انتهاءهم من المهام الثورية غالباً، كما يحصل اليوم في ليبيا وغيرها.

٨ - احتلال الدولة، من قبل أخرى، بدون ضمها إليها، وعدم قيام حكومة تتولى إدارتها، وعدم قيام دولة الاحتلال بإدارتها أيضاً، ففي هذه الحالة تزول الدول، ومن الأمثلة على هذه الحالة: احتلال القوات الأمريكية لبلاد الرافدين عام ٢٠٠٣ م، حيث لم تشكل حكومة لإدارته فور احتلاله، كما أن القوات الأمريكية لم تقم بالتنظيم، وإدارة الدولة بنفسها، على الرغم من إعلانها الاحتلال، وصدر قرار من مجلس الأمن بذلك، ثم جرت انتخابات صورية أكثر من مرة في أقل من عشر سنين، وظهر من العلماء إياد علاوي، وأحمد الجلبي، وغيرهم، وأخيراً المالكي الرافضي، والطالباني الكردي.

ب - أقسام زوال الدول:

ينقسم زوال الدول إلى قسمين: ^(١)

أولاً: الزوال الكلي: وتزول الدول زوالاً كلياً بزوال أحد أركانها التي سبق الإشارة إليها سابقاً^(٢)، ويترتب على هذا الزوال القضاء على الشخصية الاعتبارية للدولة، وقد جاء في القرآن العظيم كثير من الأمثلة للزوال الكلي للدول والحضارات، وبيانها كما يلي:

١ - فَقَدْ زَالَتْ عَادٌ وَثَمُودٌ، وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ، قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ نَعْدُوْ وَعَادٌ بِالْقَارِبَةِ فَلَمَّا نَعْدُوْ فَأَهْلَكْنَا إِثْرَاهُ إِلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَنَذَنَّبَهُمْ أَيَامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَنِي كَانُوكُمْ أَعْجَازٌ تَخْلِي خَوْيَهُ ﴾٦﴿ سَحَرَهَا عَيْنَهُمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَنَذَنَّبَهُمْ أَيَامٍ وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِالْأَطَاغِيَةِ ﴾٧﴿ وَلَمَّا عَادُ فَأَهْلَكْنَا إِثْرَاهُ بِرِيحٍ صَرَصِيرٍ عَيْنَهُمْ ﴾٨﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَنِي كَانُوكُمْ أَعْجَازٌ تَخْلِي خَوْيَهُ ﴾٩﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَتْهُ ﴾١٠﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِالْأَطَاغِيَةِ ﴾١١﴿ فَعَصَمُوا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخْذَهُمْ أَخْذَهُمْ رَأْيَةً ﴾١٢﴿ . ﴾١٣﴾ .

٢ - **زالت سباً**، وقد كانت حضارة كبيرة في اليمن، وكان لهم كيان واحد، فتقروا، وتشتتوا، وتمزقوا، وتفكك كيانهم، واندثرت دولتهم، قال الشعبي - رحمه الله - : " فلحت الأوس والخرج بيثرب، وغسان بالشام، والأسد بنعمان، وخراءة بتهامة، وكانت العرب تضرب بهم المثل، فتقول: ((تفرقوا أيدي سباً ، وأيادي سباً)) ، أي: مذاهب سباً وطرقها ^(٤) ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأً فِي مَسْكِنِهِمْ مَائِةً جَنَانِ عَنْ يَمِنٍ وَشَمَائِلٍ كُلُّوْ مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةً طَيْبَةً وَرَبِّ عَفْوٍ ﴾١٤﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَيْنَهُمْ سَيْلَ الْعَرَمِ وَدَلَّنَهُمْ بِحَنَّتِهِمْ جَنَانِ ذَوَافَى أَكْلِ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَنْعٍ وَمِنْ سَدَرٍ قَلِيلٍ ﴾١٥﴿ ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُحْرِنِي إِلَّا الْكُفُورُ ﴾١٦﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى أَلَّى بَرَكَتْنَا فِيهَا فُرُّ ظَلَمَةً ﴾١٧﴿ .

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٦ / ٨).

(٢) وهي: الشعب والإقليم والتنظيم السياسي والقانوني، انظر: ص: (٤ - ٥).

(٣) المؤنكات هنّ قرى قوم لوط، والإفك هو القلب، فقد جعل الله عاليهم سافهم.

(٤) سورة الحاقة: الآية (٤ - ١٠).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٢٩١).

وَقَدْرَنَا فِيهَا السَّيْرُ سَيْرُوا فِيهَا لَيَالِيٍّ وَأَيَّامًاً إِمِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرْقَدَهُمْ كُلُّ مُمْزَقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾ .^(١)

والزوايل الكلي للدول له أسباب وهي: كل أسباب زوال الدول، عدا سبباً واحداً، وهو: انضمام دولة إلى دولة أخرى.

ب - الزوال الجزئي: ويطرأ على بعض أنحاء الدولة نتيجة لتجزئة السلطة، وانفصال بعض أجزاء الدولة الأصلية، وتكون كيان آخر، بحيث يكون مستقلأ في سلطته ونفوذه وسيادته.

ولا يترتب على هذا الزوال القضاء على شخصية الدولة، بعكس حالة الزوال الكلي، وإنما يقتصر الأمر على انتقال السلطة والسيادة لجزء من الأقاليم من الدولة الأم إلى جهة أخرى.

وَفِي هَذَا الْمِضْمَارِ، لَا بُدَّ مِنَ النَّاكِبِ عَلَى مَا يَلِيهِ:

إِنَّ الزَّوَالَ الْجُزْئِيَّ - عَلَى مَا سَبَقَ بِبِيَانِهِ - يَصَادِمُ أَصْلًا أَصْبِلًا مِنَ الْأَصْوَلِ التِّي قَرَرَهَا الإِسْلَامُ، وَهُوَ وَحْدَةُ السُّلْطَةِ وَالسِّيَادَةِ فِي جَمِيعِ أَقْالِيمِ دَارِ الإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْنَقُمُوا بَعْنَى اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاقًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَقٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْتَهِ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢) .

ومما يدل على خطورة تعدد السلطات في ديار المسلمين أن الشريعة الإسلامية نصت على عقوبة القتل لمن ينصب نفسه إماماً، في ظل وجود إمام آخر قد سبقه إلى هذا، فقد جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا بُوَيْعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٣) .

(١) سورة سباء: الآية (١٥ - ١٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٣) .

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: باب إذا بُويغ لخليفتين (٣/١٤٨٠)، ح: (١٨٥٣)] .

وعليه: فإذا انفصل جزءٌ من دار الإسلام، وكوَّنَ كياناً مستقلاً به، دعاهم الخليفة إلى التزام الطاعة، والانضمام مجدداً إلى الجماعة، وإلا قاتلهم، حتى يردهم فهراً إلى الطاعة، حرصاً على مبدأ الوحدة الإسلامية^(١)، فإن لم تستطع الدولة الأم إخضاع الجزء المنفصل بالقوة والقهر، انتظرت الوقت المناسب لإعادة إخضاعه.

وَمِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى الزَّوَالِ الْجُزُئِيِّ فِي الْإِسْلَامِ:

ما حدث في الدولة العباسية، حيث انشقت عنها عدة دول، ولكن لم يترتب على هذا الانشقاق، والزوال الجزئي، زوال الدولة الأم، ولم تُزَلْ إلا بعد سقوط بغداد على يد التتر سنة ٦٥٦ هـ.

إنَّ الفقهاء وإن كانوا متبرمين من ذلك الانقسام إلا أنهم في الواقع لم يحكموا بزوال الصفة الإسلامية عن البلاد المنفصلة، وإنما هي بلاد إسلام، وحينئذ يمكن وصف كل حكومة من الحكومات القائمة فيها بأنها دولة إسلامية، ينقصها الانضمام إلى بعضها؛ لتحقيق الوحدة الواجبة، التي كانت قائمة في القرون الخيرية، ولكن الذي لا شكُّ فيه أن تلك الانقسامات السياسية قد أدت في نهاية المطاف إلى ضعف الدولة الإسلامية، وزوالها التدريجي؛ لفقدانها قوة الوحدة، وتعاون الجماعة.

وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - في سقيفة بنى ساعدة على وحدة السلطة، بعد رغبة الأنصار، بأن يكون منهم أميرٌ، ومن المهاجرين أميرٌ، وبعد أن حاجهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، أجمع المهاجرين والأنصار على أن الخليفة يجب أن يكون واحداً، والسلطة لا بد أن تكون واحدة^(٢).

ولزوال الدول بصورة جزئية سبب وحيد وهو: اندماج دولتين في دولة واحدة، أما بقية الأسباب فهي تصلح كأمثلة للزوال الكلي للدول، على ما مرَّ بنا فيما سبق.

(١) ابن ضويان: منار السبيل (٤٠٠/٢).

(٢) رياض: نظرية الخروج في الفقه الإسلامي، ص: (٥٤).



الفصل الثاني

الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق باتفاقياتها السُّوَلِيَّة، وجرائمها، وأذكام القناعية، والتشريعية الشَّائِرَة عَنْها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدولية، وضوابطه.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتعدياتها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية، والتشريعية الصادرة عنها.



المبحث الأول

آثار زوال الدولة والحكومات على الاتفاقيات الدوائية، وضوابطه.

وفيه عشرة مطالب:

- أولاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن الجهة المخولة بذلك شرعاً.
- ثانياً: أن تصدر الاتفاقية أو المعاهدة عن دولة إسلامية.
- ثالثاً: أن تحقق الاتفاقية الصالح العام للإسلام والمسلمين.
- رابعاً: أن تكون الاتفاقية موافقة لأحكام الشريعة.
- خامساً: أن تكون الاتفاقية أو المعاهدة لازمةً والاتفاقيات الازمة.
- سادساً: أن تكون الاتفاقية مقدوراً على تفيذها.
- سابعاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن إرادة كاملة من الدولة السلف.
- ثامناً: التزام جميع الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة.
- تاسعاً: أن تكون المعاهدة والاتفاقية سارية المفعول.
- عاشرًا: أن تكون الاتفاقية مكتوبةً، وأن تكون نصوصها واضحةً.

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدوليّة، وضوابطه:

من المعلوم أنَّ الدول والحكومات تُبرم عقوداً ومعاهدات واتفاقيات؛ لتحقيق مصالحها العاجلة والأجلة، الآنية والمستقبلية، بل إنه لا غنى للدولة عن إبرام الاتفاقيات والمعاهدات، وإنَّ الله - يَعْلَمُ - خلق الأيام وجعلها دُولاً، فتقوم دولةٌ وتتقى دولةٌ، وتنشأ حكومةٌ، وتزول حكومةٌ، **فهل الاتفاقيات الدوليّة التي قامت بها الدولة أو الحكومة السلف، ملزمة للدولة أو الحكومة الخلف؟**

إجابةً على هذا التساؤل أقول: أما من حيث المبدأ العام فيجب على الدول والحكومات أن تقلي بالاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة، إلا أنه لا بد على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف، حتى يجوز لها أن تعمل بالعهود والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة أو الحكومة السلف، من الالتزام بضوابط هامة، فإن قيل: ما هي العلاقة بين آثار زوال الدول وهذه الضوابط، فأقول: إن الدول والحكومات إذا زالت وتتوفر في معاهداتها هذه الضوابط، أثمر هذا التزاماً بهذه الضوابط، وإن زالت ولم تتوفر هذه الضوابط في اتفاقياتها، لم يجز العمل بهذه الضوابط،

وهذه الضوابط عشرة كما يلي:

أولاً: أن تصدر المُعاهدة أو الْإِنْتِفَاقِيَّة عن الجهة المخولة بذلك شرعاً: فالعقود والاتفاقيات والمعاهدات عند إبرامها لا تخرج عن حالتين اثنتين، وهما كما يلي:

أ - أن يبرمها الإمام أو نائبه أو من يوكله: يُشترط في المعاهدات أو الاتفاقيات التي تصدر عن الدولة أو الحكومة السلف، والتي يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بها، أن تصدر هذه الاتفاقية أو المعاهدة عن الجهة المخولة بذلك شرعاً، والجهة المخولة بذلك شرعاً هي: الإمام، أو نائبه، أو من يوكله، وهذا شرطٌ لم يخالف فيه واحدٌ من العلماء، فإذا صدر العقد أو الاتفاقية عن غير الجهة المخولة بذلك شرعاً، فإنها لا تصح، ولا تترتب عليها آثارها^(١).

(١) عثمان: الحقوق والواجبات وال العلاقات الدوليّة في الإسلام، ص: (١٣٢ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨) ، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول ، ص: (١١٩).



ويناءً على ما سبق:

فإنه لا يلزم الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام باتفاقية دولية لم يبرمها الإمام أو من ينوبه؛ لأن الاتفاقية الدوليّة حالت اتفاقية باطلة، ولا يجوز الالتزام بعقد أو اتفاقية باطلة، لم تصح شرعاً.

إن السبب في وجوب الالتزام بالاتفاقيات التي تصدر عن الإمام أو نائبـه أو من يوكـله في الدولةـ السـلـفـ، هو أنـ الحـاـكـمـ فـيـ الإـسـلـامـ بـمـثـابـةـ أـمـيـنـ عـلـىـ السـلـطـةـ، يـمـارـسـهـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ، وـنـيـابـةـ عـنـ الـأـمـةـ، فـهـوـ يـمـارـسـ السـلـطـةـ مـنـ أـجـلـ مـصـلـحـةـ الـجـمـاعـةـ إـلـاسـلـمـيـةـ، لـمـ مـنـ أـجـلـ مـصـالـحـ الـشـخـصـيـةـ، فـالـخـلـيـفـةـ يـعـتـبـرـ وـكـيـلاـ عـنـ الـأـمـةـ فـيـ أـمـوـرـ الدـيـنـ، وـفـيـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الدـوـلـةـ، بـحـسـبـ مـنهـجـ اللهـ - ﷺ -، وـهـوـ فـيـ هـذـاـ يـسـتـمـدـ سـلـطـانـهـ مـنـ الـأـمـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـقـدـ الـبـيـعـةـ^(١).

إذا زالت الدولة التي يحكمها هذا الإمام أو ذاك، فإن الأمة التي يستمد منها الإمام سلطته باقية، وبالتالي فهي ملزمة عبر الجهة التي تمثلها، وهي الدولة أو الحكومة الخلف، بالاتفاقيات التي أبرمتها الدولة أو الحكومة السلف .

ب — أن يبرمها أحد الرعية: فلو أبرم شخص من أحد الرعية اتفاقية أو معاهدة أو عقداً، فإنه لا يجب على الدولة الخلف الالتزام بهذه الاتفاقية؛ لأنها صدرت عن غير الجهة المخولة شرعاً بإصدارها وإبرامها، إلا أنه ينبغي التنبيه أن عقد الأمان الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَنِ اللَّهُ ثُمَّ أَلْيَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، يجوز لـأـحـادـ الرـعـيـةـ عـقـدـهـ^(٣)، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأمان المنوح من أحد الرعية، إذا كان فيه مضره، أو خطورة على أمن الدولة وسلامتها، جائز للإمام إلغاؤه وإبطاله^(٤).

ثـانياً: أن تـصدرـ اـلـتـفـاقـيـةـ أـوـ الـمـعـاهـدـةـ عـنـ دـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ: فـهـنـاكـ مـعـاهـدـاتـ وـعـقـودـ وـاـنـتـفـاقـيـاتـ تـبـرـمـهاـ دـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ، وـهـنـاكـ مـعـاهـدـاتـ وـعـقـودـ وـاـنـتـفـاقـيـاتـ تـبـرـمـهاـ دـوـلـةـ كـافـرـةـ، فـأـحـكـامـ

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٤٨/٨).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦).

(٣) عثمان: الحقوق والواجبات وال العلاقات الدوليّة في الإسلام ، ص: (١٥٧ ، ١٥٨).

(٤) شومان: العلاقات الدوليّة ، ص: (٧٧).

الاستخلاف بين دولة إسلامية ودولة إسلامية يختلف تماماً عن أحكام الاستخلاف بين دولة إسلامية ودولة كافرة، فكل أحكامه الخاصة به، والتفصيل في الفرعين التاليين:^(١)

أ - حكم الالتزام باتفاقيات الدولة المسلمة وعقودها إذا زالت وحلت محلها دولة مسلمة أخرى: كما حصل وزالت دولة بنى أمية، وحل محلها دولة بنى العباس، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الإسلامية الخلف الالتزام بمعاهدات الدولة أو الحكومة الإسلامية السلف واتفاقياتها، فتعاقب الدول والحكومات المسلمة سلفاً وخلفاً هو أقرب إلى الاستمرار منه إلى الاستخلاف، **والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة، لكنني منها بآية وحديث للإيجاز كما يلي:**

١ - من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّنْتَهٰيَةٌ وَجَاءَهُمْ مَّا عَرَفُوا فَأَعْبُدُوهُنَّ﴾^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن الآية تنص على وحدة الأمة، ووحدة الأمة هي وحدة السنة والطريقة والشريعة والمقصد^(٤)، فما التزم المسلمون به قديماً، لا بد أن يلتزم به المسلمون حديثاً، وما تعهدت به الدولة المسلمة السلف؛ لا بد أن تقي به الدولة المسلمة الخلف، إذ إن هذا هو مقتضى وحدة الأمة والسنّة، والشريعة والمقصد.

(١) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام ، ص: (٦٧٣).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

(٣) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن ، ص: (١٤٥).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٧١/٥) ، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٥٣٠/١) ، البغوي: معالم التزيل

.(٣٥٣/٥).

ب— من السنة النبوية:

— ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « المسلمين تتكافأ دمائهم، ويسعى بدمتهم أذناهم، ويُحير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم...»^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

في الحديث إشارة صريحة، وبيان واضح، على أن ذمة المسلمين واحدة، وجوارهم واحد، وعهودهم وعقودهم وأماناتهم ماضٍ^(٢)، ويتربى على ذلك: أنه يجب على الدولة الإسلامية الخلف، الالتزام بمعاهدات الدولة الإسلامية السلف وعقودها، ما انضبطت هذه العقود والمعاهدات بضوابط الشريعة الإسلامية الغراء.

مع التبيه إلى أن هذه الحالة أقرب إلى الزوال الجزئي، أو زوال الحكومات؛ لأن النظام العام لكل من الدولة الإسلامية السلف والخلف واحد، والتغيير إنما حدث في الأشخاص الذين يديرون هذه الدولة أو تلك^(٣).

ب — حكم الالتزام باتفاقيات الدولة الكافرة وعقودها. إذا زالت وحلت محلها دولة مسلمة: في هذه الحالة لا يجب على الدولة المسلمة الخلف الالتزام بمعاهدات والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الكافرة السلف، إلا إذا أرادت الدولة الإسلامية الالتزام بهذه العقود والمعاهدات والاتفاقيات، عن رضى و اختيار وطيب نفس،

(١) أبو داود: سننه [كتاب الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكرية (٣٤/٣)، ح: (٢٧٥٣)]، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن ماجه: سننه [كتاب الديات: باب المسلمين تتكافأ دمائهم (٨٩٥/٢)، ح: (٢٦٨٣)]، أحمد: مسنده [٢٦٨/٢)، ح: (٩٦٠)].

(٢) البغوي: شرح السنة (٣١١/٧)، ابن بطال: شرح البخاري (٣٥١/٥)، ابن سلام: غريب الحديث (١٠٣/٣)، ابن حجر: فتح الباري (٢٧٤/٦).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٩٣/٨).

والأدلة على ذلك وفيَّة، أكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ لِلإِقْنَاعِ وَالاقْتِضَابِ:

١—من القرآن الكريم:

— قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشْفَعُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

دللت هذه الآية على أن الإنسان يسأل عن عمله، ويضاف إليه، ويجازى عليه، دون عمل غيره، فلا يؤخذ أحد بذنب أحد^(٢)، ولذا فالدولة المسلمة، تتحمل تبعات عقودها ومعاهدها، وتضاف إليها، دون معاهدات غيرها، خاصةً إذا كان هذا الغير دولةً كافرة، أو حكومة ذات مرتجعية وضعية.

٢—من السنة النبوية:

— عن أسامة بن زيد - روى - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم »^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

منع الحديث توارث الأموال بين المسلم والكافر؛ لانقطاع الولاية بينهما^(٤)، فتوارث الالتزامات من نوعًّا أيضًا، فلا يلزم الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف، الالتزام بالمعاهدات والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة أو الحكومة الكافرة السلف، إلا إذا أرادت الدولة الإسلامية الالتزام بهذه العقود والمعاهدات عن رضى واختيار وطيب نفس، وذلك إذا كانت مصلحتها في إمضاء هذه العقود والمعاهدات والالتزام بها.

(١) سورة البقرة: الآية (١٣٤).

(٢) القرطيبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٢)، البغوي: معلم التنزيل (١٥٥/١)، رضا: تفسير المنار (٣٩٣/١)، الشعراوي: تفسيره (٦٠٠/١).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الفرائض: باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/١٥٦)، ح: (٦٧٦٤)، مسلم: صحيحه [كتاب الفرائض: (٣/١٢٣٣)، ح: (١٦١٤)] .

(٤) البغوي: شرح السنة [٨/٣٦٤)، ح: (٢٢٣٢) .

ثالثاً: أن تتحقق اتفاقية الصالح العام للإسلام وال المسلمين: إن الدولة أو الحكومة الخلف، وإن كانت مأمورةً باحترام العهود والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة السلف، إلا أنَّه لا يعني أنها ملزمةً باحترامها، حتى ولو تغيرت ظروفها تغييرًا جذريًّا، بل إن رعاية المصلحة، تتطلب من الدولة الخلف، ممثلةً في الحاكم في هذه الحالة، العمل على تعديل العقد أو إنهائه، بما يتفق وتلك المصلحة، فالحاكم المسلم يتعامل بوصفه اللسان الناطق باسم الجماعة، لا بوصفه فرداً، وهو دليل الدولة وعنوانها، مما يعني: أنه يجب عليه أن يراعي مصالحها المختلفة، مهما تباينت الأزمنة والأمكنة^(١)، واختلف حال الدول زوالاً وبقاءً.

وَنَ القَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَا نَحْنُ بِصَدِّيهِ: القاعدة التي تنص على أن ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة))^(٢)، وهذا يعني: أن تصرفاته لا تنافي، ولا يجب على الدولة الخلف الالتزام بها، إلا إذا تحققت ثمرةً ومصلحةً ما من ورائها، فالحاكم في الإسلام ناظر، وليس من النظر، القيام بتصرفات تتردد بين العبث والضرر، فالحاكم مأمورٌ من قبل الشرع أن يحوط رعيته بالنصح، متوعدٌ بالعقوبة إن هو ترك ذلك؛ بل إنَّ الإمام من رعيته بمنزلة الولي من اليتيم، والمصلحة التي يطلب من الحاكم أن يقوم بها هي القيام بما يحفظ على رعيته دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأموالهم، وأنسالهم، فكُلُّ سلوكٍ يحافظ على هذه الأصول الخمسة مصلحة، وكل سلوك يُقوّت هذه الأصول فهو مفسدة^(٣).

وَمِنَ الْمُثِلَّةِ عَلَى الْمُعَاهَدَاتِ الَّتِي التَّزَمَ بِهَا النَّبِيُّ - ﷺ - رَعَايَةُ الظَّالِمِ الْعَامِ

ما يُعرف في كُتب السير بحلف الفضول، ذلك أن قبائلَ مِنْ قُرْشِ، اجتمعوا في دارِ عبدِ الله بنِ جُدعانَ، وهذه القبائل هي: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِّيِّ، وَزُهْرَةُ بْنُ كَلَبٍ،

(١) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن، ص: (١٤٥ - ١٤٦)، الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص: (٤٧٢ ، ٥٤١ ، ٤٥٦)، شومان: العلاقات الدولية ، ص: (٩٠)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٣٣)، أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٨٥)، المشوخي: تسلیم المطلوبین بین الدول ، ص: (١١٨).

(٢) الزركشي: المنثور في القواعد (٣٠٩ / ١)، الدوسري: الممتع في القواعد الفقهية، ص: (٢٥٣)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧ / ١).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: (٢٠٢ / ١)، الزركشي: المنثور في القواعد: (٣٠٩ / ١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١٨١ / ١).

وَتَنِيمُ بْنُ مُرَّةَ، فَتَعَاقدُوا وَتَحَالُوْا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلومًا مِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ عَيْرِهِمْ مِمْنْ دَخَلُهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، إِلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، حَتَّى يَرُدُوا عَلَيْهِ مَظْلَمَتَهُ، فَسَمَّتْ قُرْبَشُ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ^(١).

وهذا الحِلْفُ حَدَثَ في الجاهلية، ومع ذلك فقد كان للرسول - ﷺ - موقف إيجابي منه، ودليل ذلك ما جاء عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا، مَا أُحِبُّ أَنْ لَيْ بِهِ حُمْرَ النَّعْمَ وَأَنِي أَنْقَضَهُ، فَلَوْ أَذْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ لَأَجْبَثُ »^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَاتِ :

حدَثَ حِلْفُ الْفُضُولِ في الجاهلية، ومع ذلك فقد أُعلنَ النَّبِيُّ - ﷺ - سرورَهُ بِهِ، والتزامَهُ بِهِ؛ وذلك بعد القضاء على الجاهلية ونظامها في مكة، وقيام دولة الإسلام، لا شيء إلا لأنَّه يحقق الصالح العام، مما يدل على اعتبار المصلحة وجوداً وعدماً، كضابط عند إصدار القرار بالالتزام، أو عدم الالتزام، بمعاهدات واتفاقيات الدولة أو الحكومة السلف.

رابعاً: أن تكون اتفاقية موافقة لحكام الشريعة: فأحكام المعاهدات والاتفاقيات لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بها، إذا تضمنت حكمًا يخالف ما هو واجب، أو يحلُّ ما هو مُحرّم، وحينئذ يجب فسخها، ويحرم الالتزام بها على الدولة التي أبرمتها، والدول التي تخلفها وتعقبها، فأحكام المعاهدات والعقود والاتفاقيات لا يجوز أن تمس قواعد النظام الإسلامي العام^(٣)، فالحاكمُ المسلمُ، أو القائدُ المسلمُ، في صلحه مع الكفار لا يجوز له أن يشارطهم على شيءٍ يخالف القرآن والسنة، وأيُّ شرطٍ يخالف هذه الأصول يقع باطلًا.

(١) الطحاوي: شرح مشكل الآثار [٢١٩/١٥] ، ح: (٥٩٧٠) [، البيهقي: معرفة السنن والآثار [٣٠٠/٩] ، ح: (١٣٢١١) [، ابن حجر: فتح الباري (٤/٤٧٣) .

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [٦/٣٧٦] ، ح: (١٣٤٦١) [.

(٣) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام ، ص: (٥٤١)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (١٣٣)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٧) .

ومن الأمثلة على الشروط الباطلة:

أن يشارطهم على أن يتنازل عن شيء من الدين، كالصلوة، أو تحكيم الشريعة، أو الولاء والبراء، وعليه: فمهما تعاقبت دول، وزالت ممالك، وقامت غيرها، وفنيت حكومات، ونشأت أخرى، فلا يجوز اعتقاد صحة الاتفاقيات التي عقدت مع اليهود، ولا الالتزام بها؛ ككامب ديفيد، وأوسلو، ووادي عربة، وغيرها...؛ لأنها اتفاقيات باطلة، تخالف الشرع والدين، والأدلة على بطلانها ما يلي: ^(١).

الأدلة على بطلان الاتفاقيات التي عقدت مع اليهود:

وهي كثيرة، وواكِأَ ربعة منها:

١ - أقرَّتْ هذِهِ الْمُعاهداتُ وَالاتِّفاقيَّاتُ لِلْيَهُودِ، ما أَخْذُوهِ غَصْبًاً مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ: فكيف تُعقد مثل تلك المعاهدات، التي يُتخلى فيها عن أرض الإسلام، فقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبَيَ الْيَهُودِيُّ، مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدُ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ » ^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نص الحديث على حدوث مقتلة عظيمة بين اليهود والمسلمين، وقد أشاد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذه المقتلة، وذكرها في معرض المدح، مما يعني أن الدولة الإسلامية الخلف في ذلك الزمان، تكون على الحق المبين في عدم التزامها بالاتفاقيات السابقة للدول أو الحكومات السلف، والتي أقرَّ فيها للיהודים بأجزاء كبيرة من أرض فلسطين، بل واعتبروها بدولة لليهود فوق هذه الأرض المباركة.

(١) عبد الخالق: حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود، ص: (٤ - ١١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: باب قتال اليهود (٤/٤٢) ح: ٢٩٢٦]، مسلم: صحيحه [كتاب الفتن وأشرطة الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/٢٢٣٩)، ح: ٢٩٢٢].

٣. تسلب هذه المعاهدات والاتفاقيات المسلمين عامة، والفلسطينيين خاصة، فقهم في الجهاد والقتال والمقاومة لاسترداد حقوقهم، وهذا حق قد أجمع عليه البشرية، كما أن علماء الإسلام قد أجمعوا على أنه إذا اعتدى الكفار على شبر من أراضي المسلمين؛ فإن الجهاد يتسع على أهل تلك البقعة، وعلى من قرب منهم، فإن لم يكفوا أو قصروا أو تکاسلوا، يتسع فرض العين على من يليهم، ثم يتدرج فرض العين بالتتوسيع، حتى يعم الأرض كلها شرقاً وغرباً، وعندما يحدث ما يسميه الفقهاء بالنفير العام^(١)، بل إن الله - ﷺ - جعل من أهم مسوغات القتال استرداد الأوطان وتحريرها، فكيف إذا كان هذا الوطن هو فلسطين، مهد الرسالات وموطن الأنبياء!!، قال الله تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَنَّ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ^(٢) ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَا دُفْعُ اللَّهُ أَنَّا سَبَّابُهُمْ يَعْصِيُنَّ لَهُمْ مَتَصَوِّعٌ وَيَعْلَمُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَسْتُرَكَ اللَّهُ مَنْ يَصْرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ ^(٣).

٤- يترتب على هذه الاتفاقيات إضرار بآفواننا الذين هجووا من ديارهم، والضرر والإضرار بالغير من نوع شرعاً، فليس لأحد كائناً من كان، ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير فرداً أو جماعةً، سواء أقصد الإضرار أم لا، واستعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره، هو ما يُعرف بالتعسف في استعمال الحق، وهو حرام^(٤)، وقد جاءت النصوص مؤيدةً لذلك مؤكدةً له، منها ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرار ولا ضرار» ^(٥)، وهذا الحديث نصٌ قاعدةٌ فقهيةٌ من كبريات القواعد الفقهية، في الشريعة الإسلامية، وعليه: فلا يجوز للدولة التي أبرمت هذه الاتفاقيات مع اليهود، ولا للدول التي تخلفها الالتزام بها؛ لأنَّه يتعلق بها إضرار فاحش بالغير.

(١) الميداني: الباب في شرح الكتاب (٤/١١٥)، ابن نجم: البحر الرائق (٥/٧٨)، نظام وجامعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية (٢/٩٠)، القرافي: الذخيرة (٣/٣٨٨)، الشريبي: مغني المحتاج (٤/٢٩١٢٩٠).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٩ - ٤٠).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٦٤).

(٤) أحمد: مسنده [٥٥/٥)، ح: (٢٨٦٥)]

٤- إبرام هذه الاتفاقيات يتضمن تنازلاً عن حقوق الغير، والتنازل عن حقوق الغير حرام لا يجوز، فحقوق الآخرين لا تسقط بأي حال من الأحوال، إلا إذا تنازل عنها صاحبها^(١)، ولو فرضنا جدلاً أن كل الفلسطينيين تنازلوا عن حقهم في أرض فلسطين، فهذا أمر لا يجوز شرعاً كذلك؛ لأن الإنسان لا بد عليه أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع، وأنذن به^(٢)، والشرع يحرم التنازل عن ذرة تراب واحدة من أرض فلسطين، ولو كان المتنازل هو مالك الأرض نفسه، فأرض فلسطين أرض وقف إسلامي، والمحافظة عليها حق إلهي، لا يقبل السقوط أو الإسقاط.

ويناء على ما سبق:

فلا يجوز الالتزام بهذه المعاهدات، في حال زوال الدول أو بقائها، ولا يجوز تنفيذ محتواها؛ فإنها معاهدات قامت على شروط باطلة، وما قام على باطل فهو باطل، والباطل يحرم الالتزام به وتنفيذه والعمل به^(٣)، كما ويحرم دعوة الناس إلى احترامه والالتزام به كذلك، بل يجب فسخه، والفسخ يرد على العقود أو الاتفاقيات، فيجب رعاية لحق الشرع، كفسخ العقد الفاسد؛ لإزالة أسباب الفساد، واحترام ضوابط الشرع أو شرائطه التي قررها في العقود، حماية المصلحة العامة أو الخاصة، ودفعاً للضرر، ومنعاً للمنازعات، التي تحدث بسبب مخالفة الشروط الشرعية^(٤)، وهذا هو الحال في الاتفاقيات والعقود التي جرت مع اليهود، وعلى رأسها اتفاقية أوسلو.

جاء عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ... قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً شَرْطٍ»، وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كُلُّ شَرْطٍ خَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً شَرْطٍ»^(٥).

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (٥١/٢٤٣).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٦/١٦٥).

(٤) المرجع السابق: (٣٣/١٣٣).

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الشروط: باب المكائب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (٣/١٩٨)، ح: (٢٧٣٥)].

خامساً: أن تكون الاتفاقيات أو المعاہدات قرابةً: والاتفاقيات الازمة: هي التي لا يجوز فسخها من أحد العاقدين، إلا ببرضا الطرف الآخر، كالإجارة والبيع وغيرها، ويفاصلها اتفاقيات الجائزة: وهي اتفاقيات التي يجوز فسخها بغير رضا الطرف الآخر؛ كالإيداع، والشركة، والمضاربة، وغيرها^(١).

والسؤال المطروح هنا: ما هو أثر اللزوم وجوداً وعدماً، على التزام الدولة الخلف باتفاقيات ومعاهدات الدولة السلف؟ .

والإجابة على هذا التساؤل في بندين كما يلي:

أ - بالنسبة لاتفاقيات الازمة: فليس للدولة المسلمة التي أبرمتها، وليس للدول التي تخلفها نقضها، بل يجب الوفاء بها، حتى تنتهي مدتتها، أو يصدر من الطرف الآخر ما يقتضي الانتهاء، فكما لا يجوز للقاضي، نقض أحكام غيره من القضاة باجتهاده، كذلك الدولة أو الحكومة الخلف، لا يجوز لها إلغاء اجتهادات الدولة أو الحكومة السلف، فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات^(٢)، ما لم يظهر فيها ما يقتضي نقضها.

ومن القواعد الفقهية التي لها كبير العلاقة بما نحن بصدده قاعدة: ((الاجتهد لا ينقض بمثله))^(٣) ، قال الله تعالى: ﴿... فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِنَّمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَقَبِ﴾^(٤).

وبناءً على ذلك:

يجب على الدول والحكومات الإسلامية المبرمة لاتفاقيات ومعاهدات الازمة، أو تلکم التي تخلفها وتعقبها، الالتزام والوفاء بها، حتى تنتهي مدتتها، أو يصدر من الطرف الآخر ما يقتضي

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٨/٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٩٢/٤)، العثيمين: الشرح الممتع (٦٤/١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٢٣٨).

(٢) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن، ص: (١٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/٢١٩).

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد (٩٣/١)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٩٥/٤)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٨٦/١).

(٤) سورة التوبة: من الآية (٤).



الانتهاص، وهذا ما نفهمه من الأمر الإلهي المصحوب بصيغة الجمع ﴿فَلَمَّا آتَيْتُهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُنْذَهِهِمْ﴾، وكل أمر فهو للوجوب، إلا إذا صرفة صارف من الوجوب إلى غيره، ولا صارف.

ب — أما بالنسبة لاتفاقية الجائزة: فيجوز للدولة التي أبرمتها فسخها ونقضها، فإذا كان من الجائز شرعاً للدولة التي أبرمتها فسخها ونقضها، فالدولة الخلف يجوز لها فسخها ونقضها أيضاً من باب أولى.

ومن الاتفاقيات والمعاهدات الجائزة غير الازمة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١).

وَجَهَ الدَّلَالَاتُ:

إن الإيفاء بالعقود واجبٌ، والأصل في المعاهدات والاتفاقيات الالتزام (٣)، فلما أمر الله - عَزَّلَهُ - نبيه - ﷺ - بالتبصر من عهود المشركين، دل هذا على أنها اتفاقيات ومعاهدات جائزة، بحيث يجوز لمن أبرمها الاستمرار فيها، كما ويجوز له نقضها، دون أن يتربّط على ذلك أي إثم يذكر.

سادساً: أن تكون اتفاقية مقدوراً على تنفيذها (٤): والاتفاقيات من حيث القدرة على تنفيذها تتنقسم إلى قسمين:

أ — اتفاقية مقدور على تنفيذها: هنا يجب على الدولة المسلمة الخلف الالتزام بها، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ...﴾ (٥).

(١) التوبية: الآية (١).

(٢) ابن تيمية: القواعد النورانية (٢٦٧/١).

(٣) خلاف: علم أصول الفقه (١٢٧/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/١٦١).

(٤) المشوخي: تسلیم المطلوبین بین الدول، ص: (١٢٥).

(٥) سورة المائدۃ: من الآية (١).

وجبة الدلائل:

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ أمر، والأمر لوجوب، والأمر متوجّه بالإيفاء بالعقود، والعقد اتفاق بين جهتين على أمر ما، يكون له حكم في المستقبل^(١)، والعقود جمع محظى بأى، وهذا علامة العموم، مما يدل على وجوب التزام الدولة الخلف، بكل عقد واتفاقية عقدتها الدولة أو الحكومة السلف، ما دامت قادرة على تفيذهما، فمن أدعى أن مثل هذه العقود، لا يجب الوفاء بها، لأجل الموت، أو الزوال، أو الفناء، أو غيره، فعليه الدليل^(٢).

ب - اتفاقية غير مقدور على تنفيذها. بل إن تفيذهما مستحيل، فهنا لا يجب على الدولة الخلف الالتزام بها مطلقاً، وذلك لأن تتعاقد الدولة السلف، وتتفق مع غيرها، على تأجير ميناء بحري، فيحل بالميناء آفة سماوية تؤدي إلى تدميره .

فالعقود اللاحقة إذن: يجب الوفاء بها، من حيث المبدأ، لكن قد تطرأ أعذار لا يمكن معها الوفاء بها، أو يتعرّض ذلك، فعند ذلك ينحل الالتزام، وينفسخ العقد^(٣)؛ وذلك لاستحالة تفيذه، وهو ما يسمى في فقهنا بـ ((الأفة السماوية))، ويسمى عند الإنجليز بـ ((الحادث الإلهي))، وعند الفرنسيين بـ ((القوة القاهرة))، أو ((الظروف والأحوال الطارئة))^(٤).

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الشأن: القاعدة التي تنص على أنه: ((لا تكليف مع العجز))^(٥)،

(١) المحبobi: التلویح على التوضیح (٢١٩/٢).

(٢) عفانة: فتاوى يسألونك (١٦٨/٣).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٣٠).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٦٦/٤)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١٢٦).

(٥) البخاري: (٤٣٥/٤)، الشاطبي: المواقف (٥٠٦/١)، الدسوقي: حاشيته (٦٨/١)، الماوردي: الحاوي:

(٨٨/٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٢٥/٨).

ودليل هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْلِمُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

وجنب الدلالات:

لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بعهد أو عقد أو اتفاق للدولة أو الحكومة السلف، إذا كان من المستحيل تفيذه، ذلك أنه تكليف بما لا يُطاق، والتکلیف بما لا يُطاق، وبما يعجز الإنسان عن الإتيان به ممنوع شرعاً، وهذا ما أقرته الآية، وأكدهت عليه مرتين:

الأولى: عند قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾.

والثانية: عند قوله تعالى: ﴿رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، وقد جاء في صحيح مسلم أن الله - ﷺ - قد استجاب هذا الدعاء وأنفذه^(٢).

سابعاً: أن تصدر المعايدة أو الاتفاقيات عن إرادة كاملة من الدولة السلف: إن أي دولة حينما تعقد عقداً، أو تتفق اتفاقية، لا تخلو من حالتين، وهما:

أ - حالة قوة: وهذا يعني أن تعدد الدولة أو الحكومة الإسلامية السلف المعايدة أو الاتفاقية بارادة كاملة، لا تشوبها شائبة، **وعندئذ:** لا بد على الدولة أو الحكومة الإسلامية الخلف، الالتزام بالاتفاقية التي عقدتها الدولة أو الحكومة الإسلامية السلف، ذلك أن مبني العقود والاتفاقيات جميعاً على الإرادة الحرة، أو ما يسميه الفقهاء بالرضا^(٣)، قال الله تعالى: ﴿يَكَانُوا أَلَّا يَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنَ كُمْ بِالْبَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرُوا عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الإيمان: باب بيان قوله تعالى: { وَإِنْ ثَبُدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ ثُخُوفُهُ } (١١٥/١)، ح: (١٢٥)].

(٣) المشوخي: تسلیم المطلوبین بین الدول، ص: (١١٩).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٩).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ التجارة عقد، والعقد اتفاقٌ بين طرفين، وقد اشترطت الآيةُ الرضا لصحة هذا العقد، وينسحبُ هذا على كل الاتفاقيات، وعلى رأسها الاتفاقيات الدوليّة، فإذا ما اشترطَ الرضا في الاتفاقيات والعقود الداخليّة، فالاتفاقيات الدوليّة أولى أن يُشترط لها ذلك؛ لخطورتها والآثار الكبيرة المترتبة عليها.

ب — حالة ضعف: والضعفُ إذا ألمَ بالدولة الإسلاميّة، جعلها عرضةً للإكراه في كثيرٍ من أفعالها وتصرفاتها، ومن ذلك إكراهاها على إبرام معاهدات أو اتفاقيات، ومن الأصول الشرعية المعنبرة في باب العقود والاتفاقيات أنها لا تترتب عليها آثارها الشرعية، إلا إذا تمت بريضاً المتعاقدين، بعيداً عن كل صور الإكراه، والغصب، والإجبار^(١)، فقد جاء عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : - قال رسول الله - عليه السلام - : « إن الله تجوز عن أمتي، الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الخطأ والنسيان والإكراه يجمعهما أنها تصدر عن أصحابها، دونما اختيارٍ لها، أو رضيٍ بها، ولذلك فقد رفع الله الإثم والعقاب عن أصحابها إذا فعلها، وعليه: فالدولة أو الحكومة الخلف، غير ملزمة باتفاقيات الدولة السلف، إذا ما أكرهت الأخيرة على إبرامها.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُقَرَّرَةِ شَرْعًا:

أن الأحكام الشرعية تتأثر بحال أصحابها ضعفاً وقوه^(٣)، على أنَّ الضعف والقوة أمرٌ نسبيٌّ، ومما يدلُّ على اعتبار الضعف والقوة فيما يتعلق بالمعاهدات، أنَّ بعض الفقهاء أفادوا: أن مدة المعاهدة في حال قوة المسلمين تكون أربعة أشهر، أما في حالة الضعف فلا يجوز أن تزيد مدة

(١) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (٤/٥٧٠)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدوليّة في الإسلام، ص: (٢٣٥).

(٢) ابن ماجه: سننه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩)، ح: (٤/٢٠٤)، وقال الألباني: صحيح ، انظر: المرجع نفسه.

(٣) ابن تيمية: الصارم المسلول (١/٢٢٦).

المعاهدة على عشر سنين، وقد نصَّ الفقهاء: على أن مهادنة الكافرين على مالٍ يدفعه المسلمون غير جائز؛ لأنَّه نوع ذلة وصغار للكفار، إلا أنَّهم أجازوا ذلك، إذا كانت هناك ضرورة كالضعف مثلاً^(١)، وهذا له مesis العلاقة بالقاعدة الفقهية التي تنص على: ((جواز ارتكاب الضرر الأخف لتحاشي الضرر الأعظم))^(٢).

وعليه: فالدول أو الحكومات الخلف، يجوز لها ألا تلتزم بالاتفاقيات التي أبرمتها حال ضعفها إذا ما قويت، ذلك أنَّ الضعف كان هو الدافع والمسوغ لمثل هذه الاتفاقيات، والضعف لا يعطي الاتفاقيات صفة الاستمرار؛ لأنَّ الضعف سيترتب أي فرصة للانتقام، والخلاص من الاتفاقية المفروضة عليه^(٣)، مع ضرورة إعلام الطرف الآخر بنقض تلك الاتفاقيات، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَهُ وَقْبَلَهُ مُظْمَنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرَ أَفْعَلَهُمْ غَصَبٌ مِنْ بَنِ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

وجئ الدليل:

رفع الشارع الحكيم - ﷺ - المؤاخذة والحرج، عنَّ صدر منه كفراً بواحاً، حالة كونه مكرهاً والإكراه إنما يعني مزاولة قول من الأقوال، أو عملٍ من الأعمال، دونما إرادة أو رضاً أو اختيارٍ من صاحبه، وهذا في أعظم الذنوب، وهو الكفر^(٥)، فما بالكم بما هو دونه، والاتفاقية شأنها أدون من ذلك، فإذا ما صدرت عن إرادة غير كاملة، أو اختيارٍ تشوبه شائبة، بمعنى أن الدافع لها هو الضعف ليس إلا، عندئذٍ يجوز للدولة المبرمة لاتفاقية، والدولة التي تعقبها، نقض هذه الاتفاقية، بعد إعلام الطرف الآخر بذلك.

(١) شومان: العلاقات الدولية، ص: (٩٠ - ٩١)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٣٢).

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (٥٩/١)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٤٤)، الدوسرى: الممتع في القواعد الفقهية، ص: (٢٤١)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٢٥٣/٦).

(٣) المشوخي: تسلیم المطلوبین بین الدول، ص: (١١٩).

(٤) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٥) السعدي: تفسيره (٤٥٠/١)، الشعراوي: تفسيره (٨٢٣١/١٣).

ثالثاً: التزام جميع أطرافها باتفاقية أو معاهدة: فالاتفاقيات والمعاهدات من حيث الالتزام بها على ضربيين:

أ — اتفاقيات يلتزم بها جميع أطرافها: إن العقود والمعاهدات والاتفاقيات عندما يلتزم بها جميع أطرافها، فحينئذ يجب على الدولة الخلف الالتزام بما التزمت به الدولة السلف، قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِّمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْبَلُوكُمْ فَأَسْتَقْبِلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْبِلِينَ﴾^(١).

وجبة الدلائل:

أوجب الله على المسلمين الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات، ما التزم بها الطرف الآخر، وذلك جلي في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْبَلُوكُمْ فَأَسْتَقْبِلُوكُمْ﴾، ويدخل في هذا الدولة التي أبرمت المعاهدة، كما تدخل الدولة التي تعقبها وتختلفها.

ب — اتفاقيات لا يلتزم بها جميع أطرافها: أما إذا لم يلتزم بالاتفاقية أطرافها، فعندئذ لا يجب على الدولة الخلف الالتزام باتفاقيات الدولة السلف، وعدم الالتزام بالاتفاقية إنما يكون إذا ما خالف أحد طرفي الاتفاقية شرطاً صحيحاً، أو حكماً في العقد^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُنُوا أَيمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾^(٣).

وجبة الدلائل:

أوجب الله — سبحانه — قتال المعاهدين، إذا ما صدر عنهم ما يُعد نقضاً للمعاهدة والاتفاقية، مما يدل على انتهاء فعالية الاتفاقية، ويؤخذ من هذا عدم جواز التزام الدولة أو الحكومة الخلف، باتفاقيات الدولة السلف، إذا لم يلتزم الطرف الآخر، بشروط المعاهدة أو الاتفاقية وأثارها ولوارتها.

(١) سورة التوبة: الآية (٧).

(٢) الرحييلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣٦٠)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (١٠٧)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٤٢)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١٢٥).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٢).

تاسعاً: أن تكون المعايدة والاتفاقية سارية المفعول: فالمعاهدات والاتفاقيات تنقسم إلى

قسمين من حيث سريان المفعول، وهما كما يلي: ^(١)

أ — اتفاقيات مؤبطة: كعقد الذمة مثلاً، فمثل هذا العقد وهذه الاتفاقية، يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بها، ما لم ينقضها الطرف الآخر، فمهما زالت دول، وقامت أخرى، وفنيت ممالك، ونشأ غيرها، وتعاقبت الولايات تلو الولايات، وتتابعت الجمهوريات تترى، وتتالت الحكومات حكومة بعد حكومة؛ فإنه يجب على الدول المسلمة، الالتزام بمقتضى اتفاقيات من سبقهم، بحيث تلتزم الدولة الخلف بمقتضى اتفاقيات الدولة أو الحكومة السلف، ولذلك فقد أفتى العلماء بأنّ الدولة العباسية ملزمة حيال أهل الكتاب بالعهود التي سبق أن أعطاهم إياها رسول الله - ﷺ -، والخلفاء الراشدون من بعده - رضوا الله عنهم -، فجوار الله - ﷺ - وذمة محمد - ﷺ - لازمة أبداً ^(٢).

ب — اتفاقيات مؤقتة: وفيها تبقى المعايدة أو الاتفاقية نافذة حتى تنقضى مدتھا، أو ينقضها العدو ^(٣)، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَيْنَكُمْ أَحَدًا فَلَمَّا آتَيْتُمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنَّصِّفِينَ﴾ ^(٤).

وجنب الدلال:

يجب على الدولة الخلف، فيما يتعلق بالاتفاقيات المؤقتة للدولة السلف، أن تلتزم بها، إلى أن تنتهي مدة الاتفاقية، وهذا ما نفهمه من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَيْتُمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾.

(١) أبو زهرة: العلاقات الدولية ، ص: (٨٥)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (١٠٣).

(٢) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام ، ص: (٦٧٤).

(٣) الرحييلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٥٠/٨)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (١٠٨)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، ص: (٢٤٢).

(٤) سورة التوبة: الآية (٤).

إن السبب الذي يوجب على الدولة الخلف الالتزام بالاتفاقيات المؤقتة للدولة السلف، إلى أن تنتهي مدة الاتفاقية؛ ذلك أن الإسلام رحم بين أهله، وذمة المسلمين واحدة، فعن عائشة - رضي الله عنها - قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن المسلمين يوفى بعضهم بشرط بعض، ويلتزم بعضهم باتفاقيات بعض، إذا لم تكن متعارضة مع نصٍ أو أصلٍ شرعيٍّ، مما يدلُّ على أنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، الالتزام بالاتفاقيات المؤقتة للدولة أو الحكومة السلف.

وَمِنَ الْأَمْثَالَ عَلَى الْإِتْفَاقِيَّاتِ الْمُؤْقَنَةِ أَيْضًا:

معاملة النبي - ﷺ - أهل خير، يُشَطِّر ما يخرج منها من ثمر، فقال لهم الرسول - ﷺ -: «نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(٢)، فَقَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ - رضي الله عنه - إلى تيماء وأريحاء.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

يجوز للدولة أو الحكومة الخلف نقض الاتفاقية التي أبرمتها الدولة السلف، إذا ما أبرمت على جهة التأكيد، وهذا ما فعله عمر - رضي الله عنه -، فقد نقض الاتفاقية التي أبرمتها الرسول - ﷺ - مع أهل خير؛ ذلك أنها كانت قائمة على التأكيد، لا على التأييد، وهذا ما نجده في قول الرسول - ﷺ -: «نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا».

عاشرًا: أن تكون اتفاقية مكتوبة وأن تكون نصوصها واضحة، لا يكتفيها شيءٌ من الغموض؛ لثلا تكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق، وعليه: فالدولة أو الحكومة الخلف، لا يجب عليها الالتزام باتفاقيات الدولة السلف، إذا لم تكن مكتوبة، أو كانت نصوصها غامضةً تحمل أكثر

(١) البخاري: صحيحه معلقاً [كتاب الإجارة: باب أجر المسنة (٩٢/٣)], وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٤/٦)، ح: (٢٩١٥).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب المزارعة: باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهـما على تراضيهما (١٠٧/٣)، ح: (٢٣٣٨)]، مسلم: صحيحه [كتاب المسافة: باب المسافة، والمعاملة بجزء من الثمن والرزع (١١٨٧/٣)، ح: (١٥٥١)].



من معنى، وما تفعله الدول الكبرى في العصر الحاضر، من كتابة الاتفاقيات بأسلوب ملتوٍ، ومصطلحات مبهمة، لتجيئها فيما بعد لمصالحها، أمر لا بد من الحذر منه^(١)، قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّرُوكُمْ فَإِنِفِرُوا أَثَابِتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٢).

وجه الدليل:

لا بد أن تكون نصوص الاتفاقية مكتوبةً واضحةً، لا غموض فيها، حتى يكون من الواجب على الدولة الخلف الالتزام باتفاقيات الدولة السلف، ولا بد هنا من الحذر من كيد الكفار، وتلاعبهم بالألفاظ، واستخدامهم لكلمات تحتمل أكثر من معنى.

ويجدر التنبيه في هذا السياق:

أنه ينبغي عند اتخاذ القرار من قبل الدولة أو الحكومة الخلف، بالالتزام من عدمه باتفاقيات الدولة أو الحكومة السلف، أن ننظر إلى هذه الضوابط جميعاً، وبشكلٍ كليٍّ، لا بشكل مجتزأ، فإن هذه الضوابط يكمل بعضها بعضاً، ويغتصد بعضها بعضاً.

(١) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٩).

(٢) سورة النساء: من الآية (٧١).



المبحث الثاني

آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها وتعدياتها.

وفيه أربعة مطالب:

أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة أو الحكومة الخلف عن جرائم الدولة أو الحكومة السلف، وتعدياتها.

ثانياً: مسؤولية الدولة أو الحكومة الخلف في محاكمة الدولة أو الحكومة السلف، على جرائمها ومعاقبتها.

ثالثاً: شروط اعتبار الجريمة التي تترتب عليها العقوبة في حق الدولة السلف.

رابعاً: المسؤولية المدنية للدولة الخلف تجاه جرائم الدولة السلف وتعدياتها.



المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها وتعدياتها.

إن إقامة العقوبات الشرعية بوجه عام يشمل الدول والحكومات، والحاكم والمحكوم، والشريف والوضيع، الوزير والخبير، ولا تفاضل بين الناس يمنع من إقامة العقوبة، إنما التفاضل بالفضيلة لا بالرذيلة، فليس لأحد امتياز أو حصانة في الإجرام، بسبب مركزه أو منصبه، ولو كان الإمام الأعظم^(١)، وقد دل على ذلك كثير من نصوص القرآن والسنة، منها:

أ— من القرآن الكريم:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِسْطَاصُ فِي الْقِتْلَى الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...﴾^(٢).
- ٢ - وقال أيضاً: ﴿الْزَانِيَةُ وَالرَّافِنُ فَاجْمِلُوْا كُلَّهُ وَجُلُوْ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُقْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَلَيْفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).
- ٣ - وقال أيضاً: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وبناءً على الدليل:

إن هذه النصوص جميعاً لم تمنح حصانة جنائية لشخص ما، ولم تمنح امتيازاً لأحد مهما كان منصبه، بما في ذلك الدول أو الحكومات متمثلةً بمن يحكمها، ويدبر دفتها، كما أن هذه النصوص لا مخصص لها يوجب تمييز الدول والحكومات عن غيرها بحكم خاص، فيسري عليها إذا الحكم الذي يسري على غيرها، كما دل على ذلك عموم النصوص متقدمة الذكر،

(١) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢٦٣-٢٦٥)، مجموعة من المؤلفين: الجرائم المسندة إلىولي الأمر، ص: (٣٥٣)، الأسمري: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (٨٣)، حمدان: مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته، ص: (٣٨-٣٩).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٣) سورة النور: الآية (٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).

وعليه: فالمسؤولية مفهوم يعم الجميع بدون استثناء، فكلّ مسؤولٌ عما بدر منه، من أفعالٍ وأقوالٍ، وتصرفاتٍ وسلوكياتٍ^(١).

ب— من السيدة الثبوية:

— عن عائشة - رضي الله عنها - : أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكمل فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة - رضي الله عنه - حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فكلمه أسامة - رضي الله عنه - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أتسفع في حد من حدود الله؟»، ثم قام - عليه السلام - فاختطب، فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم، أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأين الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعنا يدها». ^(٢)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن الحديث واضح الدلالة في أن الناس سواسية كأسنان المشط أمام أحكام الشريعة، لا تقاضل بينهم ولا تمايز في إزال العقوبة، إذا توفرت أسبابها ومسوغاتها، حتى ولو كان من فعلها فاطمة بنت محمد - رضي الله عنها - ، وهي من هي نسباً وحسباً ومكانة عند الله - تعالى - وعنده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ^(٣).

فَمَا في مَسْؤُلِيَّةِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْخَلْفِ عَنْ جَرَائِمِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ السَّلْفِ وَتَعَدِّيَاتِهَا؟

إن المسؤولية المتعلقة بالدولة أو الحكومة الخلف، منها ما هو جنائي، ومنها ما هو مدنى، ومنها ما يتعلق بمحاسبة المجرمين في الدولة السلف ومحاكمتهم، **وَهَذَا مَا سَيَتَضَمِّنُ جَلِيلًا** في **المطالِبِ الْأَرْبَعَةِ التَّالِيَّةِ**:

(١) حمدان: مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته، ص: (٤٩).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٨/١٦٠)، ح: (٦٧٨٨)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/١٣١٥)، ح: (١٦٨٨)].

(٣) البغوي: شرح السنة (١٠/٣٢٩)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٨/٤٧٨)، ابن حجر: فتح الباري

(٤) القسطلاني: إرشاد الساري (٥/٤٣)، المباركفوري: تحفة الإلحوذى (٤/٥٨١).

أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة أو الحكومة الخلف عن جرائم الدولة أو الحكومة السلف وتعدياتها:

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدول أو الحكومات عند ارتكاب الجرائم والتعديات، فهي لا تقع إلا على الفاعل وحده^(١)، فإذا ما قامت الدول أو الحكومات السلف بجرائم وتعديات في حق الغير، فالدولة أو الحكومة الخلف لا تتحمل التبعية الجنائية لذلك، سواءً أمام الله أم أمام الناس، **وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنْنَةِ كَثِيرَةٌ، أَذْكُرُ مِنْهَا:**

أ- من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿... كُلُّ أُمَّةٍ يُمَاكِبُ رَهْبَيْنِ﴾ ^(٢).

٢ - وقال أيضاً: ﴿أَلَانِزْرُ وَإِزْرَهُ وَذَرْخَرَي﴾ ^(٣) وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ^(٤).

٣ - وقال أيضاً: ﴿وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَلْزَمْتَهُ طَهِيرَهُ فِي عُقُولِهِ، وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَتَبًا يَقْرَئُهُ مَنْشُورًا﴾ ^(٥).

وبناءً على الدليل:

نصّت هذه الآيات بصريح العبارة على أنّ الإنسان يؤخذ بجريمة أفعاله وتصرفاته، وأنه لا يتحمل تبعات أفعال الغير، أيّاً كان ذلك الغير^(٦)، ما لم يكن مسبباً أو محراضاً لهم على فعلها، وعليه: فالدولة أو الحكومة الخلف لا تتحمل المسؤولية الجنائية، عن الجرائم والتعديات التي قامت بها الدول والحكومات السلف.

ب- من السنة النبوية:

١- عن أبي رمثة - رضي الله عنه - قال: انطلقت مع أبي نحو النبي - عليه السلام - ثم إن رسول الله - عليه السلام - قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قال: «حقاً؟» قال: أَشْهُدُ بِهِ، قال: فَتَبَسَّمَ

(١) رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٥٩).

(٢) سورة الطور: من الآية (٢١).

(٣) سورة النجم: الآية (٣٨ - ٣٩).

(٤) سورة الإسراء: الآية (١٣).

(٥) ابن كثير: تفسيره (٤٦٥/٧)، السعدي: تيسير الكريم المنان (١/٨٢١)، البغوي: معالم التنزيل (٧/٤١٥).

رسُولُهُ - ﷺ - صَاحِكًا مِنْ بَنْتٍ شَبَهِي فِي أَبِيهِ، وَمِنْ حَلْفِ أَبِيهِ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكُمْ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(١).

٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «... أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ...»^(٢).

وجنب الدلالات:

دللت هذه الأحاديث على أن الولد لا يؤخذ بجريمة والده، والعكس صحيح^(٣)، فالمسؤولية الجنائية إذن غير قابلة للتوارث والاستخلاف، وهذا ينطبق على الدول والحكومات، فالدولة أو الحكومة الخلف لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم والتعديات التي تقرفها الدولة أو الحكومة السلف، وهذا هو مقتضى العدل الذي أمر الله به، وأمر به رسوله - ﷺ -، وقامت عليه السموات والأرض، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٤).

ثانياً: مسؤولية الدولة أو الحكومة الخلف في محاكمة الدولة أو الحكومة السلف، على جرائمها وعاقبتها:

يجب على الدولة والحكومات ممثلةً بمن يدير دفتها إقامة العقوبات على مستحقينها صيانةً لمصالح الأمة، فالرسول - ﷺ - كان يقيم العقوبة على من وجبت عليه^(٥)،

(١) أبو داود: سننه [كتاب الديات: باب لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه أو أبيه (٤٤٩٥)، ح: (٤٤٩٥)] ، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) الترمذى: سننه [أبواب الفتن: باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤٦١/٤)، ح: (٢١٥٩)] ، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن ماجه: سننه [كتاب الديات: باب لا يجني أحد على أحد (٨٩٠/٢)، ح: (٢٦٦٩)] ، وللحديث مواضع أخرى.

(٣) الصناعي: سبل السلام (٢٥٣/٣)، العظيم آبادى: عون المعبد (١٣٤/١٢).

(٤) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٥) الأسمري: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (٤٣ - ٤٥).

والشوادع على ذلك كثيرة، أسوق بعضاً كما يلي:

أ - وعن زيد بن خالد، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١).

ب - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن اليهود جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل منهم وأمراة زناء، «فأمر بهما، فرجمما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد»^(٢).

ج - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتي رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنّه، حتى ردّ عليه أربع مرّات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أباك جنون» ، قال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اذهبوا به فارجموه»^(٣).

وجنب الدلالات:

أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث «واغد يا أنيس» ، «فأمر بهما ، فرجمما» ، «اذهبوا به فارجموه» ، دليل على أن تفويت العقوبات على مسؤولية الدول والحكومات دون من سواها، وهي مسؤولية يجب القيام بها، ويحرم التقصير فيها.

وبناءً على ما تقدم بيانه:

فإنه ليس للدولة أو الحكومة الخلف ممثلةً بمن يحكمها ويدبر دفتها، أن يُهمَل، أو أن يلغى عقوبةً مستوجبةً على جريمة ما؛ لأجل حدوث تغيير سياسي، أو تغيير نظام حكم، وهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الناس، واستهتار المجرم بجريمه، فالإسلام يقدم حقوق الناس على غيرها؛

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الوكالة: باب الوكالة في الحدود (١٠٢/٣)، ح: (٢٣١٤)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣)، ح: (١٦٩٧)].

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمعنى والمصلحة والمسجد (٨٨/٢)، ح: (١٣٢٩)].

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: باب: لا يرجم المجنون والمجوونة (١٦٥/٨)، ح: (٦٨١٥)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣)، ح: (١٦٩١)].

لما لها من أهمية بالغة^(١)، ومن حقوق الناس: إنزال العقوبة الملائمة بمن تعدد عليهم، أو أجرم في حقهم.

تنبيهان هامان:

في هذا السياق لا بد من التنبيه على أمرين غاية في الأهمية:

الأول منهما: لا يجوز محاكمة أحد من المسؤولين في الدول أو الحكومات السلف أو معاقبتهم من قبل المحاكم الدولية الجنائية، وما في حكمها من الجهات التي تتبنى أحكاماً مخالفة للتشريع الإسلامي، إذ إنه صورة من صور سلط الكافرين على المسلمين، وسلط الكافرين على المسلمين أمر تأبه مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، قال الله تعالى: ﴿... وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيَّلًا﴾^(٢).

وجنة الدلال:

إن كلمة **سيلا** في الآية نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم^(٣)، فإذا: لا يجوز أن يكون للكافرين عبر محاكمهم الجنائية سبيل على الدول والحكومات الإسلامية سلفاً وخلفاً؛ فتحاكمهم على جرائمهم وتعدياتهم، بل إن الواجب أن يحاكموا أمام محاكم جنائية إسلامية تحكم بشرع الله كتاباً وسنةً.

فالفقه الجنائي الإسلامي هو قانون دولة الإسلام، ولذلك القانون سلطنته وسيادته، التي تتبع من شموله وعالميته، فلا سلطة إلا سلطته، ولا نفوذ إلا لأحكامه، وعلى ذلك: فالأحكام المخالفة لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي أحكام باطلة لا يجوز تصريحها، ولا الالتزام بها، ولا التحاكم إليها؛ لأنها

(١) الأسمى: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (٨٢ - ٨٣)، دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (٢٦).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(٣) رضا: تفسير المنار (٣٧٩/٥).

أحكام باطلة شرعاً^(١)، لا تخلو في كثير من الأحيان من الظلم والجور والحيف، قال الله تعالى:

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَوَّنُ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَمْكًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٢).

الثاني: لا يجوز للدول والحكومات إيواء المجرمين من المسؤولين والمتغذين وغيرهم الذين استطاعوا الهروب، وتمكنوا من الفرار قبيل زوال الدول والحكومات السلف بقليل، هذا ويجب على الدول والحكومات عامة تسليم هؤلاء المجرمين إلى الدول والحكومات الخلف، كما ويجب على الدول والحكومات الخلف المطالبة بهم؛ لمحاكمتهم على جرائمهم، واسترداد ممتلكات الدولة منهم، والدليل على ذلك من القرآن والسنة كما يلي:

١- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿..... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمَدْوَنِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيدٌ﴾^(٣).

وجئ الدليل:

إن إيواء المجرمين من المسؤولين والمتغذين، بل حتى من عامة الناس، من التعاون على الإثم والعدوان، الذي جاءت الآية صريحة في التهبي عنه، وذلك في قوله - تعالى - ﴿... وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمَدْوَنِ﴾.

(١) مجموعة من المؤلفين: الجرائم المسندة إلى ولي الأمر، ص: (٣٥٨ - ٣٦٠).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥٠).

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

٢- من السنة النبوية:

عن أبي الطفيلي، قال: قلنا لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما أسر إلى شيء كتمه الناس، وأكثري سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعنه الله من آوى محدثاً، ولعنه الله من لعن والديه، ولعنه الله من غير المنار» ^(١) ^(٢).

وجبة الدليل:

الشاهد في الحديث: «ولعنه الله من آوى محدثاً»، والمحدث هو من يأتي بفساد في الأرض ^(٣)، وهذا يعني أنه لا يجوز للدول والحكومات إيواء المجرمين من المسؤولين والمتغذين وغيرهم، كما ويجب على الدول والحكومات الخلف المطالبة بهم؛ لمحاكمتهم على جرائمهم، واسترداد ممتلكات الدولة منهم.

إلا أن الدولة الخلف ليست مطاعة اليدين في المحاكمة والمعاقبة، فالمحاكمات والعقوبات في الإسلام لها أحكامها وضوابطها التي ينبغي على الدول جميعاً الالتزام بها، مهما اختلف الزمان والمكان، وهذا ما نناوله فيما يلي:

ثالثاً: شروط اعتبار الجريمة التي تترتب عليها العقوبة في حق الدولة السلف:

إن منهج الإسلام قائم على التضييق في تطبيق العقوبات، لأن فتح باب العقوبات وإعلانها، فيه من الأضرار أكثر مما في إقامة العقوبات في حد ذاتها، كما أن تنفيذ القليل من العقوبات، صالح وكاف لتخويف من تسول له نفسه القيام بجريمة ما ورد عنه ^(٤)، ولذلك كان للجريمة شروط لا بد من توفرها لإيقاع العقوبة بمستحقها، وكما يثبت هذا في حق الأفراد يثبت في حق الدول والحكومات، التي يصدر عنها جرائم وتعديات وتجاوزات، وهذه الشروط من الأهمية بمكان؛ حتى لا تقع الدول والحكومات الخلف في الظلم، فتعاقب من لا يستحق العقوبة، أو تعاقب مجرما فوق ما يستحق،

(١) تغيير منار الأرض: أن يرفع العلامة التي جعلت على حد الأرض بينه وبين الجار، ليقطع به شيئاً من أرض الجار، البغوي: شرح السنة (٢٢٧/١١).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعنه فاعله (١٥٦٧/٣)، ح: (١٩٧٨)].

(٣) السيوطي: الدبياج على مسلم (٤٢/٥).

(٤) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٧٨ - ١٧٩)، دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (١٢٧).

قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا كُنُوا فَوَمِينَ لِلَّهِ شَهَادَةٍ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجِرْ مَمَّ كُنُمْ شَكَانُ قَوْمٌ عَنْ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١).

وهذه الشروط سنة، هي شروط الجريمة التي يقتصرها الأفراد، أفلتها على النحو التالي:

١- اعتبار الشرع للفعل أو الترک على أنه جريمة: حيث لا يجوز إيقاع عقوبة ما، إن على الأفراد، أو على الدول والحكومات سلفاً وخلفاً، إلا إذا كان السلوك الذي صدر عنهم، يُعد جريمة في عُرف الشريعة الإسلامية، وهذا مقرر في كل الشرائع السماوية، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تكليف ولا رسالة إلا بنص^(٢)، بل لا بد من الإجماع، على اعتبار الشرع للفعل أنه جريمة، فكل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً، فإن الاختلاف يكون شبهة تمنع من إقامة العقوبة المقررة^(٣)، وقد دل على ما سبق عدة نصوص قرآنية، منها على سبيل المثال:

أ - قال الله تعالى: ﴿ ... وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهَلِّكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ... ﴾^(٤).

ب - وقال أيضاً: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهَلِّكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنذُرُهُمْ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ... ﴾^(٥).

ج - وقال أيضاً: ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾^(٦).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن العذاب الوارد في الآية هو عقوبة على مخالفة، والمخالفه هي الجريمة، ولا جريمة إلا بدليل ينص عليها، ويحدد العقاب عليها، وهذه هي سنة الله في خلقه، ولذلك فقد أنزل الله - ﷺ - الكتب، وأرسل الرسل - عليهما السلام - ، فقد بينوا للناس الجرائم التي تستوجب العقوبة، والمكارم التي تستوجب

(١) سورة المائدة: الآية (٨).

(٢) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٨٠)، رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٣٦ - ٣٧)، بهنسى: السياسة الجنائية في الإسلام، ص: (٢٠١).

(٣) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة ، ص: (١٢٤).

(٤) سورة الإسراء: من الآية (١٥).

(٥) سورة القصص: من الآية: (٥٩).

(٦) سورة النساء: الآية (١٦٥).

المثوبة، ومخالفة توجيهات الله - عَزَّلَهُ - وأحكامه وإرشاداته، من جملة الجرائم التي لا يعاقب الله عليها، إلا بعد النص عليها، وإعلام الناس بها^(١)، وهو ما يعبر عنه بإقامة الحجة.

٣- إثبات الجريمة بطريق من طرق الإثبات المعتبرة: فالعقوبة لا يجوز إيقاعها على الدول والحكومات سلفاً وخلفاً ومن يمثلهما، إلا بعد التيقن والثبت من إتيانهم بالجريمة التي تستوجب العقاب، فالالأصل براءة ذمة المكلف عن ارتكاب الجرائم، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك^(٢)،

والأدلة على هذا من القرآن والسنة كثيرة، أكثـرـ فـيـ مـنـهـاـ بـدـلـيـلـيـنـ طـلـبـاـ لـالـفـتـصـارـ

١- من القرآن:

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَبَوَّءُونَ كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْ شَاءُونَ ...﴾^(٣).

وبنـجـهـ الدـلـالـثـ:

إن إزال العقوبة بحكومة أو دولة ما، دونما ثبت وتفيق من قيامها بالجريمة، يدخل في الظن الذي أمرت الآية باجتنابه وتركه وبعد عنـهـ، والـظـنـ هو: التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس بغير وجه حق، وقد نصت الآية على أن بعض الظن يكون إنما محضاً، فيجبـ كـثـيرـ اـحـتـيـاطـاـ للوقوع في قليله^(٤).

٢- من السنة النبوية:

- جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال: لما أتى ماعز بن مالك - رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «لعلك قبلت، أو غمنت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله ...»^(٥).

(١) الشعراوي: تفسيره (٨٤١٨/٤ - ٨٤١٩).

(٢) دراغمة: أثر الظروف في تحفيض العقوبة، ص: (٥٥)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٨٠).

(٣) سورة الحجرات: من الآية (١٢).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٣٧٧/٧).

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: باب: هل يقول الإمام للمقرئ: لعلك لمست أو غمنت (١٦٧/٨) ، ح: (٦٨٢٤)].



وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ قولَ النَّبِيِّ - ﷺ - : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمِرْتَ، أَوْ نَظَرْتَ »، يُؤخِذُ منه وجوب الاستفصال والتبيين من قيام المكلف بالجريمة قبل إنزال العقوبة به^(١)، وعليه: فالعقوبات بأنواعها المختلفة، لا يجوزُ إيقاعُها على الدول والحكومات سلفاً وخلفاً ومن يمثلاها، دونما تأكِيدٍ وتيقِّنٍ من ارتكابِهم للجريمة التي تستوجب العقوبة.

٣- كَوْنُ الْفِعْلِ مَمْنُوعًا مِنْ غَيْرِ شُبُهَةٍ^(٢): والشَّبَهَةُ التي تلبس الجريمة التي ترتكبها الدول والحكومات والدول، إما أن تكون قوية أو ضعيفة، فالشَّبَهَةُ القوية تمحو وصف الجريمة، فلا يكون الفاعل قد ارتكب حراماً، وإذا زال وصف الحرمة، فلا حد ولا تعزير ولا عقاب، ويكون في مرتبة العفو الحقيقة، وإذا كانت الشَّبَهَةُ ضعيفة فإنها تُسقط الحد، ولا تمحو وصف الجريمة، فالتحريم ثابت، وينقل العقاب من عقوبة مقدرة، إلى أخرى غير مقدرة^(٣)، والدليل على ذلك: ما جاء عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: حفظت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : « دَعْ مَا يَرِبِّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَانِيَّةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِبَّةٌ»^(٤).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الدولة أو الحكومة عندما ترتكب جريمة يخالطُها شبهة صارت - والحالة هذه - مشكوكاً في وقوعها، والحديث يدل صراحة على ضرورة ترك ما يلبسه الشك، ولزوم الاستمساك باليقين الثابت، الذي لم يقم دليلاً معتبراً بحيث ينقله إلى غيره^(٥)، وعليه: فمن شروط إيقاع العقوبة على الدول والحكومات سلفاً وخلفاً، أن تكون الجريمة بحيث لا يخالطُها أو يلبسُها شبهة ما.

(١) الصناعي: سبل السلام (٧/٤)، المباركفوري: تحفة الإلحوذى (٥٧٦/٤).

(٢) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (٩٩)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٨٢)، الحاجحة: مسقطات العقوبات التعزيرية، ص: (١٥٥)، الأسمري: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٤٧).

(٣) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢١٤ - ٢١٥).

(٤) الترمذى: سننه [أبواب صفة القيامة والرأفاف والورع (٦٦٨/٤)، ح: (٢٥١٨)] ، قال الألبانى: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٩٦/٦)، القسطلاني: إرشاد السارى (٨/٤)، النجدى: تطريز رياض الصالحين (٣٩٢/١)، المباركفوري: تحفة الإلحوذى (١٨٧/٧).



٤- العلم المُنافي للجهل: والجهل في هذه القضية على ضربين:

الأول منهما: ما يكون عذراً تسقط به العقوبة المقدرة عن الحكومات والدول وينزل العقاب إلى ما دونها، وذلك عندما يكون الوصول إلى العلم صعب المنال، أو عندما يكون الجهل في موضع يحتاج إلى نظر واستدلال، أو عندما تتعارض الأدلة المبيحة والأدلة المحرمة لفعل ما، كالجهل ببعض الأحكام التعزيرية.

والثاني: لا يكون عذراً مسوغاً لإسقاط العقوبة المقدرة واستبدالها بغيرها^(١).

ويكفي في العلم الرافع للجهل إمكانية حصوله، فمتي بلغ الإنسان عاقلاً، وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه، لم يُعذر بالجهل بعدها في إسقاط العقوبة عنه؛ إذ لا يُقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام^(٢)، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَتُعَذَّبَ﴾^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن إزال العقوبة بالدول أو الحكومات، وبمن يمثلهم، عند ارتكابهم لفعل يجهلون كونه جريمةً، من التكليف بما هو فوق الوسع، والتکلیف بما هو فوق الوضع من نوع شرعاً، كما تدل عليه الآية موضع الشاهد.

٥- توفر الإرادة الحرة عند القيام بالجريمة:^(٤) فلا يستحق شخص أو دولة أو حكومة العقوبة المقدرة على جريمة ما، إلا إذا فعلها عن إرادة حرة، بعيداً عن كل صور الإكراه، فالإكراه على جرائم الزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها شبهة يدأ بها الحد^(٥)، ويُسقط العقوبة المقدرة إلى

(١) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٩٠)، الأسمري: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٤٧).

(٢) رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٦٠).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٤) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (١١٠)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢٨٢)، الأسمري: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٢٢)، رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٥٦).

(٥) الأسمري: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٦٠ - ١٦٤)، رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٦٢).



عقوبة أدنى منها، والدليل على ذلك: ما جاء عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله تجوز عن أمتي، الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه »^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن الحديث نص في رفع المواجهة عن الأفعال التي تصدر حال فقدان الإرادة والاختيار، وذلك متصور عند التلبس بالخطأ والنسيان والإكراه، ولذلك فلا يجوز معاقبة الدول والحكومات إلا على الجرائم التي صدرت عنها، مع سبق الإصرار والترصد، بعيداً عن الإكراه وكل ما يسلب الإرادة، لكن - وإن قلنا بسقوط العقوبة المقدرة - فإن هذا لا يمنع من إيقاع عقوبة تعزيرية مناسبة لجريمة.

٦. تَنَاسُبُ الْعُقُوبَةِ مَعَ الْجَرِيمَةِ: وهذا أمر مهم، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية، فالعقوبات المنصوص عليها لا جدال في تناسب العقوبة مع الجريمة فيها، إذ إن الذي حدد هذه العقوبات هو الله رب العالمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَاقَّتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوقِّشُمْ بِهِ...﴾^(٢)، وقال أيضاً: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَيْتَكُمْ فَأَعْنَدُوْا عَيْتَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَيْتَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِينَ﴾^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

في الآية تأكيد على مشروعية المماطلة في استيفاء الحق، وتحريم معاقبة الغير زيادة على ما فعله، وما جنته يداه^(٤).

(١) ابن ماجه: سننه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، ح: (٢٠٤٤)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) سورة النحل: الآية (١٢٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٦١٣/٤)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٤٥٢/١)، الشعراوي: تفسيره (٨٢٨٨/١٣).

إن المتأمل في هذه الشروط والضوابط يجد ويوضّع:

أن الإسلام متشرف إلى درء العقوبة، لا إلى إقامتها، وهذا على خلاف ما يظنه الكثيرون، ولا عجب في ذلك، فالإسلام بين اليسر والرأفة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾^(١).

ولذا: فإنه يجب على الدول والحكومات الخلف، قبل إيقاع العقوبات التي استحقها أصحابها في عهد الدول والحكومات السلف، من اعتبار هذه الشروط؛ حتى لا يقعوا في الظلم الذي تقع فيه جل الدول والحكومات الخلف، والذي جاء التحذير منه في عشرات النصوص في القرآن الكريم والسنّة النبوية، منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُمْ شَدِيدٌ﴾^(٢) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ كَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمِعُ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ^(٣) وَمَا نُؤْخِرُهُ إِلَّا لِأَجْلٍ مَعْدُودٍ^(٤).

رابعاً: المسئولية المدنية للدول والحكومات الخلف، ثباه جرائم الدول السلف، وتعدياتها.

إذا كانت الدول والحكومات الخلف معافاة من المسؤولية الجنائية، فإنها لا تبرأ من المسؤولية المدنية، وهي: التعويض، وجبر الضرر الواقع على الغير، سواءً أكان بدنياً أم مالياً أم معنوياً^(٥)، والمسؤولية المدنية بهذا المعنى، ما هي إلا تطبيق عمليٌ لحديث النبي - ﷺ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا ضرار ولا ضرار»^(٦).

وهذه المسئولية المدنية تتجلّى في أربع صور، وهي كما يلي:

١- دفع الدييات لآهالي أولئك الذين قتلوا بدون مسوغٍ شرعيٍّ في عهد الدول أو الحكومات السلف، دون أن يُعرف لهم قاتلٌ معينٌ، ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تبيح أن تُثبت الجريمة ضدّ

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٢) سورة هود: الآية (١٠٢ - ١٠٤).

(٣) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص: (٣٤١)، الحسني: ضمان الدولة للضرر، ص: (٣٢٤ - ٣٣٥).

(٤) أحمد: مسنده [٥٥/٥] ، ح: (٢٨٦٥).

(٥) الأهل: النظام الإسلامي في تعويض المضرورين من الجريمة ، ص: (٨٧).

مجهولٍ، فكلُّ نفسٍ تُقتل لا بد لها من أحد أمرين اثنين: إما القصاص، وإما الديمة، ثم يكون أولياء الدم بعد ذلك مخيرين بينأخذ حقهم الذي شرعه الله لهم أو العفو^(١)، فمن المقررات الشرعية ما نص عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ((أنه لا يُطل دم في الإسلام))^(٢)، وقد وَدَى النبي - عليه السلام - دية عبد الله بن سهل الانصاري، الذي وُجِد مقتولاً عند يهود، ولم يُعرف له قاتل^(٣)، وكما تُدفع الديمة للجناية على النفس، فإنها تدفع للجناية على ما دون النفس أيضاً، فإذا لم تكن الجنائية مستوجبة للديمة دفع الأرش، أو ما يُسمى بحكومة العدل.

٣- اعتبار أولئك الذين قتلوا بسبب معارضتهم للدولة أو الحكومة السلف، أبطالاً وأحتسابهم في عداد الشهداء، ورعاية أسرهم، والقيام على تلبية احتياجاتهم، وتيسير أمور حياتهم، وهذا ما صنعته الدول والحكومات السلف في البلدان العربية التي قامت فيها الثورات الأخيرة، فقد اعتبروا قتلى هذه الثورات في عداد الشهداء، وقد روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما عن النبي - عليه السلام - قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب» - رضي الله عنه -، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتلته»^(٤).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نص هذا الحديث على اعتبار من يقوم بمواجهة ظلم الحاكم وجوره، فيقتل بسبب ذلك شهيداً، واعتباره على هذه الجهة، من صور المسؤولية المدنية للدولة الخلف نحو جرائم الدولة أو الحكومة السلف وتعدياتها، مع ما يقتضيه هذا الاعتبار من رعاية أسرهم، وتلبية احتياجاتهم، والعنابة بهم.

(١) الأهل: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ، ص: (٨٠-١٦).

(٢) لا يُطل دم في الإسلام، يعني: لا يهدى دوم في الإسلام، فم المسلم يتربى على إراقة القصاص أو الديمة. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (١٣٦/٣).

(٣) البهقي: السنن الكبرى [١٢٤/٨]، ح: (١٦٨٨٧) [.] .

(٤) مسلم: صحيحه [كتاب: القسمة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسمة (١٢٩٤/٣)]، ح: (١٦٦٩) [.] .

(٥) الحاكم: مستدركه [١١٩/٢ - ١٢٠]، ح: (٢٥٥٧) [.] وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [.] ح: (٢٣٠٨) (٢٨٥/٢) [.] .

٣- رعاية الجرائم وعلجهم على نفقة الدولة، ونهيئ الحياة الكريمة لهم، خاصة أولئك الذين أصيروا بإعاقات قائمة وعاهات دائمة، وأقصد بالجري والمسابين: أولئك الذين كانت إصاباتهم، بسبب من الدول أو الحكومات السلف.

٤- إرجام الحقوق إلى أصحابها، ورفع الظلم عن الناس، والاستماع إلى شكاويمهم، وتطيب خواطركم، وتبشرهم بما هو الأفضل لهم على المستويين: الديني والدنيوي، فإن الناس لا يتذمرون من الدول والحكومات الخلف إلا هذا.

ومن الشواهد على ذلك:

١- أن قتيبة بن مسلم - رحمه الله - دخل سمرقند فاتحاً، دون أن يخier أهلها بين الإسلام أو الجزية أو الحرب، وكان هذا في أواخر عهد سليمان بن عبد الملك - رحمه الله -، فلما تولى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - الخلافة شكا إليه أهل سمرقند ذلك، فبعث عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى قتيبة يأمره بالخروج من سمرقند، وأن يخيرهم قبل غزوهم بين الإسلام أو الجزية أو الحرب^(١).

٢- وقد اقطع الوليد بن عبد الملك جزءاً من كنيسة يوحنا، وأضافه إلى المسجد الأموي رغمًا عن النصارى، فلما ولّي عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -، شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في الجامع^(٢).

وهكذا: فأنت ترى أن من صور المسؤولية المدنية للدول والحكومات الخلف، إرجاع الحقوق إلى أصحابها، ورفع الظلم عن الناس، فكما حرم الإسلام الظلم على الدول أن تفعله، فقد حرم عليها أيضاً إقرار الظلم الذي ارتكبه الدول والحكومات السلف والاستمرار فيه.

(١) الصلايبي: عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح (٦٠/١).

(٢) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨٨/٢).

وَمَا تَجْدُرُ إِشَارَةً إِلَيْهِ:

أن مسؤولية الدولة في التعويض عن الجرائم مقيدة بشرط الإمكان، قال الله تعالى:

﴿... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ قَسَاءً إِلَّا مَا أَنْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ شَرِيكًا﴾^(١),

فكلما زادت إيرادات الخزينة العامة للدولة، وأصبحت قادرةً على التعويض في جميع الجرائم، وجوب عليها التعويض في جميع الجرائم، سواءً كانت خاصة بالأشخاص أم بالأموال، وأما إذا لم تكف الخزينة العامة، وجوب تعويض المجنى عليهم في الجرائم الأكثر خطورةً، فنقدم مثلاً: جرائم الاعتداء على النفس، على جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهكذا حتى يتيسر المال للدولة فتعوض المجنى عليه كل حسب الضرر الذي وقع عليه^(٢).

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٢) الأهدل: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، ص: (٩٠ - ٩١).



المبحث الثالث

آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام
القضائية، والتشريعية الصادرة عنها.

وفي مطالبات:

أولاً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية
الصادرة عنها.

ثانياً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام التشريعية
الصادرة عنها.



المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها.

ما من دولةٍ أو حكومةٍ تتسلم مقاليد السلطة، والأمر والنهي، إلا ويصدر عنها أحكامٌ تشريعيةٌ قضائيةٌ، وتحتاج إلى تشرعٍ ترجع إليه في إدارة دفة الأمور، وتسير شؤون البلاد والعباد، والدول والحكومات لا تثبت على حالها، بل تزول وتختفي، ويختلفها غيرها، فما هي آثار زوال الدول والحكومات على أحكامها القضائية والتشريعية الصادرة عنها؟

الإجابة على هذا التساؤل هو ما عاجلته في هذا المبحث - بتوفيق الله تعالى - وذلك من جانبي اثنين، والتفصيل في ذلك كما يلي:

أولاً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية الصادرة عنها:

إنَّ الدول والحكومات عندما تتولى مقاليد الحكم، وإدارة شؤون العباد، لا بد وأن يصدر عنها أحكام قضائية، والدول والحكومات قلب، تذهب دولة، وتأتي أخرى، وتسقط حكومة، وتقوم أخرى، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿... وَتَلَكَ الْأَيَامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ أَلَّا يَرَى مَا يَنْهَا شَهَادَةً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، والأحكام القضائية منها ما يتعلق بالأموال، ومنها ما يتعلق بالممتلكات والعقارات، ومنها ما يتعلق بالعقوبات، ومنها ما يتعلق بالفروج، ويمكننا أن نختصر هذا كله فنقول: الأحكام القضائية لا تخلي من حالتين: منها ما هو حقُّ الله، ومنها ما هو حقُّ للعبد، وحقُّ الله هو أمره ونبيه، وحقُّ العبد مصالحة وتكليفه، وهو كل ما للعبد إسقاطه، أما حقُّ الله فهو كل ما ليس للعبد أن يسقطه؛ فهو حقٌّ لا يصح العفو عنه؛ لأن العفو لا يكون إلا من صاحب الحق^(٢)، بما هي آثار زوال الدول والحكومات فيما يتعلق بالأحكام القضائية المتعلقة بحق الله، أو تلكم المتعلقة بحق العبد؟

(١) سورة آل عمران: الآية (١٤٠).

(٢) الكاساني: بداع الصنائع (٧/٥٧)، الشاطبي: المواقف (٣/١٠١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٦٣٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٦٢٤).

الإجابة على هذا النسأول ستكون في ضوء التفصيل التالي:

أ - الأحكام القضائية المتعلقة بحق الله، أو بحق العباد، فيه سلوك تابق الشريعة، وتحكم إليها: وهنا تأتي القاعدة الفقهية الشهيرة التي وردت على عدة عبارات منها: ((الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)), أو: ((الاجتهاد لا ينقض بمثله)), أو: ((الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد، لا يفسخ باجتهاد مثله، ويُفسخ بالنص))^(١).

ووجه العلاقة بين هذه القاعدة، وبين ما نحن بصددناه:

أن الحكم القضائي الصادر في عهد الدولة أو الحكومة السلف التي تطبق الشريعة وتحكم إليها، اجتهاد، كما أن الحكم القضائي الصادر في عهد الدولة أو الحكومة الخلف اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بمثله، **والدليل على هذه القاعدة ما يليه:**

١- الأجماع: فلا يزال القضاة من الصحابة وغيرهم يجتهدون، ولا ينقض أحدهم اجتهاد أخيه، عندما يحل محله، ويجلس في مكانه^(٢).

٣ - فعل الصحابة - رضي الله عنه : فقد قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مسألة، على خلاف ما قضى به في نظيرها، فراجعه أصحاب القضية الأولى فقال: ((تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضي))^(٣)، فإذا كان الاجتهاد لا ينقض بمثله، والمجتهد واحد، فهو أولى ألا ينقض، إذا تعدد المجتهدون.

٤ - دليل عقلي: ومفاده: أن الاجتهاد الأول لو نقض بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بثالث، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير؛ وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار^(٤)، فالامر الذي تدخل في باب الاجتهاد، إذا كان كل قاضٍ سينقض ما اجتهد فيه سلفه لم يثبت قضاءه، ولم يطمئن الناس إلى

(١) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (١٧٥/١).

(٢) ابن نجم: الأشباء والنظائر (١٠٦/١)، الزركشي: المنثور في القواعد (٩٣/١).

(٣) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٨٦/١).

(٤) المرجع السابق (٨٦/١).



حكم قاضٍ؛ لاحتمال أن ينقضه غيره؛ ولذلك قالوا: إن الدعوى إذا فصلت على الوجه الشرعي، أنها لا تنقض ولا تُعاد^(١).

إلا أنه يجب نقض الاجتهاد الأول إذا ما ظهر بطلانه ظهوراً جلياً، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاؤَدَ، فَقَضَى بِهِ لِكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينَ أَشْفُهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى »، قال: قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَةَ»^(٢).

وجبه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في نقض سليمان - عليه السلام - لاجتهاد والده داؤد - عليه السلام - وقد قضى بالغلام للكبرى، فلما تبين لسليمان - عليه السلام - عدم صحة اجتهاد والده نقضه، وقضى بالغلام للصغرى.

وبناءً على ما سلف:

فإنَّه لا يجوز للدولة أو الحكومة الخلف، إذا كانت تتبنى المذهب الشافعيَّ مثلاً، نقضُ الأحكام القضائية للدولة أو الحكومة السلف؛ إذا كانت تتبنى المذهب الحنفي، سواء تلك الأحكام القضائية المتعلقة بحق الله، أو بحق العبد، وللدولة أو الحكومة الخلف أن تقضي بالمذهب الفقهي الذي تريده في الحوادث المستقبلية التي تجري في ظل حكمها وسلطتها وسيادتها^(٣).

(١) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (١٦٨).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: {وَوَهَبْنَا لِدَاؤَدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ} الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ (٤/١٦٢)، ح: (٣٤٢٦) [، مسلم: صحيحه [كتاب الأقضية: باب بيان اختلاف المُجتَهِدين (٣/١٣٤٤)، ح: (١٧٢٠) [.

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد (١/٩٣)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/٨٧ - ٨٦).

ولا فرق في تطبيق القاعدة أن يكون اختلاف الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخر من غير المجتهد الأول كان أولى بعدم النقض^(١).

ويشترط في القضاء النافذ أن يكون صادراً عن اجتهاد صحيح، لا عن تلبيس، أو تحايل، أو اشتباه؛ فإنه لا ينفذ^(٢).

بـ الأحكام القضائية المتعلقة بحق الله أو بحق العباد في سولة لا تطبق الشريعة، ولا تدعكم إليها: في هذه الحالة فإنه لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، الالتزام بالأحكام القضائية للدولة أو الحكومة السلف، سواءً تلك المتعلقة بحقوق الله، أو بحقوق العباد، بل لا بد من فتح باب التظلم للناس، ومراجعة الأحكام القضائية التي يطلب أصحابها مراجعتها، والبت فيها من جديد؛ تحقيقاً للعدل، ورفعاً للظلم، وحتى يرجع إلى كل ذي حق حقه، وأنا أعلم أنَّ هذا عملٌ شاق، إلا أن تنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع يعد منقبةً من أعظم المناقب للدول أو الحكومات الخلف، ودليلًا على صدق تدينها، وصرامة التزامها بمنهج الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - .

والأدلة على هذا الحكم كثيرة، اجتنز منها آية وحديث ذهاباً إلى الاقتضاء:

أـ من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿... إِنَّ نَّرَعَتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَاتِ:

إنَّ إصدار الأحكام القضائية لا بد أن يسبقه نزاع، ومعلوم أنَّ الهدف من الحكم القضائي رفع النزاع، وقد نصت الآية: على أنَّ الإنسان إذا لم تكن مرجعيته في إصدار الأحكام القضائية القرآن والسنة فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، بل هو مؤمن بالطاغوت^(٤)، ولا يجوز للدولة أو الحكومة

(١) السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٧٢/١).

(٢) البرنو: موسوعة القواعد الفقهية (١١٦/٨).

(٣) سورة النساء: من الآية (٥٩).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٣٤٦/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١٨٣/١)، الشعراوي: تفسيره (٤ / ٢٣٦١).

المسلمة الخلف أن تقر أحكاما قضائية لدولة أو حكومة نفي الله عنها وصف الإيمان به وبال يوم الآخر.

بــ من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة، ورَبِيدْ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ - رضي الله عنهما - أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - عليه السلام -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قُضِيَتْ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام -: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَرَنِي بِإِمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ، فَاقْتُدِيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاءِ وَوَلِيَّدَةِ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرِّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا فَضِيلَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيَّةُ وَالْقَمَرُ رَدُّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أَنْيُسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتُ فَلَا رُجْمَهَا»^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَاتِ:

قوله - عليه السلام - «الْوَلِيَّةُ وَالْقَمَرُ رَدُّ»، فقد أبطل النبي - عليه السلام - حُكْمَ التزم به أطرافه؛ واعتبره صُلْحَا فاسداً باطلأً، لأنَّه خالف منهج الله قرآننا وسنَّة^(٢)، مما يعني: أن الدولة والحكومة الخلف لا يجب عليها الالتزام بالأحكام القضائية، الصادرة عن الدولة أو الحكومة السلف التي لا تطبق الشريعة ولا تحكم إليها، بل لا بد من إعادة النظر في هذه الأحكام في ضوء الشريعة الإسلامية؛ إحقاقاً للحق، ورفعاً للظلم، وحتى يرجع إلى كل ذي حق حقه.

وَمَنِ الْمُمْثَلَةُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي صَدَرَتْ فِي دُولَةٍ لَا تُطَبِّقُ الْإِسْلَامَ، وَالَّتِي يَجْبُ عَلَى الدُّولَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْخَلْفِ عَدَمُ الْالْتَزَامِ بِهَا مَا يَلِيهِ:

١ـ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّفَةُ بِحَقِّ اللَّهِ: كالزنى، والسرقة، وتناول المخدرات، أو ترويجها، فإذا ما صارت الأمور للدولة أو الحكومة الخلف فلا يجوز لها إقرار الأحكام الوضعية التي صدرت بحق هذه الجرائم، خاصة تلك التي لم تُتَّفَّذْ، بل يجب عليها إصدار أحكام جديدة بناءً على تعاليم الشريعة

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: باب: هُنْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ (١٧٦/٨)، ح:]

[٦٨٥٩]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: باب: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّازِي (١٣٢٤/٣)، ح: (١٦٩٧)].

(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج (٢٠٧/١١)، العظيم آبادي: عون المعبد (٨٤/١٢).

الإسلامية، كما لا بد على الدولة أو الحكومة الخلف النظر في هذه الجرائم، فإن توفرت فيها شروط الجريمة كاملةً، فلا بد من إصدار العقوبة التي حددتها الشرع، ولا يجوز إسقاطها، قال الشاطبي - رحمه الله - : ((فلو طمع أحدٌ في إسقاط حد الزنا أو الخمر أو الحربة أو أشباه ذلك، لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة، حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد، لم يحق للعبد إسقاط حقه؛ إذا أدى إلى إسقاط حق الله))^(١)، وإن لم تتوفر شروط الجريمة كاملةً دُرئت العقوبة المقدرة، وصير إلى العقوبة التعزيرية الملائمة للجريمة والمناسبة لها^(٢).

٣- الأحكام المتعلقة بحق العباد: فقد أصدرت المحاكم الوضعية في البلدان التي ثار أهلها على كثيرٍ من العاملين لدين الله وغيرهم أحكاماً قضائية بالسجن، أو الإعدام، أو سحب الجنسية، أو المنع من دخول البلاد، أو غيرها؛ بحجة أنهم تجاوزوا صلاحياتهم، وتعدوا على حقوق غيرهم، والحقيقة أنهم ما صدرت بحقهم هذه الأحكام؛ إلا لأنهم يعملون لدين الله، ويقولون كلمة الحق، ولأنَّهم يريدون استئناف حياة إسلامية على منهاج النبوة، فصاروا من أجل ذلك مجرمين مفسدين منحرفين، في نظر دولهم وحكوماتهم، وهذا تجلٍ لـك الطريقة الفرعونية، التي تنفن في قلب الحقائق، هذه الطريقة التي أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنٌ ذَرْوْجَهْ أَقْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ
رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِيْنَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾^(٣).

وعوداً على بدء أقول:

إن الواجب تجاه هذه الأحكام القضائية الجائرة وأمثالها أن تُهمل وتحقر، ويضرب بها عرض الحائط، وألا يكون لها مفعولٌ أو نفاذٌ؛ لأنها أحكامٌ ظالمة في جملتها، مضادةٌ لدين الله الكريم وشرعه القويم، بل يجب على الدول والحكومات المسلمة الخلف أن تسارع في إلغائها، وإبطال

(١) الشاطبي: المواقف (٣/١٠١).

(٢) انظر: ص: (١١٠ - ١٠٥) من هذا البحث.

(٣) سورة غافر: الآية (٢٦).

مفعولها؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَنَهَىَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهْوًا ﴾^(١).

ثانياً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام التشريعية الصادرة عنها:

إن التشريع الذي ترجع إليه الدول والحكومات في إدارة شؤونها المختلفة، سياسيةً، أو اقتصاديةً، أو اجتماعيةً، لا يخلو من أحد احتمالين، وهما كاملاً:

الاحتمال الأول: أن يكون التشريع الذي ترجع إليه الدولة أو الحكومة في إدارة شؤونها وضعياً، فعندئذٍ: يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الإعراض عنه، وعدم الاقتراف به، فالتشريع الأوحد الذي يجب على دولة الإسلام الالتزام به هو التشريع الإسلامي المتمثل في نصوص الكتاب والسنة، ولا يكفي أن نقول: بأن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، بل يجب أن يكون هو المصدر الأوحد، وقد تكاثرت النصوص من القرآن والسنة، التي تتبه على هذا الأمر، وتؤكد ذلك وتدعو إليه.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها على سبيل المثال:

أ - من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿ ... إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَقْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَنَكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

٢ - وقال أيضاً: ﴿ ... وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾^(٣).

٣ - وقال أيضاً: ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾^(٤).

(١) سورة الإسراء: الآية (٨١).

(٢) سورة يوسف: من الآية (٤٠).

(٣) سورة الكهف: من الآية (٢٦).

(٤) سورة النساء: الآية (٦٥).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نَصَّتْ هذه الآيات على أن التحاكم إلى شريعة الله ومنهجه توحيد، وأن التحاكم إلى مناهج البشر ودساتيرهم وفهمهم وتشريعاتهم شرك بالله، ينزع عن صاحبه الإيمان، وهذا هو أساس دين الله - تعالى - على الْسِنَةِ جَمِيعِ رُسُلِهِ، لا يختلفُ هذا الأساس بِاختلافِ الْأَرْمَةِ وَالْأُمُكَةِ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والعادات والأعراف^(١)، وعلى ذلك: فيجب على الدول والحكومات الخلف، الإعراض عن التشريعات الوضعية، والكفر بها، وعدم الالتزام والانصياع إلا بشرع الله القويم، ومنهج العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من علیم حكيم.

ثانياً: من السنة النبوية:

- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ يُخَطِّبُ الْمُسْلِمِينَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ: «.... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيِّيْ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعَّ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِئِنَّ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ....»^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ قولَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيِّيْ مَوْضُوعٌ»، ففي هذا إشارةٌ إلى إبطالِ أفعالِ الجاهلية^(٣)، والجاهلية هي كلُّ شيءٍ فيه مخالفةٌ لمنهج الله - جَلَّ جَلَلَهُ -، ولقد بُوَبَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِه ((بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ))^(٤)، والتشريعات الوضعية التي هي نُخالةُ أذهانِ البشر، تدخلُ أول ما تدخلُ في مصطلحِ الجاهلية، بل قد جاء التصريحُ في القرآن

(١) ابن كثير: تفسيره (٤/٣٩٠)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/٣٩٨)، رضا: تفسير المنار (١٢/٢٥٤)، الشنقيطي: أضواء البيان (٧/١٧٣ - ١٨٥).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الحج: بَابُ حَجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٨٨٦)، ح: (١٢١٨)].

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/١٨٢)، العظيم آبادي: عون المعبود (٥/٢٦٢).

(٤) الْبَخَارِيُّ: صحيحه [كتاب الإيمان: بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (١/١٥)، القسطلاني: بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (١/١١٥)].

ال الكريم بوصفها بهذا الوصف، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾^(١).

وبِنَاءً عَلَى مَا تَقدَّمَ:

فلا يجوز للدول أو الحكومات الخلف، الالتزام بالتشريعات الوضعية التي ورثتها عن الدول أو الحكومات السلف؛ لأنَّ هذه التشريعات الوضعية من الأمور الجاهلية، التي أمرنا بالإعراض عنها، والكفر بها، وإهمالها لا احترامها.

تَنْبِيهُ:

لا بد من التفريق في هذه المسألة بين النظام الوضعي، الذي يقتضي تحكمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، **وَإِيْضَامُ ذَلِكَ أَنَّ النَّظَامَ قِسْمَانٌ: إِدَارِيٌّ، وَشَرِيعِيٌّ**:

أ— النَّظَامُ الْإِدَارِيُّ: وهو ذلك النظام الذي يراد به ضبط الأمور وإنقاذها، على وجه غير مخالفٍ للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالفٍ فيه من الصحابة فمَنْ بعدهم، وقد عمل الخليفة الراشدُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من ذلك أشياء كثيرة منها:

- ١- تنظيم شؤون الموظفين.
- ٢- كتابة أسماء الجندي في ديوان لأجل الضبط.
- ٣- شراء دار صفوان بن أمية، وجعلها سجنًا في مكة المكرمة.

مع أنه - عَزَلَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يفعل ذلك كلَّه، ولم يفعله أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فمثل هذا من الأمور الإدارية، التي تُفعَل لإتقان الأمور، وتنظيم إدارة الأعمال، فهي وإن كانت داخلة في عباءة الأنظمة الوضعية، إلا أنه لا بأس بالالتزام بها وإنفاذها، فالالتزام بها وإنفاذها لا يخرج عن قواعد الشرع ومقاصده العامة، التي تهدف إلى جلب المصالح وتكميلاً لها، ودفع المفاسد وتقليلها.

(١) سورة المائدة: الآية (٥٠).

بــ النّظام الشرعي: وهو ما يتزل عليه الكلام الأنف الذكر، والمتعلق بالتشريعات الوضعية، حيث إن التشريعات الوضعية فيها مخالفات كثيرة للنظام الشرعي، كإباحة الربا، والخمر، والاختلاط الآثم بين الجنسين، وتحليل الحرام، وتحريم الحال، وإبدال العقوبات الشرعية التي جاء تحديدها في الكتاب والسنة بعقوبات أخرى...، فمثل هذه الأمور المخالفة لتشريع خالق السموات والأرض، هي التي يكون تحكيمها كفراً بخالق السموات والأرض، وهي التي يوصف من التزم بها، بأنه التزم بحكم الجاهلية، وشرع ديناً لم يأذن به الله،

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ الْسِنَّةُ كُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنْفَرَدُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١).

٢- وقال أيضاً: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفَضَّيْتُمْ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

الاحتِمال الثاني: أن يكون التشريع الذي ترجع إليه الدولة أو الحكومة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية شرعاً، وهنا لا بد من التمييز بين مبادئ التشريع، وقواعد، وأركانه الكبri، نتكلم الأمور القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها، وبين أمورٍ أخرى، يتسع المجال للاجتهاد فيها، ويقبل فيها الخلاف، وتباين وجهات النظر، **وبَيَانُ هَذَا فِيمَا يَلِيهِ:**

أــ الأمور القطعية التي لا مجال للجتهاد فيها: وهي المسائل التي اتفق عليها العلماء، أو أجمعوا عليها، وهذه المسائل تدرج غالباً تحت حفظ المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية؛ إن من جانب الوجود، أو من جانب عدم، فقد أمر الله بإقامة أركان الإسلام، ومجاهدة الأعداء؛ حفاظاً على الدين، وأباح الطعام والشراب، وحرم القتل، وشرع القصاص؛ حفاظاً على النفس، وحثّ على طلب العلم، وحرم المسكرات، وجعل لها حدّاً، حفاظاً على العقل، وأباح الزواج، وحرم الزنا، وجعل له حدّاً، حفاظاً على النسب، والنسل، وأباح التجارة، وحرم السرقة، وجعل لها حدّاً، حفاظاً على

(١) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٢) سورة الشورى: الآية (٢١).

(٣) الشنفيطي: أضواء البيان (١٠٩-١١١).

المال^(١)، بهذه الأمور وأمثالها من التشريعات، لا بد من الالتزام بها، واتباعها دوماً وأبداً، فزوال الدول والحكومات، أو قيامها لا يؤثر على ضرورة إنفاذها، وحتمية الالتزام بها.

وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثالِ:

١- قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعُهَا وَلَا تَشْيَعُ أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يَعْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَفْيَاءٌ بَعْضُهُمْ وَاللَّهُ وَلِلْمُنْقَتِينَ ﴾١٩﴾ .^(٢)

٢- وقال أيضاً: ﴿ وَإِنْ أَخْكَمْ يَسِّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشَيَّعُ أَهْوَاءُهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ قَوْلَوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ ذُوْبَاهُمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾٢٠﴾ .^(٣)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أمرت هذه الآيات النبي - ﷺ - باتباع الشرع المنزلي، والحكم به، وحذرته من الانحراف عنه والزيغ عن تعليماته بالتبديل والتغيير، والزيادة والنقصان، مما يدل على أن ما أمر النبي - ﷺ - باتباعه، والحكم به، هو من الأمور القطعية التي لا تقبل الاجتهاد، فمثل هذه التشريعات لا بد من الالتزام بها، واتباعها دوماً وأبداً، فزوال الدول والحكومات، أو قيامها، لا يؤثر على ضرورة إنفاذها، وحتمية الالتزام بها.

ب - الْأَمْرُ النَّبِيُّ يَسْوَغُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، وَيُقْبَلُ فِيهَا الْخِلَافُ: فإن المتبع لسياسة التشريع يلحظ بجلاء الاختلاف الواضح في قضايا ليست بالقليلة بين الدول والحكومات الإسلامية المتعاقبة، **وَهَا كَمْ بَعْضُ الْأَمْثَالِ عَلَى ذَلِكَ:**

١ - لما ثُوُفي الرسول - ﷺ - لم يُعين خليفةً بعده على وجه التصريح، فلما تولى الصديق - رضي الله عنه - وحضرته الوفاة، أوصى بالخلافة بعده إلى عمر - رضي الله عنه -، فلما تولى عمر - رضي الله عنه -، وطعنه المجوسي، جعل الخلافة في ستة من أكابر أصحاب النبي - ﷺ -.

(١) الشاطبي: المواقف (٢٢-١٨/٢).

(٢) سورة الجاثية: الآية (١٨ - ١٩).

(٣) سورة المائد़ة: الآية (٤٩).

والملاحظ هنا: اختلاف الاجتهاد التشريعي، في اختيار الخليفة أو الإمام، الذي سيلي أمور المسلمين ويديرها^(١).

٢ - معلوم أن النبي - ﷺ - لما فتح خير، قسم الأرض، وزعها على المجاهدين، فلما فتح عمر - رضي الله عنه - سواد العراق، لم يقسمه، ولم يوزعه على المجاهدين، محتاجاً بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا وَلَا حَوَّلَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِمْ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٢) ، قال عمر - رضي الله عنه -: «فاستوعبت هذه الآية الناس إلى يوم القيمة»^(٣) ، وقال أيضاً: «والله ما من أحد من المسلمين، إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن»^(٤).

وبناءً عليه: فقد شملت آية الحشر جميع المؤمنين، وشَرَكت آخرهم بأولهم في الاستحقاق، ولا سبيل إليه إلا بعدم قسمة الأرض، وليس فعل النبي - ﷺ - بـBrad فعل عمر - رضي الله عنه - ؛ لأن فعل الرسول - ﷺ - إما على سبيل الإباحة، لجهالة صفة الفعل منه، وإما على سبيل الوجوب، فهو واجب مُحِير، بدليل الآية التي استبطن منها عمر - رضي الله عنه - خصلة الواجب الأخرى، مما فعله عمر - رضي الله عنه - إنما فعله؛ لأنه كان هو الأصلح إذ ذاك، لا لكونه هو اللازم ، كيف وقد قسم رسول الله - ﷺ - أرض خير بين الغانمين، فعلم أن الإمام مُحِير في فعل ما هو الأصلح، فيفعله^(٥).

٣ - قد نص القرآن الكريم على سهم المؤلفة قلوبهم، فأعطاهم الرسول - ﷺ -، أما أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم يُنكِّر عَلَيهِمَا أحدٌ من الصحابة - رضي الله عنهما -، **والدليل على ذلك ما يلي:**

(١) النووي: روضة الطالبين (٧/٢٦٤ - ٢٦٥)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٦١٧٤ - ٦١٧٧)، المهدى: الشورى في الشريعة الإسلامية (١/٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٢٢).

(٢) الحشر: الآية (١٠).

(٣) أبو داود: سننه [كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في صفائيا رسول الله - ﷺ - من الأموال (٣/١٤١)]، ح: (٦٢٩)، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى [٦/٣٥١)، ح: (٤٣٣٨٤)].

(٥) ابن عابدين: حاشيته (٦/٢٢٧)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٦٠١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٦٠)، سابق: فقه السنة (٢/٦٩١).

فقد رُويَ: «أَتَهُ لَمَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَ الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْتَبَدُوا بِالْحَطَّ مِنْهُ لِسِهَامِهِمْ، فَبَدَلَ لَهُمُ الْحَطَّ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَأَخَذَ الْحَطَّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَمَرْقَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُعْطِيْكُمْ لِيُؤْلَفُكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَعَزَ اللَّهُ دِينَهُ، فَإِنْ تَبَثُّمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا السَّيْفُ، وَتَلَاقُهُمْ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَتِيكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَقُولُ مَنْ وَمَنْ شَاءَ ...﴾^(١)، فَانصَرَفُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالُوا أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ هُوَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُوَ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلَهُ وَفِعْلَهُ، وَبَلَغَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ فَلَمْ يُكْنِرُوا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَاجْتَهَادُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذْنَ: كَانَ مِنْ قَبْلِ اِنْتِهَاءِ الْحُكْمِ؛ لِإِنْتِهَاءِ عِلْمِهِ الْغَائِيَةِ الَّتِي كَانَ إِلَيْهَا الدَّفْعُ؛ فَإِنَّ الدَّفْعَ كَانَ لِلإِعْزَازِ، وَقَدْ أَعَزَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ^(٢).

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فَإِنَّ الدُّولَ أوَ الْحُكُومَاتِ السَّلْفِ، إِذَا كَانَتْ تَتَخَذُ مِنْ مَنْهُجِ اللَّهِ مَرْجِعِيَّةً تَشْرِيعِيَّةً لَهَا فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الدُّولَةِ أَوَ الْحُكُومَةِ الْخَلْفِ، الْالْتَزَامُ بِهَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ فِي إِطَارِهَا الْعَامِ، وَيَجُوزُ لَهَا الْمُخَالَفَةُ فِيمَا يَتَسَعُ لِهِ الْاجْتِهَادُ، وَيُقْبَلُ فِيهِ الْخَلَافُ.

فَالدُّولَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ مَثَلًا: كَانَتْ تَلَزِمُ مِذَهَبَ الْإِمامِ أَبِي حُنَيْفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قَدَرَ اللَّهُ وَلَطْفُ بَنَى، وَقَامَتْ دُولَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْالْتَزَامُ بِمِذَهَبِ أَبِي حُنَيْفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، بَلْ تَلَزِمُ المِذَهَبَ الَّذِي تَرِيدُهُ، وَتَرِى أَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى رَضِيَ اللَّهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، مِنْ مَذاهِبِ أَهْلِ السَّنَةِ الْمُعْتَدَرَةِ، وَلَا تَنْهِيُّ عَنْهَا فِي ذَلِكَ، فَاجْتَهَادَاتُ الْأَئْمَمَ الْأَرْبَعَةِ اِجْتَهَادَاتٌ مُعْتَدَرَةٌ صَحِيحَةٌ، نَحْسَبُ أَنَّ الْأَئْمَمَ تَحْرُوا الْحَقَّ وَاتَّبَاعُ الدَّلِيلِ عِنْ إِصْدَارِهَا وَالْإِفْتَاءِ بِهَا.

إِلَّا أَنَّهُ تَبَدُّلُ الْيَوْمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلَادِ، فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ، التَّفَاتٌ نَحْوَ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَجْمَعِهِ؛ لِلْاسْتِفَادَةِ مِنْ مَذاهِبِهِ، فَمَا يَضِيقُ عَنْهُ الْمِذَهَبُ الْوَاحِدُ وَنَظْرِيَّاهُ، فَفِي مِذَهَبٍ أَخْرَى سَعَةً

(١) سورة الكهف: من الآية (٢٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٥٨/٢)، المغني: ابن قدامة (٣١٦/٩)، النجيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠٠٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٩/٢٣).

منه وعلاج، ولم يوجد تشريع كثُرت فيه الاجتهادات، واتسعت فيه الآراء، كالتشريع الإسلامي، وهذه المذاهب - سواء منها الأربع المدونة بكمالها التي سلف ذكرها، وما كان منها لم يدون بكماله، وإنما نقلت آراء أصحابه في كتب الاختلاف الفقهي نقلًا صحيحاً - هذه المذاهب كلها نسبتها إلى الشريعة متساوية، فآراء فقهاء الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعهم، لها من القيمة والاعتبار، ما لآراء أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل - رحم الله الجميع - .

وليس من المحتم أن يأخذ كل قُطْرٍ مذهب أحد المجتهدين بأكمله، بل يمكن أن يأخذ من قواعد كل مذهب وأحكامه ما يرى أنه الأنلائق بالمصالح الزمنية.

ويرى بعض المفكرين من علماء العصر أن مجموعة المذاهب الاجتهدية يجب أن تُعتبر كمذهبٍ واحدٍ كبيرٍ في الشريعة، وكل مذهبٍ فرديٍّ منها، كالذهب الحنفي، والماليكي، والشافعي، والحنفي، وغيرها، يعتبر في هذا المذهب العام الكبير، كالآراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، فيرجح علماء الأمة، ويختارون منها للتقنين في ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفي بال حاجات الزمنية، ومقتضيات المصلحة في كل عصر.

وَمِنَ الْمُهِمِّ التَّنْبِيهُ هُنَا عَلَى مَا يَلِي:

إن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي من المفاحر والذخائر؛ لأنَّه ثروةٌ تشريعية، كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع، فإنَّ معنى هذا الاختلاف هو تعدد النظريات والمبادئ والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها، وهذا يجعل الأمة في غنىٍّ من تشريعها، لا يضيقُ بها عن حاجاتها، ويوفر لها أُسْسًا صالحةً لحل المشكلات العارضة باختلاف الظروف، ويفتح مجالاً لاختيار الحلول الأفضل، كلما دعت الحاجة، وأظهر التطبيق بعض المشكلات^(١).

(١) الزرقا: المدخل الفقهي العام (٣٦٥-٣٦٩/١).

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق بديونها وأملاكها وجنسيية أفرادها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.





آثَارُ زَوَالِ الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى دُيُونِهَا.

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

أَوَّلًا: أَنْ تَكُونَ الدُّولَ وَالْحُكُومَاتُ مَدِينَةً.

ثَانِيًّا: أَنْ تَكُونَ الدُّولَ وَالْحُكُومَاتُ دَائِنَةً.



المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.

في كثيرٍ من الأحيان تكون الاحتياجات الإنسانية أكبر من الدخل المادي الذي يدخل على الإنسان، ومن الممكن أن تحل بالبشر أزمات وظروف خاصة، تستند ما معهم من مال، مما يجعلهم مضطرين للاستدانة؛ لتيسير أمور حياتهم، وقضاء حوائجهم، وتفریج كربهم، وهذا كما ينطبق على الأفراد، ينطبق على الدول والحكومات، حال الدول والحكومات فيما يتعلق بالديون على ضربيين: الأول: أن يكون عليها لغيرها ديون، والثاني: أن يكون لها على غيرها ديون.

وَهَذَا مَا تَنَاهَى عَنْهُ وَفَقَرَبَ التَّفَصِيلُ التَّالِيُّ:

أولاً: أن تكون الدول والحكومات مدينة.

إذا كان على الدولة أو الحكومة السلف لغيرها ديون، سواءً أكان هذا الغير شخصاً أو جماعةً، أو حكمةً أو دولةً، فعندئذ لا بد على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تتحمل الديون والقروض التي تعلقت في ذمة الدولة أو الحكومة السلف^(١) ضمن ضوابط معينة، **وَالْأَدَلَّةُ عَلَى وُجُوبِ وَفَاءِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ، بِدِبْيُونِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ السَّلَفِ كَمَا يَلَيْهِ**:

أ— من القرآن الكريم:

١— قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ إِنَّ كُنْ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَمَّا
لَمْ ثَنَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَّةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُّسُ إِنَّ كَانَ اللَّهُ وَلَدٌ إِنْ كَانَ لَمَّا
يَكُنْ لَمَّا وَلَدَ وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلَاثُ إِنْ كَانَ لَمَّا إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ عَابِرًا وَكُمْ
وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمَا أَقْبَلُ لَكُمْ نَعْمًا فِي يَصْكَةٍ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

وجنب الدلال:

إن قوله تعالى: ﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ ...﴾ فيه: أنه يجب على الورثة أن يقضوا ديون مورثيهم، قبل أن يقسموا تركتهم، ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء؛ لأن الدين واجب

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٩/٨).

(٢) سورة النساء: الآية (١١).

من أول الأمر، لكن الوصية عقد من عقود التبرع ابتداءً، والواجب يؤدي قبل التبرع^(١)، وكما يكون التوارث بين الأفراد يكون أيضاً بين الدول، وعليه: فيجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تقضي الديون التي تعلقت بذمة الدولة أو الحكومة السلف.

٢- وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْهِمْ ... ﴾^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أمرت الآية بالأمانة العامة، سواءً أكان الحق حسياً أم معنوياً، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار، وعلى ذلك فهو يتناول إذن كل ما يؤتمن عليه الإنسان؛ إن في حق نفسه، أو في حق غيره من العباد، أو في حق ربّه^(٣)، ولذا: فالدولة أو الحكومة الخلف يتوجب عليها سداد تأكم الديون التي تعلقت بذمة الدول والحكومات السلف؛ لأن ذلك يدخل في الأمانات التي أمرنا بتأديتها، والوفاء بها لأصحابها، وإصالها لهم.

بـ من السنة النبوية:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، فأ Hajj عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟»، قالت: نعم، فقال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»^(٤).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠/٧)، النووي: المجموع (٤٩/١٦)، الدمياطي: حاشية إعana الطالبين (٣/٢٣٤)، ابن قدامة: المغني (٦/٤٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢١٧).

(٢) سورة النساء: من الآية (٥٨).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١٨٣/١)، رضا: تفسير المنار (١٣٨/٥)، الزحيلي: التفسير المنير (١٢٣/٥).

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: بابٌ مِنْ شَبَهِ أَصْنَالٍ مَعْلُومًا بِأَصْنَالٍ مُبَيَّنٍ، فَدَبَّيَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ] (٩٢٠/١)، ح: (٧٣١٥).

٢- عنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَفُومٌ نَذِيرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»^(١).

وجبة الدليل:

إن قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ أَكْنِتْ قَاضِيَتِهِ؟»، قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» دليل على أن الفرع يرث ديون أصله، والمتأمل في نص الحديث يجد أن قضاء الورثة لديون مورثيهم، كان من المقررات عند الناس على عهد الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ ولذلك شبه النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وجوب قضاء ديون الله به، وألحقه به في عدم سقوطه بالموت^(٢)، وما سبق تعميره ينطبق على ديون الدولة أو الحكومة السلف، فإنها تتعلق بذمة الدولة أو الحكومة الخلف التي تعقبها وتأتي بعدها.

٣- عن مُحَمَّد بْنِ جُبَيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيرًا بْنَ مُطْعَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَكَلَمَتُهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمْرَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِنِي، فَأَتَيْتِ أَبَا بَكْرٍ» زادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَائِنَهَا تَعْنِي الْمَوْتَ^(٣).

وجبة الدليل:

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِنِي، فَأَتَيْتِ أَبَا بَكْرٍ» فيه إشارة إلى أن أبا بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سيكون هو الخليفة بعد رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٤)، وسيقوم مقامه في تلبية حاجات الناس، والوفاء

(١) مسلم: صحيحه [كتاب قضاء الصيام عن الميت: بابُ قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ (٨٠٤/٢)، ح: (١١٤٨)].

(٢) الصناعي: سبل السلام (١٨٢/٢)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٥٢٤/٤)، القسطلاني: إرشاد الساري (٣٢٦/١)، العطار: حاشيته (٣١٣/٢)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (١٣٥/٤)، النووي وآخرون: المجموع (١٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٢٩/٢١)، الميناوي: الشرح الكبير (٤٩٩/٧).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: بابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعرَفُ بِالدَّلَالَةِ، وَتُقْسَيْرُهَا (١١٠/٩)، ح: (٧٣٦٠)، مسلم: صحيحه [كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٦٥/٤)، ح: (٢٣٨٦)].

(٤) القسطلاني: إرشاد الساري (٨٧/٦)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣٩٠/١٠)، المباركفوري: تحفة الإلحادي (١١٢/١٠).

بالالتزامات التي قطعها الرسول - عليه السلام - على نفسه، وديون الدولة من جملة الالتزامات التي يجب الوفاء بها.

ويناء على ما سبق:

فإنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بوفاء الديون التي تعلقت في ذمة الدولة أو الحكومة السلف، فإنه ليس هناك ثمة أثر لزوال الدول والحكومات على الالتزامات الاختيارية لها، والذي تعد الديون مظهراً من مظاهره^(١)، وقد قال الرسول - عليه السلام : « ... إنما جزء السلف الوفاء والحمد»^(٢).

ج - ومن القواعد الفقهية المعتبرة عند العلماء:

تلك القاعدة الفقهية التي نصت على أن ((الغرم بالغنم))^(٣)، ولها ألفاظ أخرى منها: ((الغرم مقابل بالغنم))، أو : ((الغرم مقابل بالغرم))، والغرم هو الخسارة، والغنم هو الربح، والمعنى: إنَّ من عليه الخسارة فله الربح، والعكس صحيح^(٤).

والعلاقة بين هذه القاعدة وبين ما نحن بصدده: أن الدولة أو الحكومة الخلف، كما ورثت ديوناً عن الدولة أو الحكومة السلف، فقد ورثت مؤسساتٍ وممتلكاتٍ ومواردٍ وخيراتٍ، فالدولة أو الحكومةُ الخلف كما تغم هذة الأشياء، وتحوزها إلى ملكها، وتنتفع بها، لا بد عليها أن تتحمل الغرم، المتمثل في الديون وغيرها من المستحقات المتعلقة بالدولة أو الحكومة السلف.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩ / ٢٩٢).

(٢) ابن ماجه: سننه [كتاب الصدقات: باب حسن القضاء (٨٠٩/٢)، ح: (٢٤٢٤)] ، وقال الألباني: حسن، انظر: المرجع نفسه.

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد (١١٩/٢)، أمير بادشاه: تيسير التحرير: (٤٣٧/٢)، البخاري: كشف الأسرار (٣١٨/٢)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٢٤٧/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٩/٨).

(٤) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٥٠٢/٧).

ضوابط تحمل الحكومة الخلف لديون الدولة أو الحكومة السلف:

إن تحمل الدولة أو الحكومة الخلف، لديون الدولة أو الحكومة السلف، لا بد أن يفهم في ضوء عدّة ضوابط، وفي فمسة كما يلي:

١— أن يكون الدين موثقاً بوسيلة من وسائل الإثبات: فلا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بسداد ديون الدولة أو الحكومة الخلف، إلا إذا كانت هذه الديون موثقة بوسيلة من وسائل الإثبات، كالكتابة أو الشهادة، والتي وردت في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنُتُمْ بَيْنَ إِلَهٍ أَحَقُّ مُسْكِنًا فَأَكْتُبُوهُ... وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِنْ رَضْنَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا...﴾^(١).

٢— أن تكون الدولة أو الحكومة الخلف تتمتع بحالة مأدبة جيدة، بحيث تستطيع سداد هذه الديون، أما إذا كانت الديون السابقة مثلاً ثقيلة العبء، وموارد الدولة القديمة لا تكفي لتسديدها، فلا يمكن مطالبة الدولة الجديدة بتحمل كل تلك الديون، وسدادها في الحال وعلى الفور^(٢)، والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما يلي:

أ— من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِيرٌ إِلَىٰ مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وبخت الدليل:

حيث الآية على ضرورة الصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء^(٤)، والآية عامة، فكما يدخل فيها الأفراد تدخل الدول والحكومات، فالدولة أو الحكومة إذا تعلق بها ديون على غيرها، فلا بد من

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٩/٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٧١٧/١)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١)، الزحيلي: المنير (٩٠٨٩/٣)، التوسي: المجموع (٢٦٩/١٣)، ابن قدامه: المغني (٥٨٥/٥٨٤).

إنظارها، حتى يتيسر المال فيكون السداد، ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها اعتبرت التجاوز عن المعسرين من أسباب غفران الذنوب، فقد جاء عن حذيفة - رضي الله عنهما - ، قال: سمعت النبي - عليه السلام - يقول: «مات رجل، فقيل له، قال: كنت أباع الناس، فأتجوز عن الموسير، وأخفف عن المغسر، فغفر له» ^(١).

ب—من السنة النبوية:

- جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا ضرار ولا ضرار» ^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نهى الحديث عن إلحاق الضرر بالغير، سواءً أكان ذلك على جهة الابتداء، أم كان ذلك على جهة المحازاة ^(٣)، والنهي عن الشيء أمر بضده، ومطالبة الدولة أو الحكومة الخلف حال إعسارها، بالديون التي تعلقت بالدولة أو الحكومة السلف، فيه من الضرر الذي لا يخفى على كل ذي عينين وعقل راشد، والضرر والإضرار مرفوع شرعاً، ولذلك فقد اعتبرت الشريعة مطل الغني وتأخره في تسديد الدين، ظلماً يُحل عرضه وعقوبته، ولم تعتبر مماطلة الفقير كذلك، فقد جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - عليه السلام - قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبغ أحدكم على مليء فليتبع» ^(٤).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب في الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفليس]: باب حسن التقاضي (١١٨/٣)، ح: (٢٤٠٠).

(٢) أحمد: مسنده [٥٥/٥] ، ح: (٢٨٦٥) ، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٨/١)، ح: (١٣٤٧٤) [.] .

(٣) القرطبي: التمهيد (١٥٨/٢٠)، الميناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٦٦/٢)، الصناعي: سبل السلام (٨٤/٣)، السيوطي وأخرون: شرح سنن ابن ماجه (١٦٩/١)، الأنباري: التحفة الربانية (٧٤/١).

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب في الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفليس]: باب مطل الغني ظلم (١١٨/٣)، ح: (٢٤٠٠) [.] ، مسلم: صحيحه [كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني، وصححة الحوالات، واستحباب قبولها إذا أحييل على مليء (١١٩٧/٣)، ح: (١٥٦٤) [.] .

ويستحسن تسوية أمر هذه الديون المهدولة، باتفاقات معهم على تسديدها بالتقسيط، أو تأجيل سدادها إلى مدة يتفق عليها طرفا الدين، أو مقايضة هذه الديون بمنافع أو صالح ما تبذلها الدولة أو الحكومة المعنية، وعلى كلٍّ فمتى حصل الاتفاق والرضا بين أطراف الدين، ولم يكن في ذلك مخالفة للشريعة الإسلامية، فكل ما تفعله الدولة أو الحكومة المدينة؛ لتخليص من ديونها فمقبولٌ وحسن.

٣—أن يكون الدافع لاستدانة واستقرار المصلحة العامة، لا المصلحة الخاصة: فهناك فرق واضحٌ بين الديمة المالية للدولة ومصالحها، وبين الديمة المالية للحاكم أو الخليفة أو الرئيس ومصالحه، فالديون التي يجب على الدولة أو الحكومة الخلف سدادها، هي ديون الدولة، التي أنفقت في مصالح المسلمين العامة، أما ديون الحاكم أو الخليفة، فسداد ديونه على ورثته وذويه، **وَدَلِيلُ ذَلِكَ**:

- ما جاء عن حُسينٍ عَنْ عَمِّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً مَقْتَلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهَا عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَحِيمُ اللَّهِ عَنْهُمَا - : «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَىٰ مِنَ الدِّينِ، فَحَسِبُوهُ، فَوَجَدُوهُ ثَمَانِينَ الْفَالِفَافَ، أَوْ نَحْنُ ذَلِكُمْ، فَقَالَ: إِنْ وَفَىٰ لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ، فَلَدَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلِّنْ فِي بَنِي عَدَىٰ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ، فَسَلِّنْ فِي قُرْيَشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَلَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ»^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أمر الفاروق عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابنه عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن يسدّد ديونه، وهذا يعني: أنه لا بد من التفريق والتمييز بين ديون الدولة التي تتحملها الدولة مهما تغيرت الشخصيات، وبين الديون الخاصة التي لا يتحملها إلا صاحبها حال حياته، أو يتحملها ورثته من بعد مماته.

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٩/٨).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب المناقب: باب قصّة البيعة، والإتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (١٥/٥)، ح: (٣٧٠)].

٤- أن تكون الديون خالية من الفوائد الربوية المحرمة: فإذا تحملت الدولة أو الحكومة المسلمة السلف ديوناً تجاه غيرها، وكانت هذه الديون قد اشترط سدادها بفوائد ربوية، فإنه لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، إلا أن تسدد رأس المال المستدان، دون فوائد الربوية،

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِيهِ:

أ— من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَيْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ كُنْتُمْ تَفْعَلُوْ فَإِذَا نَوَّا
يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن الآية واضحة في أن الدين أو القرض يُرد إلى مالكه كما أخذ منه، بدون أي زيادة قلت أم كثرت، فإن اشترطت زيادة على أصل رأس المال، فهي ساقطة ملغاة بنص الآية الكريمة، لا يجوز للمقرض المطالبة بها، حتى وإن طلب فإنه لا يجاب إلى طلبه^(٢)، وبناء عليه: فالدولة أو الحكومة الخلف، يجب عليها أن ترد ديون الدولة أو الحكومة السلف بدون الفوائد الربوية المحرمة.

ب— من السنة النبوية:

١- عن سليمان بن عمرو عن أبيه - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهليه موضوع، لكم رعبوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلَمُون، ألا وإن كل دم من دم الجاهليه موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب. كان مسترضا في بي ليث فقتلته هذيل. قال «اللهُم هل بلغت». قالوا نعم. ثلاث مرات، قال: «اللهُم اشهد». ثلاث مرات^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٩ - ٢٧٨).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٦١)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/١١٦)، ابن عاشور: التحرير والتوبيخ (٣/٩٥)، رضا: تفسير المنار (١/١٠٠ - ١٠١).

(٣) أبو داود: سننه [كتاب البيوع: باب في وضع الربا (٣٣٣٦)]، ح: (٣٤٩/٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن ماجه: سننه [كتاب المناسب: باب الخطبة يوم النحر (٢/١٠١٥)]، ح: (٣٠٥٥).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قوله - عَزَّ وَجَلَّ - في الحديث: «أَلَا إِنْ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»، دليل على أن الربا كان قائماً مستساغاً في الجاهلية، وذلك قبل أن ينتشر الإسلام في الجزيرة العربية، فلما جاء الإسلام منع الربا إلى قيام الساعة، وألغى العقود الريوية التي أبرمها أصحابها قبل أن يسلموها، أو قبل أن يعلموا بحرمة الربا^(١)، وعليه: فالديون التي تعلقت بالدولة أو الحكومة السلف، التي خالطها الربا، فإن الربا الذي خالطها موضوع كله بنص الحديث، ولا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف أن ترد إلا أصل المال.

٢- عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - آكِلِ الرِّبَا، وَمُؤْكِلِهُ، وَكَاتِبِهِ، وَشَاهِدِيهِ»، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن الحديث واضح في التسوية في الإثم، وبالتالي في العقوبة، بين من يأخذ الربا، وهو الأكل، وبين من يعطي غيره على ماله ربا، وهو المؤكل، لأنَّ منهم من هو مباشر للمعصية، ومنهم من هو متسبب فيها، وكلاهما آثم، شأن المسلم أن يتبع عن الإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة^(٣)، وعليه: فالدولة أو الحكومة الخلف، إنما يجب عليها أن ترد رأس المال فقط؛ لأنها إن ردت رأس المال وزيادة عليه، وقعت في اللعن، وهو الطرد من رحمة الله - تعالى - .

٥- أَنْ تَكُونَ الْدَّيْوُنُ حَالَةً غَيْرَ مُؤَجَّلَةً: فلا بد من التفريق بين الديون إذا كانت حالة أو مؤجلة، فالديون عند جمهور الفقهاء تنتقل إلى الورثة بالصفة التي كانت عليها حال حياة الدائن، فما كان منها حالاً انتقل إلى الورثة حالاً، وما كان منها مؤجلاً أو مقسطاً، انتقل كما هو مؤخراً إلى أجله،

(١) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٣٨٣/٨)، النwoي: شرحه على مسلم (١٨٢/٨)، العظيم آبادى: عون المعبد (٢٦٢/٥).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب المسافة: باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ (١٢١٩/٣)، ح: (١٥٩٨)].

(٣) المناوى: التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٦٨/٢)، الصناعنى: سبل السلام (٣٦/٣)، النwoي: شرحه على مسلم (٢٦/١١)، ابن حجر: فتح الباري (٤/٣١٤)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (٤/٣٣٣).

حيث إن الأجل عندهم لا يسقط بموت الدائن^(١)، وهذا كما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول والحكومات،

والأدلة على ذلك كما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّ»^(٢).

٢- قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْفَرَضِ إِلَى أَجَلٍ : «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ»^(٣).

٣- وَقَالَ عَطَاءُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْفَرَضِ إِلَى أَجَلٍ أَيْضًا: «هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْفَرَضِ»^(٤).

ثانيًا: أن تكون الدول والحكومات دائنة

إذا كان للدولة أو الحكومة السلف على غيرها ديون، فإنه يحق للدولة أو الحكومة الخلف المطالبة بها واستحقاقها؛ لأنها تتحمل ما عليها من التزامات، فتستحق ما لها من ديون تجاه غيرها، ودليل ذلك: تلجم القاعدة الفقهية، والتي سبق الإشارة إليها، والتي تنص على أن: ((الغرم بالغم))^(٥).

فالتوارث بين الدول والحكومات في الأموال وما يتعلق بها، كالتوارث بين الأشخاص والأفراد، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم تأثير موت الدائن على الديون التي وجبت له في ذمة الغراماء، وأنها

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٢٦١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب في الإستئراض وأداء الديون والحرج والنفيس]: باب إذا أفرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في النبع (٣/١١٩) ح: (٤٠٢).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب في الإستئراض وأداء الديون والحرج والنفيس]: باب إذا أفرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في النبع (٣/١١٩).

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب في الإستئراض وأداء الديون والحرج والنفيس]: باب إذا أفرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في النبع (٣/١١٩).

(٥) انظر: ص: (١٢٧) من هذا البحث.

تنتقل إلى ورثته كسائر الأموال التي تركها، لأن الدين في الذم أموال حقيقة أو حكماً، باعتبارها تؤول إلى مال عند الاستيفاء^(١).

فالديون التي تكون للدولة أو الحكومة السلف بعد زوالها، تكون حقاً للدولة أو الحكومة الخلف بعدها، يجب عليها المطالبة به، والمطالبة بحق الأفراد مندوب إليها في الشريعة الإسلامية، بينما هي في حق الجماعة واجبة؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة، ولا شك أن الصلاحة في تحصيل تلك الديون غالباً، **والدليل على ذلك**:

- ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي إلى النبي - عليه السلام - يتقاده ديناً كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: أخرجْ عليك إلا قضيتني، فانتهـر أصحابـه، وقالوا: ويحك تدرـي من تكلـم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي - عليه السلام -: «هـلا مع صاحـبـ الحق كـنـتم؟»، ثم أرسـلـ إلى خولة بـنـتـ قـيسـ رضـيـ اللهـ عـنـهاـ . فقالـ لهاـ: «إـنـ كانـ عـنـكـ تـمـرـ فـأـقـرـضـنـاـ، حتىـ يـأـتـيـنـاـ تـمـنـاـ فـنـقـضـيـكـ»، فـقـالـتـ: نـعـمـ ... بـأـبـيـ أـنـتـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ، فـقـالـ فـأـقـرـضـتـهـ فـقـضـىـ الـأـعـرـابـيـ وـأـطـعـمـهـ، فـقـالـ: أـوـفـيـتـ، أـوـفـيـ اللهـ لـكـ، فـقـالـ - عليه السلام -: «أـوـلـئـكـ خـيـارـ النـاسـ، إـنـهـ لـاـ قـدـسـتـ أـمـةـ لـاـ يـأـخـذـ الـضـعـيفـ فـيـهاـ حـقـهـ غـيرـ مـتـعـنـ»^(٢).

إلا أنه يلزم الدولة أو الحكومة الخلف، أن تطالب بديون الدولة أو الحكومة السلف، بشكل مهذب، ليس فيه خروج عن حدود الأدب والأخلاق، قال الله تعالى: هـلـيـكـ ... فـأـنـيـأـعـلـمـ بـالـمـعـرـفـ وـأـدـاءـ إـلـيـهـ يـإـحـسـنـ ...^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩ / ٢٦٠).

(٢) ابن ماجه: سننه [كتاب الصدقات: باب لصاحب الحق سلطان (٨١٠/٢)، ح: (٢٤٢٦)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن الآية دليل واضح، على أن من استحق من غيره حقاً معنواً كان أو مادياً، فله أن يطالب بحقه بالمعروف، وذلك يكون بالالتزام حدود الذوق والأدب والأخلاق، كما وتدل الآية: على أنه من كان عنده حق لغيره فلا بد أن يؤدي هذا الحق بالإحسان، من غير مطل ولا نقص، ولا إساءة فعلية أو قوله^(١).

وتجدر الإشارة هنا:

على أنه لا بد هنا من مراعاة الضوابط التي سبق ذكرها، فالضوابط التي لا بد على الدول والحكومات الخلف أن تلتزمها عندما يكون عليها ديون، هي ذات الضوابط التي لا بد من التزامها عندما يكون لها ديون على غيرها^(٢).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٧٨/٢٠)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/٨٤).

(٢) انظر: ص: (١٣٠ - ١٢٥).



المبحث الثاني

آثار زوال الدولة والحكومات على أملاكها.

وفيه أربعة مطالب:

أولاً: التفريق بين الذمة المالية للدولة وأملاكها، وبين الذمة

المالية للحاكم وأملاكه.

ثانياً: آلية تصرف الدولة الخلف في ممتلكات الدولة وأموالها.

ثالثاً: آلية التعامل مع ممتلكات الدولة المسروقة وأموالها.

رابعاً: كيفية التعامل مع ممتلكات الناس المغتصبة من قبل

الدول والحكومات السلف.



المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها

إنَّ الحديثَ عن آثارِ زوالِ الدولِ والحكوماتِ على أملاكِها، حديثٌ بالغُ الأهمية؛ ذلكَ أنَّ له علاقةً كبيرةً بالواقعِ الذي نعيشهُ في هذهِ الأيام، وهذهِ المسألةُ قديمةٌ حديثة، فقد عرضَ القرآنُ في كثيرِ من الآياتِ لقضيةِ الاستخلافِ أو التوارثِ الدوليِّ فيما يتعلّقُ بالممتلكاتِ والأموالِ،

وَهَا كُمُّ الْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ:

١- قال الله تعالى حكاية عن نبيه صالح - عليه السلام : ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلُقَّا مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَّبَوَّابَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَعَذَّرُونَ مِنْ شَهْوَلَهَا قُشُورًا وَتَنْحِثُونَ الْجِبَالَ بِيُوتَكُمْ فَأَذْكُرُوا إِلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَنْعِمُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ﴾ .^(١)

٢- وقال أيضاً: ﴿ وَأَنْهَيْنَا إِلَى مُوْعِجَةٍ أَشَرِّ بَعَادِي إِلَّا كُمْ مُتَّبِعُونَ ﴾ ٥٦ فَأَرْسَلَ فَرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَتَّىٰ يَرَى
هَذِهِ لَشَرِذَمَةٍ قَلِيلُونَ ٥٧ وَإِنَّمَا لَعْنَاهُنَّا لَغَاءٌ طَوْنَ ٥٨ وَإِنَّا جَعَلْنَا حَدَرْوَنَ ٥٩ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ وَعَيْنَوْنَ ٦٠ وَكَثُرُوا وَمَقَامِ
كَرِيمٍ ٦١ كَذَالِكَ وَأَوْرَثْنَاهُمْ بَنَىٰ إِسْرَائِيلَ ٦٢﴾ (٢).

٣- وقال - ﷺ - في معرض الامتنان على النبي - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم -، عندما غزوا بني قريظة، جزاءَ خيانتهم وتعاونهم مع قريش على المسلمين قال الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْتُمُ أَنْذِلْتُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضَانَا لَمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ (٢١).

أولاً: التَّفْرِيق بَيْنَ الْذُمَّةِ الْمَالِيَّةِ لِلْحَاكِمِ وَأَمْلَاكِهِ.

بعد الثورات العربية الأخيرة، والكشف عن الثروات الضخمة والمهولة للحكام والمتغذين والمسؤولين، يجر التتبّيء بادئ ذي بدء أن الشريعة الإسلامية فَرَقَتْ وبجلاء، بين الذمة المالية

(١) سورة الأعراف: الآية (٧٤).

(٢) سورة الشعرا: الآية (٥٢ - ٥٩).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢٧).

للدولة وأملاكها، وبين الذمة المالية للحاكم وأملاكه، فالدولة ليست ملكاً للحاكم، ولا إقطاعية خاصة به، وإنما هو موظفٌ من جملة موظفي الدولة، ويتناقض على عمله راتباً تحدده له الأمة،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

١ - ما جاء عن عطاء بن السائب - رضي الله عنه - قال: «لما بُويع أبو بكر - رضي الله عنه -، أصبح على ساعده أبراد^(١)، وهو ذاهب إلى السوق، فقال عمر - رضي الله عنه -: أين تريد؟ قال: السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: انطلق يفرض لك أبو عبيدة - رضي الله عنه -، فانطلقوا إلى أبي عبيدة - رضي الله عنه -، فقال: أفرض لك قوت رجلٍ من المهاجرين، ليس بأفضلهم ولا بأوسعهم، وكسوة الشتاء والصيف إذا أخذت^(٢) شيئاً ردته وأخذت غيره، ففرضنا له كل يوم نصف شاة، وما كساه في الرأس والبطن»،

٢- وعن ميمون بن مهران - رحمه الله - قال: لما استخلف أبو بكر - رضي الله عنه -، جعلوا له ألفين فقال: «زیدونی، إِنَّ لِي عِيالاً، وَقَدْ شَغَلْتُمُونِی عَنِ التَّجَارَةِ، فَزَادُوهُ خَمْسَ مَائَةً»^(٣).

٣- وعن البراء - رضي الله عنه - قال: قال لي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِّيَتَّيمِ، إِنِّي احْتَجْتُ أَحْذَثُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدْنَتُهُ، وَإِنِّي اسْتَغْنَيْتُ أَسْتَعْفَفْتُ»^(٤).

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَلَفَ بِيَانُهُ:

قانون التوارث كما يشمل الأفراد يشمل الدول والحكومات، فترث الدولة أو الحكومة الخلف، الممتلكات والأموال التي كانت للدولة أو الحكومة السلف، وتُسخّر في خدمة مصالح المسلمين العامة^(٥).

(١) البرد: نوع من أنواع الثياب، جمعه برود وأبراد، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٨/١).

(٢) أخذت: أي أبليت، يقال: خلق الثوب: إذا بلي، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢٥٢/١).

(٣) فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٦٠٣/٥]، ح: (١٤٠٦٧) [٦].

(٤) البهقي: السنن الكبرى [٤/٦]، ح: (١١٣٢١) [٦].

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٤٠/٨).

ثانياً: آلية تصرف الدولة الخلف في ممتلكات الدولة وأموالها:

إذا زالت دولة أو حكومة، وجاء بعدها من يخلفها، فإن الدولة الخلف، ليست مطلقة اليد في التصرف في هذه الأموال والممتلكات، فإن الممتلكات التي تكون في حوزة الدول، تنقسم إلى قسمين:

أ - ممتلكات حد الشرع لها صرفاً معيناً: وهذه الممتلكات لا بد أن تصرف حيث أراد الشرع، ولا يجوز للدول سلفاً وخلافاً للجهاد في التصرف فيها، **والدليل على ذلك**:

- ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن فاطمة بنت رسول الله - عليهما السلام -، أرسلت إلى أبي بكر - رضي الله عنه -، تسأله ميراثها من رسول الله - عليهما السلام -، مما أفاء الله على رسوله - عليهما السلام -، وفاطمة - رضي الله عنها - حينئذ تطلب صدقة النبي - عليهما السلام -، التي بالمدينة وفدي، وما بقي من خمس خبیر، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: إن رسول الله - عليهما السلام - قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» » إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإنى والله لا أغير صدقات النبي - عليهما السلام -، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي - عليهما السلام -، ولأعملن فيها بما عمل النبي - عليهما السلام - فيها، فأبى أبو بكر - رضي الله عنه - أن يدفع إلى فاطمة - رضي الله عنها - منها شيئاً، فوجدت فاطمة - رضي الله عنها - على أبي بكر - رضي الله عنه - من ذلك، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: والذي نفسي بيده لقربة رسول الله - عليهما السلام - أحب إلى أن أصل من قرابتي، فاما الذي شجر بيبي وبينكم من هذه الصدقات، فإني لا آلو فيها عن الحق، وإنى لم أكن لأترك فيها أمراً رأيت رسول الله - عليهما السلام - يصنعه فيها إلا صنته»^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

إن قول الصديق - رضي الله عنه -: « وإنى والله لا أغيّر صدقات النبي - عليهما السلام - ، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي - عليهما السلام - ، ولأعملن فيها بما عمل النبي - عليهما السلام - فيها»، دليل على

(١) فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٦٠٥/٥]، ح: (١٤٠٧٠).

أن الدولة أو الحكومة الخلف، ليست مطلقة اليد في التصرف في أموال الدولة ومتلكاتها؛ لأن هناك ممتلكات وأموالاً حددت الشريعة الإسلامية مصارفها، بحيث لا يجوز للدول والحكومات تغيير هذه المصارف، ووضعها في غير محلها الذي عينته الشريعة الإسلامية الغراء؛ والقاعدة الفقهية تنص على أنه: ((لا اجتهد في مورد النص))^(١).

وَزِيَادَةً فِي الإِبْيَاضِ، سَأَضْرِبُ أَمْثَلَةً لِلمُمْتَكَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلَّدُوْلَةِ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي التَّصْرُفِ فِيهَا؛ ذَلِكَ لَأَنَّ الشَّرْعَ حَدَّدَ لَهَا مَصْرِفًا مُعِينًا:

١- الزَّكَاةُ: لا يجوز للدول والحكومات التصرف في أموال الزكاة كما تشاء، بل تصرف على الأصناف الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةِ فُؤْهِمُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَنِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ
(٢) .

٢- الْأَوْقَافُ: جمع وقف، وهو حبس العين والتصدق بالمنفعة أبداً، لصالح جهة معينة، بقصد التقرب إلى الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ^(٤)، وتجر الإشارة أنه لا يجوز للدول أو الحكومات الخلف تغيير الجهات التي عينها المؤفرون لما أوقفوا، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عَنِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْنَاهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفَرِيَ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٥).

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٨٤/١)، الجيزاني: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٧٥/١)، الدوسري: الممتنع في القواعد الفقهية، ص: (٣٣٩).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٣) المزيني: الموارد المالية في الإسلام ، ص: (١١٠).

(٤) القرافي: الذخيرة (٣٠١/٦)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٨٥/٢)، ابن قدامة: المغني (١٨٤/٨)، الشوكاني: السيل الجرار (٦٣٦/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٩٩/١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠٨/٤٤).

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف (١٩٨/٣) ، ح: (٢٧٣٧)].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

إنَّ قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «فَتَصَدِّقَ بِهَا عُمُرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدِّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْقِ»،
فَعُمَرُ - رضي الله عنه - أوقف ماله على جهات معينة، فمهما زالت دول وحكومات، وأتى غيرها، فإنه لا
يجوز لهم أن يغيروا الجهة التي أرادها الواقف من وقفه، وكل قاعدة مستثنات^(١).

٣- الغنائم: وقد فصل الله أحكامها في سورة الأنفال عند قوله - ﷺ - ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْفُرَيْدَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَى التَّسْبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ إِمَانَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنَّ لَنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفِرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ ﴾٤﴾ .^(٢)

ب — الممتلكات التي لم يحدد الشرع لها معرفاً معيناً: إن كل مال يوجد في خزينة بيت مال المسلمين، لم يحدد الله - ﷺ - ولا رسوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - له مصارف محددة، فإنه يجوز للدولة أو الحكومة الخلف أن تجتهد في التصرف فيه، مع التبيه على أن كل التصرفات التي تقوم بها الدول والحكومات مضبوط بالقاعدة الفقهية التي تقول: ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة))^(٤)،

وَمَفَادُ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ: أن تصرف الإمام وهو كل من ولی شيئاً من أمور المسلمين، لا بد أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي: ما فيه نفع عموم أهل الإسلام، وما لم يكن كذلك فليس بنافذ، وليس بصحيح شرعاً^(٥).

(١) عابدين: الدر المختار (٦/٥٥٧)، الشوكاني: السبيل الجرار (١/٦٣٨).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٣) المزیني: الموارد المالية في الإسلام ، ص: (١٠٥).

(٤) الزركشي: المنثور في القواعد (١/٣٠٩)، الدوسري: الممتنع في القواعد الفقهية، ص: (٢٥٣)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/١).

(٥) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/١).

وَمِنَ الْمُمْتَكَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلَّدُوْلِ وَالْحُكُومَاتِ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي التَّصْرُفِ فِيهَا مَا يَلِيهِ:

١- الْفَيْءُ : وهو المال الحاصل لل المسلمين، من أموال الكفار بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب^(١).

وَالْفَرَقُ بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ : أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوةً وال Herb قائمة، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل، وشدة فرق آخر بين الغنيمة والفيء: هو أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة^(٢).

وَبِنَاءً عَلَيْهِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ:

فالدولة أو الحكومة الخلف، إذا أزالت دولةً أخرى بقتال وطعان وجلاد، توجب عليها أن تقسم الغنيمة أخماساً، إما إذا أزالت الدولة الكافرة بدون قتال، كان للدولة أو الحكومة الخلف أن تجتهد في مال الفيء، وتضعه في المكان الذي يحقق المصلحة للإسلام والمسلمين.

ومن جملة الفيء والغنيمة، الأراضي التي تفتح عنوةً، والتي تكون تحت سلطة دولةٍ أو حكومةٍ كافرة، وكانت أرض ((يهود بنى النضير)) هي أول أرض افتتحت عنوةً جراءً خيانتهم للرسول - ﷺ - وقد وزعَ الرسول أموالهم المنقوله على فقراء المهاجرين، واثنين من الأنصار، أما الأرض فقد أباقاها تحت إمرته، ولم يوزعها، وجعل غلتها ملكاً للفقراء والمساكين وابن السبيل، أما أرض خيبر فقد قسمها النبي - ﷺ - على ستةٍ وثلاثين سهماً على المجاهدين والمقاتلين، فلما ولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إمرة المؤمنين، لم يوزع الأرض المفتوحة عنوةً ((وهي أرض سواد العراق)) على المجاهدين والمقاتلين، وإنما أباقاها تحت يد أهلها، على ألا تكون يد ملك، إنما يد اختصاص، بمعنى: أن أهلها يملكون المنفعة مقابل الخراج، ولا يملكون الرقبة، ولقد حاج الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معارضيه، الذين رأوا تقسيم أرض السواد بين المسلمين المحاربين باعتبارها غنائم، ومنهم عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن رباح - رضي الله عنه -،

(١) النفاوي: الفواكه الدواني (٨٩١/٢)، القرطبي: البيان والتحصيل (٥٩٢/٢)، الماوردي: الحاوي (٣٨٦/٨)، الشربيني: مغني المحتاج (١٢١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٠٢/٣١).

(٢) القرطبي: البيان والتحصيل (٥٩٢/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (١٢١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٢/٣١).

واستشهد عليهم عمر - رضي الله عنه - بالقرآن الكريم، على صواب رأيه، فقد تلا على أصحابه من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنه - الآيات في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفَشَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) فقال: هذه نزلت في شأن بنى النضير، ثم تلا الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَسِّئَنَ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَتَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) فقال: هذه عامة في القرى كلها، ثم قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعْنَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ﴾^(٣)، فأوضح أنها للمهاجرين، ثم تلا الآية بعدها: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِرِ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا...﴾^(٤)، فقال هذه للأنصار، ثم ختم الآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ مَأْمُنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥)، فقال: هذه عامة لمن جاء بعدهم، فاستوعبت الآية الناس، وقد صار الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من يجيء بعدهم؟؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه، فكان جواب الصحابة جميعهم: ((رأي رأيك، فنعم ما قلت، وما رأيت)).

وَمِنْ هُنَا نَخْلُصُ إِلَى:

أن التصرف في الأراضي المفتوحة عنوة، يرجع إلى اجتهاد الدولة أو الحكومة الخلف، فلها الخيار في حبس هذه الأرضي، أو توزيعها، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للإسلام والمسلمين^(٦).

(١) سورة الحشر: الآية (٦).

(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٣) سورة الحشر: الآية (٨).

(٤) سورة الحشر: الآية (٩).

(٥) سورة الحشر: الآية (١٠).

(٦) المزني: الموارد المالية في الإسلام (٩٤ - ٩٦).

٣- الجُزْيَةُ: وهي مالٌ يؤخذ من كافر مقيم في دولة الإسلام، مقابل الأمان والآمنة والحماية التي تقدم له^(١)، ودليل وجوب أخذها وحكمتها في قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا اللَّهَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يُؤْمِنُو
الْأَخْرَى وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَقَّ يَعْطُوا
الْأَخْرِيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَفَرُونَ﴾^(٢)، ويجوز للدولة أو الحكومة الخلف إن ورثت عن الدولة أو الحكومة السلف مالاً، وتبيّن لها أنه مال جزية، أن تجهد في التصرف فيه، وذلك بوضعه في صالح المسلمين العامة، ومرافق الدولة الهمة مثل: أرزاق المجاهدين وذرارتهم وسد النعور، وبناء الجسور، والمساجد والقنطر، وإصلاح الأنهر التي لا مالك لها، ورواتب الموظفين من القضاة، والمدرسين، والعلماء، والفقيرين، والعمال، وغير ذلك^(٣).

٤- الفَرَاجُ: وهي الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها على الأراضي التي فتحت عنوة، وبقيت في أيدي أهلها الأصليين^(٤)، فإن زالت دولة، وقامت أخرى، وكان بيت المال يحتوي على مال خragي، فإن صرف هذا الخراج يتوقف على احتجاد الدولة الخلف، في تقدير المصالح ، وتقديم الأهم على المهم^(٥).

ثالثاً: آلية التعامل مع ممتلكات الدولة المسروقة وأموالها:

عندما تزول الدول والحكومات، تكتشف أمورٌ كثيرة، وتظهر على السطح واضحةً للعيان، ومن هذه الأمور التي تكتشف، السرقات المهولة لممتلكات الدولة وأموالها، **فَمَا الَّذِي يَحِبُّ عَلَى الدَّوْلَةِ
أَوِ الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ أَنْ تَفْعَلَهُ؟ وَمَا هُوَ دُورَهَا تُجَاهَ مِثْلَ هَذِهِ السُّرِقَاتِ؟**

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٩/١٥).

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

(٣) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١٣٦ - ١٣٧) النفراوي: الفواكه الدوانية (٨٩٣/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠١/١)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٥٤٧/٥)، اليمني: الجوهرة النيرة (٣٨١/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٧/١٥)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٨٩٤/٨).

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: (١٨٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٠٢/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٢/١٩)، أبو جيب: القاموس الفقهي (١١٤/١).

(٥) النفراوي: الفواكه الدوانية (٧٦٣/٢)، أبو جيب: القاموس الفقهي (٦٢/١)، الخن وآخرون: الفقه المنهجي (١٣٨/٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٩/١٩).

أولى الإسلام المال العام أهمية كبيرة، وتزعد المعتدين عليه بالعقوبة الماحقة يوم القيمة، ومن الأمثلة على ذلك: تحريم الغلو، والغلو هو السرقة من مال الغنيمة قبل أن تقسم، والغنيمة قبل أن تقسم مال عام، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَالَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١)، بل إن النبي - ﷺ - كان يغضب من عماله، إذا رأى مِنْهُمْ شُبْهَةً اعْتِدَاءً عَلَى الْمَالِ الْعَامِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ

- ما جاء عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - ، قال: استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً من الأزد، على صدقات بنى سليم، يدعى: ابن الأنبياء، فلما جاءه حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال - ﷺ - : «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ حَتَّى تأتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، ف يأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديتها لي، أفلا جلس في بيته أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيغر"، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» بصراً عيني، وسمعاً أذني (٢).

وللmal العام في الإسلام أهمية كبيرة ومكانة سامية، حتى إن المسلمين كانوا ينسبونه إلى الله فيقولون عنه: ((مال الله))، بل إنهم كانوا يبالغون في العناية به والمحافظة عليه،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

ما جاء عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنس قال: "خرج عبد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: «لو أقدر لكم على أمر أنفعكم به لفعلت»، ثم قال: «بلى هاهنا مال من مال الله - ﷺ - أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسألكمها، فتبتاعان به متابعاً من متابع العراق، فتبتعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكم الربح»،

(١) سورة آل عمران: الآية (٦٦).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الأحكام: باب هدايا العمال (٧٠/٩) ، ح: (٧١٧٤)] ، مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال (٣/١٤٦٣) ، ح: (١٨٣٢)].

فقالا: وَدِدْنَا ذَلِكَ فَعَلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنْ خُذْ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَاعَ عَرِيقًا، فَلَمَّا رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشَ أَسْلَفُهُ كَمَا أَسْلَفْتُكُمْ؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفْتُكُمْ؟ أَدْيَا الْمَالَ وَرِيحَةً، فَلَمَّا عَبَدَ اللَّهَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَسَكَتَ، وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَفَصَ لَضَمَنَاهُ، قَالَ: أَدْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الْمَالَ وَنَصْفَ رِيحَهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - نِصْفَ رِيحِ الْمَالِ^(١).

وَيُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ:

أنَّ للمال العام في الإسلام مكانةٌ عالية، وحصانةٌ حصينة، فلا بد للدولة والحكومة الخلف أن تسترد كل الممتلكات والأموال المسروقة أو المغتصبة، في عهد الدول والحكومات السلف، مع التنويه على أن استرداد ممتلكات الدولة أمرٌ لا يقبل التفاسع أو التراخي أو التوانى على الإطلاق، وعلى هذا جرى العمل عند سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى - ،

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ:

- أَنْ عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - جَمَعَ بَنِي أَمِيَّةَ، وَطَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَمَّا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالٍ وَإِقْطَاعَاتٍ، فَخَطَبُوهُمْ قَائِلًا: "إِنْ فَدَكَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَضْعُفُهَا حِيثُ أَرَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ مَرْوَانَ أَقْطَعَهَا، فَحَصَلَ لِي مِنْهَا نَصِيبٌ، وَوَهْبِيُّ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانُ نَصِيبَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِي شَيْءٌ أَرْدَهُ أَغْلَى مِنْهَا، وَقَدْ رَدَدَتْهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، قَالَ: فَيَئِسَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُظَالَمِ، ثُمَّ أَمْرَ بِأَمْوَالِ جَمَاعَةِ بَنِي أَمِيَّةَ، فَرَدَهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَسَمَّاَهَا أَمْوَالَ الْمُظَالَمِ، فَاسْتَشْفَعُوا إِلَيْهِ بِالنَّاسِ، وَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِعُمْتِهِ فَاطِمَةُ بَنْتُ مَرْوَانَ، فَلَمْ يَنْجُ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَالَ لَهُمْ:

(١) البهيفي: السنن الكبرى [١١٠/٦] ، ح: [١١٩٣٩] ، وصححه الألباني في إرواء الغليل [٥/٢٩١].

لتداعي، وإلا ذهب إلى مكة، فنزلت عن هذا الأمر لأحق الناس به، وقال: والله لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل^(١).

وتعتبر الفترة الانتقالية بين الدولة السلف والدولة الخلف فترةً من أنشط الفترات التي يحدث فيها الاعتداء على أموال الدولة وممتلكاتها العامة، ولذلك يتوجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تأخذ في الحسبان الحفاظ على ممتلكات الدولة وثرواتها، بل وحراستها من عبث العابثين، فإن استقرت لها الأمور، وعلمت بسرقة هنا، أو سرقة هناك، توجّب عليها متابعة السارقين داخلياً وخارجياً؛ لاسترجاع ما يخص الدولة من ممتلكات وثروات وخيرات.

وَأَنُوْهُ هُنَا مُجَدَّداً:

إلى ضرورة إجراء محاكمات عادلة، لأولئك الذين سطوا على المال العام، وسرقوه واعتدوا عليه، حتى يكونوا عبرةً لمن يعتبر، على أن تكون هذه المحاكمات شرعية، تستند في أحکامها إلى الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَمَّيْنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَا شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَحِدَةً وَلَكُمْ لِيَتَبَلَّوْكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُمْ فَاسْتَقِرُوا أَخْيَرَتَ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْنَلُونَ ﴾٤٦﴾ وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْدَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَقْعُضٍ ذُوْبِهِمْ وَلَأَنَّ كَيْدَهُمْ مِنَ النَّاسِ لَفَسَقُونَ ﴾٤٧﴾ أَفَمُحْكَمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَعَوَّنُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَمْكًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾٤٨﴾ ، والآيات صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله دون سواه، وإنما فهو حكم الجاهلية الذي يبغى كثير من الناس لفسقهم، ورغبة في فتننا عن بعض ما أنزل الله.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٢٥/٩)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢٩/٥)، الصلايبي: عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي (٥٠/١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٨ - ٥٠).

رابعاً: كَيْفِيَّةُ التَّعَامِلِ مَعَ مُمْتَكَاتِ النَّاسِ الْمُغْتَصِبَةِ فِي عَهْدِ الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ السلفي:

وإذا كان من واجب دولة الإسلام أن تسترد الممتلكات المغتصبة والأموال المسروقة، فإنه يجب عليها أن ترد للناس ممتلكاتهم إذا ما حصل اعتقد ما عليها، سواء أكان الاعتداء من عموم الناس، أم من الدول والحكومات السلف، **وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَلَيْهِ**:

أ— من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِيَّا وَيَمْحُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ﴾ (٨).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ حيث إن المسلمين لما هاجروا إلى المدينة سقطت قريش على أموالهم وممتلكاتهم، وإن الله - سبحانه - أضاف الدور والأموال إلى المهاجرين، فاقتضت هذه الإضافة بقاء ملكهم عليهم، مهما تطاول الزمان، وتعاقبت الدول والحكومات^(١)، كما أن القرشيين المشركين استولوا على مالٍ معصومٍ، والإستيلاء على مالٍ معصومٍ لا يُفِيدُ الْمِلْكَ^(٢)، مما يدل: على أنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن ترد الممتلكات المغتصبة في عهد الدول والحكومات التي سبقتها، إلى أهلها ومستحقها.

وَقَدْ أَعْمَلَ الْأَفْلُلُ فِي فِلَسْطِينَ هَذَا الْفِتْنَةُ، فَلَمَّا انْسَحَّبَ الْيَهُودُ وَزُنْ غَزَّةَ بَعْدَ عَشْرَاتِ السِّنِينِ، كَانَتِ الْأَرَاضِيُّ الَّتِي انْسَحَّبُوا مِنْهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أراضٍ ترجع ملكيتها للدولة، وقد وضعت الدولة يدها عليها، وحازتها إلى ملكها مجدداً.

(١) سورة الحشر: الآية (٨).

(٢) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٤٤٤/٧)، التوسي: المجموع (٢٤٩/٩).

(٣) الكاساني: بداع الصنائع (١٢٧/٧).

الفِسْمُ الثَّانِي: أراضٍ ترجع ملكيتها للناس، فاسترجع الناس ملكيتها، وملكونا رقبتها، وتصرفاً فيها كما يشاؤن، وحيث يريدون، دون أن يكون للحكومة القائمة آئذٌ أية معارضة تجاه هذا.

وهذا هو الفقه الذي يعيش عليه إخواننا اللاجئون، فأطفالهم ورجالهم ونسائهم، يحلم كل واحدٍ منهم، أن يرجع إلى أرضه وأرض أجداده، ويحوزها إلى ملكه، لتطهيرها من دنس الصهاينة، وتعود مباركة مقدسة؛ فيحرثها ويزرعها، ويجني حصادها ويعمرها، بل إنهم لا يتصورون غيرهم لهذه الأرض مالكاً.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فمهما طال احتلال اليهود لفلسطين، فإن الأرض لا تخرج عن ملكية أصحابها، فإذا زالت دولة يهود وجب على الدولة والحكومة الخلف بعدها إرجاع الحقوق إلى أصحابها الأصليين.

ب—من السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ » ^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إن المال الذي اغتصبه الدولة أو الحكومة السلف من الناس، مالٌ أخذ عن غير طيب نفس منهم، وما أخذ عن غير طيب نفسٍ، فهو حرامٌ على آخذه بنص الحديث، وعلى هذا: فيجب على الدولة أو الحكومة السلف، أن تردّ الأموال والممتلكات التي اغتصبها من سبقها من الدول والحكومات؛ لأن المتابعة على الحرام حرام.

ج - والحقُّ لا يُسْقُطُ بتقادم الزمان ^(٢): فمهما طال اغتصاب الدول والحكومات لأموال إنسانٍ ما وممتلكاته، فإن هذا لا يعد مانعاً يحول دون الدولة أو الحكومة الخلف وإعادة الحقوق إلى أصحابها، والدليل على ذلك:

(١) البهقي: السنن الكبرى [٦ / ١٠٠] ، ح: (١١٨٧٧) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢٧٩).

(٢) ابن عابدين: تكميلة حاشية رد المحتار (٩٨ / ٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ١٨).

- ما جاء عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا، فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه - إلى أبي موسى - رحمه الله: «أما بعد، لا يمنعني قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قول الفاروق - رحمه الله -: «فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»، وبقاء ملك الإنسان على ممتلكاته التي اغتصبت منها طالت مدة الاغتصاب، من الحق القديم الذي لا يبطله شيء.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ التَّارِيْخِيَّةِ وَالَّتِي لَهَا صَلَةٌ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ:

أنَّ الوليد بن عبد الملك اقطع جزءاً من كنيسة يوحنا، وأضافه إلى المسجد الأموي، رغمَ عن النصارى، فلما ولَيَ عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -، شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في الجامع^(٢)، وهذا موقف يُحسب للدولة الإسلامية، كما ويُعد مخرجاً من مفاسد المسلمين، وإرجاع الممتلكات المغتصبة لم يشمل المسلمين فقط، بل والنصارى أيضاً.

وَبَنَاءً عَلَيْهِ: فإنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن ترد ممتلكات الناس وأموالهم المغتصبة في عهد الدول أو الحكومات السلف.

(١) البيهقي: السنن الكبرى [١١٩/١] ، ح: (٢٠٨٧١) .

(٢) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨٨/٢).



المبحث الثالث

آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

وفيه أربعة مطالب:

أولاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها.

ثانياً: زوال دولة أو حكومة كافرة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها.

ثالثاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها.

رابعاً: زوال دولة أو حكومة كافرة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها.



المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

إن الجنسية هي علاقة بين الفرد والدولة تشمل مختلف جوانب الحياة، سياسة واجتماعية واقتصادية، ويتربى عليها حقوق وواجبات^(١).

وبناءً على هذا التَّعْرِيفِ تَتَجَلَّ الْحَقَائِقُ الْثَالِثُ التَّالِيَّةُ:

- ١- إن الجنسية أداة للتمييز بين الوطني والأجنبي.
- ٢- إن الجنسية تجعل لكل فرد حقوقاً تجاه دولته، وواجبات عليه يبذلها ويقدمها للدولة.
- ٣- إن انعدام الجنسية إنما يعني أن الإنسان بدون هوية فطرية، وهو بذلك لا ينتمي لأية دولة، ولا يحظى بالحقوق التي يحظى بها عامة الناس، ومن يتمتعون بحق الجنسية^(٢)، وهذه الحقوق كثيرة منها: حق الكرامة الإنسانية، وحق التملك والكسب، وحق اختيار الدين، وحق المساواة، وحق التعبير عن الرأي، وحق الضمان الاجتماعي، وحق التعليم ... إلخ^(٣).

وبَعْدَ هَذِهِ الْمُقدَّمةِ الْمُوجَزةِ، مَا هِيَ آثَارُ زَوَالِ الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى جِنْسِيَّةِ أَفْرَادِهَا؟

إن آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها، يختلف باختلاف الدولة التي زالت، والتفصيل في ذلك أربعة مطالب على النحو التالي:

أوَّلًا: زَوَالُ دُولَةٍ أَوْ حُكُومَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَهُلُولُ دُولَةٍ وَحُكُومَةٍ مُسْلِمَةٍ مَكَانَهَا:

عرفَ التاريخُ الإسلاميُّ دولاً إسلاميَّةً كثيرةً، حيث كانت تزول دولة إسلامية، وتخلفها دولة أخرى، فكانت دولة النبوة والخلافة الراشدة، ثم حل محلها وخلفتها الدولة الأموية، ثم الدولة العباسية، ثم الدولة العثمانية، وهذا ...، فإذا زالت دولة أو حكومة إسلامية، وحل محلها وخلفها دولة إسلامية أخرى، فما هو مصير جنسية الأفراد الذين يقطنون الدولة الإسلامية؟

(١) كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٥٠).

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٣٤ - ٥٥).

(٣) المرجع السابق، ص: (٨٣).

لِإِجَابَةِ عَلَى هَذَا النَّسَوْلِ : لَا بُدَّ مِنَ التَّطَرُّقِ إِلَى أَسْبَابِ اكْتِسَابِ الْجِنْسِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ أَسْبَابَ اكْتِسَابِ الْجِنْسِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَنْحَصُرُ فِي أَمْرَيْنِ^(١):

الْأَوَّلُ: الدِّينُ، فكُلُّ إِنْسَانٍ ثَبَّتَ إِسْلَامَهُ بِيقِينٍ، فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَى الدُّولَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْمُسْلِمَةِ الْخَلْفَ أَنْ تُقْرَرْ لَهُ بِحَقِّ الْجِنْسِيَّةِ فِي سُلْطَانِهَا، بِحِيثُ يَتَمَتَّعُ بِكُلِّ الْحُقُوقِ الَّتِي تَقْدِمُهَا الدُّولَةُ لِرِعَايَاهَا، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِباتٍ تَجَاهُ دُولَتِهِ،

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ مِنْ أَسْبَابِ اكْتِسَابِ الْجِنْسِيَّةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أ— من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِهُوَ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لِعَلَكُمْ تَرْحُمُونَ﴾ ^(١).

٢ - وقال أيضاً: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْزَرُوْا وَلَا تَنْزَرُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَافِ حُقْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذُوكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَعْبُرُ عَلَكُمْ تَهَنَّدُونَ﴾ ^(٢).

٣ - وقال أيضاً: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآنَارَبُّكُمْ فَاغْبُرُونَ﴾ ^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

اعتبرت هذه الآيات الدين رابطة في قوة رابطة الآخرة، وعلومنا أن أخوة الدين أثبتت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تتقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تتقطع بمخالفة النسب، ورتبت على

(١) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٧٧).

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

هذه الرابطة الأخوية الدينية حقوقاً وواجبات^(١)، مما يعني: أنه لا يجوز للدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تحرم إنساناً يدين بالإسلام من الجنسية، وما يتربت عليها من حقوق وواجبات.

ب—من السنة النبوية:

١- عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سِوَاهُمْ...»^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٣).

٣- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٤).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نَصَّتْ هذه الأحاديث على أن الدين والإسلام والإيمان، أمرٌ ثُرُبٌ على من النسب إليها حقوقاً له تُجاه غيره، وواجباتٍ عليه يقدمها لآخرين، فمعنى اليد: النصرة، والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل الملل، والمعونة من بعضهم لبعض، فإذا استنفروا فعليهم النفي، ولا يسعهم التخلف

(١) ابن كثير: نفسير القرآن العظيم (٣٧٥/٧)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٨٠٠/١)، الزحيلي: التفسير المنير (٢٣٩/٢٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٢٢/١٦ - ٣٢٣).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الجهاد: باب في السرية تردد على أهل العسكر (٣٤/٣)]، ح: (٢٧٥٣) []، وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر: المرجع نفسه ، ابن ماجه: سننه [كتاب الديات: باب المسلمين تتكافأ دماهم (٨٩٥/٢)]، ح: (٢٦٨٣) []، أحمد: مسنده [(٢٦٨/٢)]، ح: (٩٦) [].

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب البر والصلة والآداب: باب ترجم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/٤)]، ح: (٢٥٨٥) [].

(٤) مسلم: صحيحه [كتاب البر والصلة والآداب: باب ترجم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/٤)]، ح: (٢٥٨٦) [].

والتخاذل^(١)، وهذا عام يشمل الدول والأفراد، مما يعني: أنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف أن تقرّ حق الجنسية لكل من دان بالإسلام، فقوله - عَزَّلَهُ اللَّهُ - : « وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » هو ما يعبر عنه بالمصطلح الحديث بحق الجنسية^(٢).

الثاني: الإقامة الدائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة، فإذا زالت دولة مسلمة وخلفها وحل محلها دولة مسلمة أخرى، وجب عليها أن تقرّ أهل الذمة على ذمتهم، وحقهم في الجنسية كما المسلمين، والدليل على ذلك ما يلي:

- قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - عَزَّلَهُ اللَّهُ - كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَادَّعَ فِيهِ يَهُودَ ، وَعَاهَدَهُمْ ، وَأَفْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مُّحَمَّدٌ النَّبِيُّ - عَزَّلَهُ اللَّهُ - بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرْيَشٍ وَيَثْرَبَ ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ فَلَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ... وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِيَ بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ ، وَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَنَا مِنْ يَهُودَ ، فَإِنَّ لَهُ النَّصْرُ وَالْأُسْوَةُ ، غَيْرُ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، لَا يُسَالُمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ ... وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا ، وَلَا يُؤْوِيهِ ، وَإِنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَذْلٌ ، وَإِنَّكُمْ مِمَّا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ مَرْدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ - عَزَّلَهُ اللَّهُ - ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ... ». ^(٣)

(١) الصناعي: سبل السلام (٢٣٦/٢)، البغوي: شرح السنة (١٧٣/١٠)، العظيم آبادي: عون المعبد (١٦٨/١٢).

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٧٦).

(٣) السهيلي: الروض الأنف (٣٤٥/٢)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (٢٦٠/١)، عبد الرحمن: مع المصطفى (٢١٣/١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

اعتبرت بنود الصحيفة أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية مواطنين، لهم ما لل المسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، وأن الاختلاف في الدين، لا يُعد سبباً لحرمان الشخص من حق المواطن.

وَبِنَاءً عَلَى مَا نَقَدَّمْ :

فلا يصح أن يوجد تحت سلطان الدولة المسلمة إنسانٌ مقيمٌ إقامة دائمةً بدون جنسية، فهو إما أن يكون مسلماً، فيستحق الجنسية بناءً على التزامه بالإسلام، وإنما أن يكون ذميًّا فيستحق الجنسية بعد الذمة، فالذمي من أهل دار الإسلام^(١)، **وَلَا يَجُوزُ لِلْدُولَةِ أَوِ الْمُكْوَمَةِ الْمُسْلِمَةِ الْخَلْفِ، أَنْ تَسْحِبَ الْجِنْسِيَّةَ مِنْ شَفَعِ مَا، إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الْثَالِثِ التَّالِيَّةِ:**

الْأُولَى: الْكُفُرُ بِاللَّهِ، وَالْإِرْتِدَادُ عَنِ الدِّينِ: فال المسلم إذا كفر بالله، وارتدى عن الدين، فلا بد من سحب جنسيته^(٢)، ويكون جزاؤه القتل كما نصَّتْ على ذلك نصوص السنة النبوية، ومنها:

عَنْ عَكْرِمَةَ، قَالَ: أَتَيَ عَلَيْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقُهُمْ، لِنَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا تُعذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتْلُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ بَدَّ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

تُرتبُ الجنسية لصاحبها حقيقةً تجاه الدولة، وتتجاه أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، كما وتحمله واجبات، ومن حقوق الجنسية في الشريعة الإسلامية عصمة الدم، والمرتد مهدور الدم، مما يدل على أنه يجب على الدول سلفاً وخلفاً إلا تمنح المرتد جنسية؛ لأنَّ منحه الجنسية يتناقض مع إهار دمه، وإن مَنَحْتُه حال إسلامه فارتدى، وجب عليها أن تسحب الجنسية منه.

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٢٨١/٦).

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (١٣٤).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب استئناف المُرْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ: باب حُكْمُ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ وَاسْتِبَاتِهِمْ (٩)، ح: (٦٩٢٢)].

الثانية: الفروم على الدولة المسلمة، ونشر الفساد في الأرض: فيجوز للدولة أو الحكومة المسلمة الخلف سحب الجنسية من الشخصيات الخطيرة المحاربة لله ورسوله، والتي تبغي وتشي الفساد في الأرض^(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْتَنُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَئِدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ أَلْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الْأَلْذِينَ أَلَّاهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٣٣﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٤﴾.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

نصّت الآية على عقوباتٍ رادعةٍ وهي: القتل، والصلب، وقطع الأطراف، والنفي، جزاءً على جريمة الحرابة، والسعى فساداً وإفساداً في الأرض، وفاعل مثل هذه الجرائم من الشخصيات الخطيرة التي يجب على الدول سلفاً وخلفاً أن تسحب منهم الجنسية؛ ذلك أن الجرائم التي ارتكبوها تتناقض مع أسباب اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية، إلا إذا أحدثوا توبة قبل القدرة عليهم، كما تنص الآية على ذلك صراحةً.

الثالثة: الذمي إذا فعل ما ينافق وبخالف عقد الذمة:^(٢) وينقض عقد الذمة بأمور كثيرة منها: الطعن في دين الإسلام، ولحقوق الذمي بدار الحرب، أو بغلبتهم على موضع يحاربوننا منه؛ لأنهم صاروا حرباً علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة^(٣)، **والأدلة على ذلك كما يلي:**

أ— من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَنَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾١٦﴾.

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٤١/٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣ - ٣٤).

(٣) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (١٣٣).

(٤) النووي: المجموع (٤٢٣/١٩)، البجيرمي: تحفة الحبيب (١٧٤/٥)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٦١٥/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٨/٧).

(٥) سورة التوبه: الآية (١٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

أفادت الآية إباحة دماء المعاهدين، إنْ هُمْ نقضوا العهد وطعنوا في الدين، والجنسية ميزة لها آثار، ومن أهم آثارها أنها تعصم دم صاحبها، مما يدل على أن الذمي إذا نقض عهده، وخالف ما التزمه في عقد الذمة، فإن الدولة المسلمة سلفاً كانت أو خلفاً، أن تسحب منه الجنسية، وما يترب عليها من حقوق وواجبات والتزامات.

بــ من آثار الصحابة:

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْمٍ قَالَ : كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَدَا وَكَدَا ، إِنْكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا ، سَأَلْنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنفُسِنَا ، وَدَرَازِنَا ، وَأَمْوَالِنَا ، وَأَهْلِ مِلَّتِنَا ، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنفُسِنَا : أَنْ لَا تُحْدِثُ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا ، دِيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَّيْهً^(١) وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبًّا ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرَبَ مِنْهَا ، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خَطْطِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَاسِنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، وَنُوسِعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَأَنْ تُنْزَلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نُطْعِمُهُمْ ، وَأَنْ لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَاسِنَا وَلَا مَنَازِلَنَا جَاسُوسًا ، وَلَا نَكْتُمْ غِشاً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُعْلَمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ ، وَلَا نُظْهِرُ شِرْكًا ، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا ، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ : وَأَنْ لَا نُضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا ، وَقَبَلَنَا عَنْهُمُ الْأَمَانَ ، فَإِنْ نَحْنُ خَالِفُنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَا لَكُمْ ، فَضَمِنَاهُ عَلَى أَنفُسِنَا ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحْلُ لَكُمْ ، مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ»^(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

قوله: «فَإِنْ نَحْنُ خَالِفُنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَا لَكُمْ ، فَضَمِنَاهُ عَلَى أَنفُسِنَا ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحْلُ لَكُمْ ، مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ»، حيث يدل هذا الأثر على أن أهل الذمة إن نقضوا عهد الذمة، وخالفوا ما جاء فيه، فلا ذمة لهم، ولا عهد، ولا ميثاق، وعليه: فإنه يجب على الدولة

(١) الفلاية: هي الكنيسة أو الدير، الزبيدي: تاج العروس (٢٨ / ٣٢٤).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [١٩١٨٦]، ح: (٢٠٢/٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٤٠).

المسلمة سلفاً أو خلفاً أن تسحب منهم الجنسية، إذ إن من أسباب اكتسابها: الإقامة الدائمة في ديار المسلمين بعقد الذمة.

وَقَدْ عَاهَنْتُ فِي وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ مُشْكَانَيْنِ تَتَحَلَّقَانِ بِالْقَضِيَّةِ مَوْضُومِ الْبَحْثِ، وَهُمَا:

(أ) - **مشكلة ((البدون))**: وهم مجموعات بشرية ليست بالقليلة ليست في مناطق مختلفة من الدول الإسلامية، ويدينون بالإسلام، إلا أن الدول التي يسكنون على أراضيها ترفض إعطاءهم حق الجنسية؛ بحجة أنهم ليسوا من أهل البلاد الأصليين، مما يتربى على ذلك حرمان هؤلاء المسلمين ((البدون)) من جميع الخدمات التي تقدمها الدولة لرعاياها، ولك أن تتصور حجم المأساة لإنسان مسلم، يُحرم من الخدمات التي تقدمها الدولة التي يعيش فيها^(١).

والسبب في مشكلة ((البدون)) أن الدول العربية والإسلامية ترجع إلى معايير جاهلية في قضية اكتساب الجنسية.

فَمَعَابِرُ اكْتِسَابِ الْجِنْسِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ مَعْبَارًا نَّبْعَانِ حَقَّيْنِ^(٢):

١- **حق الدّم**: وهذا المعيار يُعمل به في جُل الدول العربية والإسلامية.

٢- **حق الإقليم**: وهذا المعيار يُعمل به في أمريكا وكثير من الدول الأوروبية.

إن العمل بهذه المعايير، وإهمال حق الدين، فيه مخالفة صريحة لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣).

(ب) - **مشكلة النّعسفة في سحب الجنسية**: درجت الدول والحكومات المعاصرة، على سلوك بالغ الخطورة، وهو: التعسف في استخدام الصلاحيات، ومن هذه الصلاحيات التي تعسفوا في استخدامها، ((سحب الجنسية)), فراحوا يسحبون الجنسية من معارضيه ومنتقديهم، مع أن

(١) شوال / ٤٣٣ هـ، الموافق ٢٠١٢/٨/٢٧.

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٦١).

(٣) سورة التوبة: الآية (٧١).

المسحوبة جنسيةهم ممن عارض أو انتقد، ما تجاوز حدود الأدب في انتقاده ومعارضته، وما أراد من انتقاده أو معارضته إلا الإصلاح، والرقي بالبلاد في مصاف الدول المتقدمة، وحدث هذا مع كثير من المصلحين، ولعل آخرهم الدكتور على الحمادي وثلة من الفضلاء معه من أهل الإمارات^(١).

ثانياً: زوال دولة أو حكومة كافرة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها:

غالباً ما يكون زوال الدول والحكومات الكافرة، وحلول الدول المسلمة بعدها، بعد جهاد وقتل وطعن، وإن للمسلمين سنة دارجة يقومون بها قبل مجاهدة أعدائهم وقتالهم، وهذه السنة هي: التخbir بين الإسلام، والجزية، وال الحرب،

وَدَلِيلُ هَذِهِ السُّنْنَةِ الدَّارِجَةِ مَا يَلَيْهِ:

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً، أو صاحاً بتفويى الله في خاصة نفسه، ويمتن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركيـن، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلـلـ، فـأـيـتـهـ أـجـابـوكـ إـلـيـهـ، فـأـقـبـلـ مـنـهـمـ وكـفـ عـنـهـمـ، اـذـعـهـمـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ، فـإـنـ أـجـابـوكـ فـأـقـبـلـ مـنـهـمـ وكـفـ عـنـهـمـ، ثـمـ اـذـعـهـمـ إـلـىـ التـحـولـ مـنـ دـارـهـمـ إـلـىـ دـارـ الـمـهـاجـرـينـ، وـأـعـلـمـهـمـ أـنـهـمـ إـنـ فـعـلـواـ ذـلـكـ، أـنـ لـهـمـ مـاـ لـمـهـاجـرـينـ وـأـنـ عـلـيـهـمـ مـاـ عـلـىـ الـمـهـاجـرـينـ، فـإـنـ أـبـواـ وـأـخـتـارـواـ دـارـهـمـ، فـأـعـلـمـهـمـ أـنـهـمـ يـكـوـنـونـ كـأـغـرـابـ الـمـسـلـمـينـ، يـجـرـيـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ اللـهـ الـذـيـ يـجـرـيـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ، وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـمـ فـيـ الـفـيـءـ وـالـغـنـيـمـةـ نـصـيبـ، إـلـاـ أـنـ يـجـاهـدـواـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ، فـإـنـ هـمـ أـبـواـ فـادـعـهـمـ إـلـىـ إـعـطـاءـ الـجـزـيـةـ، فـإـنـ أـجـابـواـ فـأـقـبـلـ مـنـهـمـ وكـفـ عـنـهـمـ، فـإـنـ أـبـواـ فـأـسـتـعـنـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـقـاتـلـهـمـ...»^(٢).

(١) <http://www.twasul.info/news.php?op=viewNews&catID=10&id=127> ، الاثنين، بتاريخ: ٩ شوال / ١٤٣٣ هـ، الموافق لـ ٢٠١٢/٨/٢٧.

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركيـن] (٣٤١/٢)، ح: (٢٦١٤) [، الترمذـي: سننه [أبواب السير: بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ وـصـيـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـقـتـالـ] (١٦٢/٤)، ح: (١٦١٧) [، وقال الألبـاني: صحيح، انظر: المرجـعـ نفسهـ].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

يدلُّ الحديث على أن الدولة الكافرة إذا زالت، وحل محلها دولة مسلمة، فإن رعاياها بين ثلاثة أمور :

١- إِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا: وهنا يجب على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تعطيهم الجنسية التي تُعطيها لرعاياها من المسلمين، بحيث يكون لهم ما لأهل الإسلام، وعليهم ما على أهل الإسلام، قال الله تعالى بعد تناوله لصفات المشركين، وكيفية التعامل معهم: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكُوْةَ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الْيَمِّينِ وَنَفَّصُلُ الْأَيْمَنَ لِتُؤْمِنُوْ يَعْلَمُونَ﴾ (١).

٢- وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ: وهنا يجب على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تعطيهم الجنسية التي تُعطيها لرعاياها من المسلمين، بحيث يكون لهم ما لأهل الإسلام، وعليهم ما على أهل الإسلام، إذ إن الجزية حق يترتب على عقد الذمة، الذي هو من أسباب اكتساب الجنسية، قال الله تعالى: ﴿فَنَبَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيْنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُثْوَرُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُوْنَ﴾ (٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

إن الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُوْنَ﴾ (٢٩)، فقد أوجب الله على المسلمين قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم وهم صاغرون، فإذا بذلوها عصمت دمائهم، ووجبت حمايتهم، وكان لهم ما للMuslimين، وعليهم ما على المسلمين، وهذا معناه اكتسابهم للجنسية الإسلامية؛ لأن عصمة الدم، والعيش في الأمن والأمان، والمساواة مع الناس والجيران والخلان، أهم النتائج والثمرات التي تترتب على اكتساب الجنسية.

٣- وَإِمَّا أَنْ يُحَارَبُوا: وهنا يجب على الدولة المسلمة أن تحاربهم، فإن انتصرت فرعايا دولة الكفر بين خيارات ثلاث: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما أن يغادروا بلادهم إلى المكان الذي يريدون.

(١) سورة التوبه: الآية (١١).

(٢) سورة التوبه: الآية (٢٩).

ثالثاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها:

إذا زالت الدولة المسلمة، وحلت محلها دولة أو حكومة كافرة، فإن هذا لا يخرج عن حالتين فيما يتعلق بجنسية رعايا الدولة المسلمة الرايلة:

الأولى: أن تقر الدولة أو الحكومة الكافرة الخلف، جنسية المواطنين في الدولة أو الحكومة المسلمة السلف، ولكنها لا تقدم لهم الخدمات بالصفة التي تقدمها الدول والحكومات لرعاياها، إنما تقدم لهم خدمات يقدمها المحتل، للشعب الذي احتله وأرضاه، وهذه الخدمات نصت عليها الأعراف والمواثيق والاتفاقات الدولية، وهذا ما حدث في فلسطين، خاصة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فالموطنون يحملون الجنسية الفلسطينية، والسلطة على الأرض، والحكم لليهود، وما يقدمه اليهود من خدمات، يقدمونها بناء على ما نص عليه القانون الدولي من مسؤولية المحتل عن الشعب الذي احتله، وهذا ذاته ما حدث في أفغانستان والعراق عندما تعرضوا للعدوان الأمريكي على بلادهم.

الثانية: أن تتضمّن الدولة أو الحكومة الكافرة الخلف الدولة المسلمة إلى سلطانها؛ لتصبح قطراً من أقطارها، كما فعل الاتحاد السوفيتي مع الأقطار الإسلامية في شرق آسيا، وهنا يفقد أفراد الدولة الرايلة جنسيتهم، ويكتسبون جنسية الدولة الضامنة، وكما هو الحال مع عرب ٤٨٤، فإن معهم ما يسمى بالجنسية الإسرائيلية^(١).

إن الأصل في حكم التجنس بجنسية دولة كافرة الحرمة، لما فيه من محظورات عديدة، كالالتزام المتجرس أحكاماً غير إسلامية، وإعلان الولاء لدولة كافرة، والافتتان في الدين^(٢)، علمًا بأن الفقهاء القدامى عالجووا هذه القضية عند كلامهم على حكم إقامة المسلم في بلاد الكفار^(٣)،

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٤/٨).

(٢) الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/١٠٢)، عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: ٩٣ - ٨٧.

(٣) ابن عابدين: تكميلة حاشية رد المحتار (١/٣٦٣)، ابن قدامة: المغني (١٣/١٤٩ - ١٥٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (٢/٨٨٤)، الماوردي: الحاوي (١٤/١٠٤)، التوسي: المجموع (١٩/٢٦٤).

لكن الضرورات تبيح المحظورات^(١)، والضرورة تقدر بقدرها^(٢)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَتَمْ كُنْتُمْ مُسْتَعْفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا نَعَمْ كَمْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ فَنَاهِجُوهُ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣).

رابعاً: زوال دولة أو حكومة كافرة وخلول دولة وحكومة كافرة محلها:

إن هذه الحال لا يترتب عليها أحكام شرعية، إلا أن رعايا الدولة الكافرة الزائلة بين أمرتين:

١- إما أن يحتفظوا بجنسيتهم، وتقدم لهم الدولة والحكومة الخلف خدمات يملتها عليها القانون الدولي.

٢- وإنما أن تضمهم الدولة الخلف إلى سلطانها، ليصبحوا جزءاً لا يتجزأ منها، وعلى هذا قامت فكرة الإمبراطوريات القديمة، كفارس، والروم.

(١) ابن نجيم: الأشباء والنطائر (٨٥/١)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٤٧)، الباكستاني: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١٣٤/١).

(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٩٢/١)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٩١/١)، النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها (٢٦١/١).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٧).



في نهاية المطاف، أَحْمَدُ اللَّهَ - بِسْمِكَ - حَمْدًا يُلْيِقُ بِهِ، وَأَشْكَرَ شَكْرًا سَامِيَ الْأَوْصَافِ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، وَالرَّسُولِ الْمَرْتَضَى، فَقَدْ حَقَّ الْغَايَاتِ، وَأَنْجَزَ الْأَهْدَافِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ...

أَوْدَّ: أَهْمَمُ التَّائِبَةِ

١- تُعْرَفُ عَمَلِيَّةُ زَوَالِ الدُّولِ بَأَنَّهَا: ((فقد الدولة أركانها جميـعاً، أو واحداً منها، مما يتـرتـب عليه زوال شخصيتها الاعتبارية، داخـليـاً أو خارـجيـاً، أو داخـليـاً وخارـجيـاً في آنـ واحـدـ))، ويـقابلـهـ عندـ فـقهـاءـ الإـسـلامـ المـتـقدـمـينـ بـحـثـ تحـولـ أوـ تـغـيرـ وـصـفـ الدـارـ، منـ دـارـ إـسـلامـ، إـلـىـ دـارـ حـربـ، وـعـلـيـهـ فـيـقـصـدـ بـزـوـالـ الدـوـلـ عـنـ الـفـقـهـاءـ الـأـوـاـلـ: ((تـغـيرـ وـصـفـ الدـارـ مـنـ دـارـ إـسـلامـ إـلـىـ دـارـ كـفـرـ))).

٢- لِزَوَالِ الدُّولِ صُورٌ كَثِيرَةٌ فقد تزول دولة لزوال شعبيـاً، وقد تزول لزوال سلطـةـ حـاكـمـهاـ وأـمـرـائـهاـ، وقد تزول لزوال النـظـامـ الذـيـ كـانـتـ تـذـارـ بـهـ، وقد تزول لـسيـطـرـةـ عـدـوـ خـارـجيـاـ عـلـىـ إـقـلـيمـهاـ، وقد تزول لـزـوـالـ جـمـيعـ الـأـرـكـانـ الـتـيـ قـامـتـ عـلـيـهـاـ.

٣- تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ زَوَالِ الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ تـبعـاـ لـدـيـنـ الـذـيـ تـبـنـيـهـ الدـوـلـ وـالـحـكـومـاتـ، وـالـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ صـورـ أـرـبـعـةـ، بـيـانـهـ كـمـاـ يـلـيـ: زـوـالـ دـوـلـ إـسـلامـيـةـ وـحـلـوـلـ دـوـلـ إـسـلامـيـةـ أـخـرىـ مـكـانـهـاـ، وـزـوـالـ دـوـلـ كـافـرـةـ، وـحـلـوـلـ دـوـلـ إـسـلامـيـةـ مـكـانـهـاـ، وـزـوـالـ دـوـلـ مـسـلـمـةـ وـحـلـوـلـ دـوـلـ كـافـرـةـ مـحلـهـاـ، وـزـوـالـ دـوـلـ كـافـرـةـ، لـتـحـلـ مـحلـهـاـ دـوـلـ كـافـرـةـ أـخـرىـ.

٤- إِنَّ عَمَلِيَّةَ زَوَالِ الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ يـترـتبـ عـلـيـهـاـ عـمـلـيـةـ أـخـرىـ، ثـعـرـفـ بـالتـوارـثـ أـوـ الـاستـخـالـفـ الدـوـلـيـ، وـالـذـيـ يـكـونـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ وـالـالـلتـزـامـاتـ، فـالتـوارـثـ كـمـاـ يـكـونـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ، يـكـونـ بـيـنـ الدـوـلـ وـالـحـكـومـاتـ، بـحـيثـ تـرـثـ الدـوـلـ أـوـ الـحـكـومـةـ الـخـلـفـ سـلـفـهـاـ وـمـنـ سـبـقـهـاـ.

٥- لِزَوَالِ الْمُكُومَاتِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الانقلـابـ، والـحـربـ الـأـهـلـيـةـ، وـالـعـصـيـانـ الـمـدـنـيـ، وـالـثـورـةـ، وـالـاسـتـقـالـةـ، وـتـعـتـبـرـ الـحـكـومـةـ مـسـتـقـيـلـةـ، وـيـعـادـ تـشـكـيلـهـاـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـبـابـ، وـذـلـكـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـالـيـةـ: فـورـ بـدـءـ وـلـايـةـ جـديـدةـ لـلـبرـلـمانـ، وـبـعـدـ حـجـبـ الثـقـةـ عـنـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ وـحـكـومـتـهـ، وـبـعـدـ حدـوثـ أـيـةـ إـضـافـةـ أـوـ تـغـيـرـ أـوـ إـقـالـةـ، وـعـنـدـ وـفـاةـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ، أـوـ اـسـتـقـالـتـهـ، أـوـ إـقـالـتـهـ، وـتـغـيـرـ

الحكومة لا يؤثر على التزامات الدولة، في مجال علاقاتها الدولية، ولا بد على الحكومة الناشئة أن تلتزم بجميع الالتزامات التي كانت الحكومة السابقة قد التزمت بها، ما لم يكن في ذلك مذكور شرعاً.

٦- لِزَوَالِ الدُّولِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، وَنَهَا: تفكك الدولة إلى عدة دول، وتقسيم الدولة إلى دولتين أو أكثر، واندماج دولتين في دولة واحدة، واحتلال أراضي دولة، وانضمام دولة إلى دولة أخرى، واحتلال الدولة، وقيام حرب أهلية، ويُعتبر هذا من أسباب زوال الحكومات أيضاً، إلا أن الفرق بينهما أن الحرب الأهلية في زوال الدول لا تتمكن أي جهة من السيطرة على السلطة فيها، وقيام ثورة، والثورة أيضاً من أسباب زوال الحكومات، إلا أن الثوار ينجحون في تنظيم السلطة وإصدار الدستور، فور انتهاءهم من المهام الثورية.

٧- يَجُبُ عَلَى الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ أن تقلي بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفق ضوابط خاصة، بيانها كما يلي: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن الجهة المخولة بذلك شرعاً، وأن تصدر الاتفاقية أو المعاهدة عن دولة إسلامية، وأن تتحقق الاتفاقية الصالحة العام للإسلام والمسلمين، وأن تكون الاتفاقية موافقة لأحكام الشريعة، وأن تكون الاتفاقية أو المعاهدة لازمةً، وأن تكون الاتفاقية مقدوراً على تفويتها، وأن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن إرادة كاملة من الدولة السلف، وأن تلتزم جميع الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة، وأن تكون الاتفاقية مكتوبةً، وأن تكون نصوصها واضحةً، وأن تكون المعاهدة والاتفاقية سارية المفعول.

٨- إِنَّ الْمُسْؤُلِيَّةَ الْجِنَائِيَّةَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّوَارِثِ وَالاسْتِخْلَافِ، وهذا ينطبق على الدول، فالدولة أو الحكومة الخلف، لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم والتعديات، التي تقرفها الدولة أو الحكومة السلف، فإنه ليس للدولة أو الحكومة الخلف، متمثلةً بمن يحكمها ويدبر دفتها، أن يحمل أو أن يلغي عقوبة مستوجبة على جريمة ما، لأجل حدوث تغيير سياسيٍّ، أو تغيير نظام حكم.

٩- إِنَّ عَدَمَ تَحَمُّلِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْخَلْفِ لِلْمُسْؤُلِيَّةِ الْجِنَائِيَّةِ عن جرائم الدول والحكومة السلف لا يعفيها من المسؤولية المدنية، وهي تمثل فيما يلي: دفع الديات لأهالي أولئك الذين قتلوا ظلماً في عهد الدولة أو الحكومة السلف، واعتبار أولئك الذين قتلوا ظلماً وعدواناً على يد الدولة السلف أبطالاً، واحتسابهم شهداء، ورعاية أسرهم، ورعاية الجرحى وعلاجهم على نفقة الدولة، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

١٠- إن إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها - مدنية أو جزائية - مرهون بإرادة السلطة الضامنة أو الوارثة، لعدم وجود سلطة للدولة المورثة، وقد قرر فقهاؤنا أن العقاب والجزاء والفصل في الخصومات منوط بولي الأمر الحاكم.

١١- بحسب تشريع الدولة الوراثة وأنظمتها السياسية والإدارية والقضائية والمالية عند زوال سلطة الدولة المورثة؛ لأن القوانين النافذة فرع عن وجود السلطة، والسلطة تتبع الإقليم، وإذا زال الإقليم لم يبق مجال للسلطة.

١٢- إذا كان على الدولة أو الحكومة السلف لغيرها ديون، سواءً أكان هذا الغير شخصاً أو جماعةً، أو حكومةً، أو دولةً، فعندئذ لا بد على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تتحمل الديون والقروض التي تعلقت في ذمة الدولة أو الحكومة السلف ضمن ضوابط معينة، وهي خمسة كما يلي: أن يكون الدين موثقاً بوسيلة من وسائل الإثبات، وأن تكون الدولة أو الحكومة الخلف تتمتع بحالة ماديةً جيدة، وأن يكون الدافع للاستدامة والاستقرار المصلحة العامة، لا المصلحة الخاصة، وأن تكون الديون خالية من الفوائد الريوية المحمرة، وأن تكون الديون حالة غير مؤجلة.

١٣- ممتلكات الدولة عند زوالها تبقى للدولة التي تخلفها، ومال الدولة يبقى للدولة، ويُصرف في صالح المسلمين العامة، أما فيما يتعلق بإدارة هذه الأموال والممتلكات، فإنه يتبع المسؤول عنها، والجهة التي صارت إليها أمور الحكم والسلطة والملك، فقانون التوارث كما يشمل الأفراد، فإنه يشمل الدول والحكومات، فترت الدولة أو الحكومة الخلف الممتلكات والأموال التي كانت للدولة أو الحكومة السلف.

١٤- لا بد على الدولة والحكومة الخلف أن تسترد كل الممتلكات والأموال المسروقة أو المغتصبة، في عهد الدول والحكومات السلف، مع التتويه على أن استرداد ممتلكات الدولة، أمر لا يقبل التفاس أو التراخي أو التوانى على الإطلاق.

١٥- لا يصح أن يوجد تحت سلطان الدولة المسلمة، إنسان مقيم إقامة دائمةً بدون جنسية، فهو إما أن يكون مسلماً، فيستحق الجنسية بناءً على التزامه بالإسلام، وإنما أن يكون ذمياً، فيستحق الجنسية بناءً على عقد الذمة، فالذمي من أهل دار الإسلام.

١٦- لا يجوز للدولة أو الحكومة المسلمة الخلف، أن تسحب الجنسية من شخص ما، إلا في الحالات الثلاث التالية: الكفر بالله والارتداد عن الدين، والخروج على الدولة المسلمة، ونشر الفساد في الأرض، والذمي إذا فعل ما ينافى ويخالف عقد الذمة، فإنه يجوز للدولة أو الحكومة الخلف عندئذٍ أن تسحب منه الجنسية.

ثانياً: أهم التوصيات:

يمكن للباحث من خالٍ وحلته مع هذا البحث، أن يقدم بعض التوصيات المتعلقة بالموضوع، منها:

١- أوصي إخواني طلبة العلم بدراسة المشكلات التي تلم بالدول والحكومات في الوقت الراهن، مسلمة كانت هذه الدول والحكومات أم كافرة، وتقديم الحلول الشرعية المناسبة المؤصلة من الكتاب والسنة، فإن مثل هذه الجهود ستكون مثار اهتمام الأجيال القادمة، كما أنها ستخرج هماً، وتكشف غماً عن سينتولى أمر المسلمين، يوم يقيمون دولتهم المسلمة، ويشيدون سلطان الرحمة والعدل والإحسان والإيمان.

٢- أوصي الدول والحكومات ممثلة بالقائمين عليها على مر الأزمنة والأمكنة بالعمل بفحوى هذه الرسالة، والالتزام بمضمون هذا الجهد العلمي، الذي أسأل الله أن يجعله مباركاً، ويكتب له القبول في العالمين.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أقول :

الحمد لله على الكمال

سائل توفيق لحسن حال

ثم الصلاة والسلام أبداً

على النبي الهاشمي أحمساً

والآل والصحب ومن لهم فنا

وحسيناً الله تعالى وكفى.



الفهرس المأهول

• فهرس الآيات القرآنية

• فهرس الأحاديث النبوية

• فهرس المصادر والمراجع

• فهرس الموضوعات

مَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةُ

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية	الرقم
سُورَةُ الْبَقَرَةِ			
١٨	البقرة: ٣٦	﴿فَارْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾	١
٤٦	البقرة: ٤٤	﴿أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾	٢
٧٣	البقرة: ١٧٢	﴿إِنَّكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٣
١٣٤، ٩٠	البقرة: ١٦٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنَلِ الْحَرَثُ بِالْحَرَثِ ...﴾	٤
٤٥	البقرة: ١٩١	﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ ...﴾	٥
١٠٢	البقرة: ١٩٦	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَتُ ...﴾	٦
٥٤	البقرة: ١٩١	﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّسُدُ ...﴾	٧
١٣١	البقرة: ١٧٦ - ١٧٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ ...﴾	٨
١٢٨	البقرة: ١٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَقِ ...﴾	٩
١٢٨	البقرة: ١٨١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّسْتُم بِدِينِ إِلَهِ أَجْلِي ...﴾	١٠
١٠١، ٨٢	البقرة: ١٨٢	﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ أَكْتَسَبَتْ ...﴾	١١
سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ			
١٢	آل عمران: ٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ...﴾	١٢

١	آل عمران (٢٦)	﴿٢٦﴾ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ	١٣
١٥٣، ٦٥	آل عمران: ﴿١٩٣﴾	﴿١٩٣﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا	١٤
٣٧	آل عمران: ﴿١١﴾	﴿١١﴾ كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	١٥
١٠٨، ٣	آل عمران: ﴿١٦﴾	﴿١٦﴾ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ	١٦
١٤٥	آل عمران: ﴿١٣﴾	﴿١٣﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ	١٧
سُورَةُ النِّسَاءِ			
٣٨	النساء: ﴿١٥﴾	﴿١٥﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	١٨
١٢٤	النساء: ﴿١١﴾	﴿١١﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هِ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ	١٩
٨٢	النساء: ﴿٦﴾	﴿٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَّا نَفَرُوا أَمْ كُلُّهُمْ	٢٠
١٢٥	النساء: ﴿٥٨﴾	﴿٥٨﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ	٢١
١١١، ١٤	النساء: ﴿٩﴾	﴿٩﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَّا نَفَرُوا أَمْ طَاعُوا اللَّهَ	٢٢
١١٤	النساء: ﴿٦﴾	﴿٦﴾ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا	٢٣
٨٨	النساء: ﴿٦﴾	﴿٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَّا نَفَرُوا خُذُوا حُذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا	٢٤
٤٧	النساء: ﴿٦﴾	﴿٦﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ	٢٥
٤٨	النساء: ﴿٨٣﴾	﴿٨٣﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلَّمَنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاعُوا	٢٦
١٦٣	النساء: ﴿١١﴾	﴿١١﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنْفَسِهِمْ قَاتُلُوا	٢٧

٩٥ ، ٢٣	النساء: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا .	.٢٨
٩٨	النساء: رُّسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَاقِكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ٢٩
<h3>سُورَةُ الْمَائِدَةِ</h3>			
٨٠ ، ٣٩	المائدة: يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا آتُوهَا فَوْزًا .	
٥٩	المائدة: وَقَاتَلُوكُمْ عَلَى أَلْيَهِ وَالنَّقَوَى لَوْلَا نَأَوْفُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُونَ .	.٣٠
٤٣	المائدة: إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ .	.٣١
١٥٧	المائدة: إِنَّمَا جَرَوْهُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ	.٣٢
٩٠	المائدة: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً .	.٣٣
١١٨	المائدة: وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّلْ أَهْوَاءَهُمْ .	.٣٤
١١٥ ، ٩٥	المائدة: أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَسْعَوْنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا .	.٣٥
٤٨	المائدة: وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَسْعَوْنَ .	.٣٦
<h3>سُورَةُ الْأَنْحَامِ</h3>			
١١	الأنعام: أَفَغَيَرَ اللَّهُ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ .	.٣٧
<h3>سُورَةُ الْأَعْرَافِ</h3>			
٧	الأعراف: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ .	.٣٨
٢٨	الأعراف: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا .	.٣٩
١٣٧	الأعراف: وَأَوْرَثَنَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ .	.٤٠

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

٤١	الأنفال:	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مُحْسِنَاتٍ ﴾
٤٢	الأنفال:	﴿ إِنَّ شَرَ الدَّوَابِتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
٤٣	الأنفال:	﴿ وَلَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾
٤٤	الأنفال -	﴿ وَأَعْدَوْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ ﴾
٤٥	الأنفال:	﴿ وَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾
٤٦	الأنفال (٦٥)	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾
٤٧	الأنفال:	﴿ وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظُّرُورُ ﴾

سُورَةُ التَّوْبَةِ

٤٨	التوبة:	﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ .. ﴾
٤٩	التوبة:	﴿ فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمُ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُجْتَبِرَ ﴾
٥٠	التوبة:	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ ﴾
٥١	التوبة:	﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ .. ﴾
٥٢	التوبة:	﴿ لَا يَرْجِعُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَذِمَةٌ .. ﴾
٥٣	التوبة:	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوْنَ ﴾
٥٤	التوبة:	﴿ وَإِنْ لَّكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ .. ﴾

١٤١	التوبه: ﴿٦﴾	﴿فَتَلْوُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	.٥٥
١٦١ ، ٢٥	التوبه: ﴿٦﴾	﴿فَتَلْوُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	.٥٦
٢٩	التوبه: ﴿٤١﴾	﴿أَنْفَرُوا حِفَاقًا وَنِقَالًا﴾	.٥٧
١٤٠	التوبه: ﴿٦٠﴾	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	.٥٨
١٦٠	التوبه: ﴿٧١﴾	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَائَهُنَّ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ﴾	.٥٩
سُورَةُ يُونُس			
٢٢	يونس: ﴿٥٥﴾	﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَيْنَاهُ دَارِ الْسَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَيْنَاهُ صِرَاطِ شَرِيقٍ﴾	.٦٠
سُورَةُ هُود			
٥٥	هود: - ﴿١١٦﴾ - ﴿١١٨﴾	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَحْدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ﴾	.٦١
سُورَةُ يُوسُف			
٣٦	يوسف (١٠٨)	﴿قُلْ هَذِهِ وَسِيلَتِي أَذْعُو إِلَيَّ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾	.٦٢
١١٤	يوسف: ﴿٤١﴾	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَئُوكُمْ﴾	.٦٣
سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ			
٢٢	ابراهيم: ﴿٦٨﴾	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَأُوا نِفَاقًا اللَّهُ كَفَرَ وَأَحْلَوْا﴾	.٦٤
سُورَةُ النَّحْل			
٩٣ ، ٥٣	النحل: ﴿٦﴾	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	.٦٥
٨٣	النحل: ﴿٦﴾	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُخْرِيَ﴾	.٦٦

١١٦	النحل:	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَكْثُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْنٌ ... ﴾	٦٧
١٠٢	النحل:	﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا ... ﴾	٦٨
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ			
٢٩	الإسراء:	﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ... ﴾	٦٩
٩٢	الإسراء:	﴿ وَكُلَّا إِنْسَانَ الْزَمْنَةِ طَيْرًا فِي عَنْقِهِ وَتَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... ﴾	٧٠
٩٧	الإسراء:	﴿ وَمَا كَانَ مُعَذَّبَنَ حَقَّ نَعْثَثَ رَسُولًا ... ﴾	٧١
١١٣	الإسراء:	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ ... ﴾	٧٢
سُورَةُ الْكَهْفِ			
١١٤	الكهف:	﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ... ﴾	٧٣
١٢٠	الكهف:	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَتِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ ... ﴾	٧٤
سُورَةُ طَهَ			
٢٧	طه:	﴿ قَالُوا إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ ... ﴾	٧٥
٤٢	طه:	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا ... ﴾	٧٦
سُورَةُ الطَّوْرِ			
٩٢	الطور:	﴿ كُلُّ أَنْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ... ﴾	٧٧
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ			
١٥٧، ٧١	الأنبياء:	﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ ... ﴾	٧٨

١٣٧، ٢٧	الأحزاب: ﴿٣﴾	﴿وَأَرْثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ ﴿٣﴾	.٨٩
سُورَةُ سَبَا			
٦٤	سبأ: ﴿١٦﴾	﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّاتٍ عَنْ يَمِينِ وَشَمَائِلِ﴾ ﴿١٦﴾	.٩٠
سُورَةُ غَافِر			
١١٣	غافر: ﴿٣﴾	﴿وَقَالَ فِرْعَوْنٌ ذَرْنِي فَأَقْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ﴾ ﴿٣﴾	.٩١
٥٥	غافر: ﴿٣﴾	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَغْنَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا﴾ ﴿٣﴾	.٩٢
سُورَةُ الشُّورَى			
١١٧	الشوري: ﴿٦﴾	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الظِّنَنِ﴾ ﴿٦﴾	.٩٣
سُورَةُ الدُّخَانِ			
٢٧	الدخان: ﴿٩﴾	﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ﴾ ﴿٩﴾	.٩٤
سُورَةُ الْجَاثِيَةِ			
١١٧	الجاثية: ﴿١٨﴾ - ﴿١٩﴾	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شِرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْسِيْع﴾ ﴿١٩﴾	.٩٥
سُورَةُ مُحَمَّدٍ			
٣٢	محمد: ﴿٧﴾	﴿يَكَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَصْرُوْا﴾ ﴿٧﴾	.٩٦
سُورَةُ الْفَتْحِ			
١٩	الفتح: ﴿٥٥﴾	﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ﴾ ﴿٥٥﴾	.٩٧

سُورَةُ الْحُجَّارَاتِ

٤٥	الحجارات: ١	﴿١﴾ وَلَنْ طَأْفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُو فَاصْلِحُوا	.٩٨
١٥٣	الحجارات: ٦	﴿٦﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ	.٩٩
٩٩	الحجارات: ١٢	﴿١٢﴾ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَمُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ	.١٠٠

سُورَةُ النَّجْمِ

٩٢	النجم: ٣٦ - ٣٨	﴿٣٦﴾ أَلَا نَزَّرَ وَأَرْزَقَ وَرَدَ أَخْرَى ٣٨ وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ	.١٠١
----	----------------	---	------

سُورَةُ الْحَشْرِ

١٤٣	الحشر: ٦	﴿٦﴾ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ	.١٠٢
١٤٣	الحشر: ٧	﴿٧﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَىٰ	.١٠٣
٤	الحشر: ٧	﴿٧﴾ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	.١٠٤
١٤٨ ، ١٤٣	الحشر: ٨	﴿٨﴾ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ	.١٠٥
١٤٣	الحشر: ٩	﴿٩﴾ وَالَّذِينَ تَبَعَّدُوا عَنِ الدَّارِ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ	.١٠٦
١١٩ ، ١٤٣	الحشر: ١٠	﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا	.١٠٧

سُورَةُ الطَّلاقِ


١٠٥	الطلاق: ٧	﴿٧﴾ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيِّدِ الْعَالَمِينَ	.١٠٨
-----	-----------	--	------

سُورَةُ الْمُلْكٍ

٥٥	الملك: ﴿١٥﴾	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَأَنْشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُوْنُوا مِنْ رَّزْقِهِ.﴾ ﴿١٦﴾	١٠٩
----	-------------	--	-----

سُورَةُ الْحَاقَّةِ

٦٤	الحاقه: ﴿٤﴾ - ﴿١٠﴾	﴿كَذَّبَتْ نَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِبَةِ ﴿٤﴾ فَإِنَّمَا نَمُودُ فَأَهْلِكَوْا بِالظَّاغِنَةِ﴾ ﴿١٠﴾	١١٠
----	--------------------	---	-----



فَهْرَسُ الْأَحَادِيَّةِ النَّبَوَيَّةِ وَالآثَارِ

رقم الصفحة	الراوي أو القائل	طرف الحديث أو الآخر	م
٩٣	عائشة - رضي الله عنها	«أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟.....»	.١
١٥٨	عُكْرَمَةَ - رحمه الله	«أُتِيَ عَلَيْ - رضي الله عنها - ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ.....»	.٢
١٥٢	إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ - رحمه الله	«أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا،.....»	.٣
٦٧	أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه	«إِذَا بُوَيْعَ لِخَلِيفَتِينِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا...»	.٤
٩٦	أبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه	«اَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.....»	.٥
١٢٨	ابن عَائِسٍ - رضي الله عنهما	«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَ دِينٍ فَقَضَيْتَهُ.....»	.٦
١٣٤	سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه	«أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضُوعٌ...»	.٧
١١٧	جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما	«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهْلِيَّةِ ..»	.٨
٩٥	سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ - رحمه الله	«أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.....»	.٩
٥٠	أبو بكر - رضي الله عنه	«أَلَا وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ.....»	.١٠
٢٣	عَائِذُ بْنُ عَمْرُو الْمُزَنِيُّ - رضي الله عنه	«الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى.....»	.١١
٩٥	أبو رمثأة - رضي الله عنه	«أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ.....»	.١٢
٥٠	عمر - رضي الله عنه	«أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ.....»	.١٣
٦٣	عائشة - رضي الله عنها	«أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ.....»	.١٤
١٢	عمر بن الخطاب - رضي الله عنه	«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَ اللَّهُ.....»	.١٥
٨٥	أبو ذر الغفارى - رضي الله عنه	«إِنَّ اللَّهَ تَجُوزُ عَنِ الْأَمْتَى، الْخَطَأُ ..»	.١٦
١٠٤	أبو ذر الغفارى - رضي الله عنه	«إِنَّ اللَّهَ تَجُوزُ عَنِ الْأَمْتَى.....»	.١٧
٢٩	ثوبان - رضي الله عنه	«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِي الْأَرْضَ ..»	.١٨



٣٨	عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«إِنَّ اللَّهَ لِيَزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزِعُ»	. ١٩
١١	أبو شريح - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، .. .»	. ٢٠
١٤٢	ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .»	. ٢١
١٤١	عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -	«أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ»	. ٢٢
١٤٨	عمر بن عبد العزيز - رَحْمَةُ اللَّهِ -	«إِنْ فَدَكَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ»	. ٢٣
٤١	أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ»	. ٢٤
١٢٨	جعفر بن مطعم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«إِنْ لَمْ تَجِدِنِي، فَأَتَيْتِ أَبَا بَكْرٍ»	. ٢٥
٤٣	أسامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«إِنَّ هَذَا الطَّاغُوتُونَ رِجْزُ سُلْطَانٍ»	. ٢٦
١٢٩	إسماعيل المخرمي	«إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ .»	. ٢٧
١٣٥	أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»	. ٢٨
١٠٦	عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«أَنَّهُ لَا يُطْلَى دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ .»	. ٢٩
١٤٠	البراء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ»	. ٣٠
٢٨	أبو ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«أُولَئِكَ مَنْ يَغْيِرُ سُنْتَيِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي»	. ٣١
٣٧	عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»	. ٣٢
٤٣	زيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«تَأْتِينِي كُتُبٌ لَا أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ»	. ٣٣
١٣٦	أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»	. ٣٤
١٤٧	زيد بن أسلم، عن أبيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَاهُ عَمَرٌ»	. ٣٥
١١	عتبة بن عبد السليمي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«الخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ»	. ٣٦
١٠٢	الحسن بن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»	. ٣٧
١٩	كعب بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	«رَأَى رَجُلًا مِبِيسِنًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ»	. ٣٨

١٤٧	أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«اسْتَعْفَلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلًا.....»	. ٣٩
١٠٦	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«سَيِّدُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»	. ٤٠
٧	نَصْرَةُ عَنْ مُطَرْفٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ	«سَيِّدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»	. ٤١
٩٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَحِمَاهُمَا.....»	. ٤٢
١٢٧	ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«اَقْضُوا اللَّهُ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ»	. ٤٣
١٦٢	سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا»	. ٤٤
٤٦	سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا بَعَثَ.....»	. ٤٥
١٦٠	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَثْمٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ	«كَتَبْتُ لِعْمَرَ بْنِ الخطابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،.....»	. ٤٦
٨٠	عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ.....»	. ٤٧
٤٢	جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي غَرَّةِ»	. ٤٨
١٣٥	ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ ٤٩
٧٨	أَبْوَ هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتَلَ.....»	. ٥٠
١٣١، ١٠٥، ٧٩	ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	. ٥١
١٥١	أَبُو حُرَّةِ الرَّفَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ»	. ٥٢
٧٥	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ	«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ٥٣
٤٢	أَبْوَ هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ....»	. ٥٤
١٠٢	ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمِّتَ، أَوْ نَظَرْتَ.....»	. ٥٥
١٣٤	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - آكِلِ الرِّبَا،.....»	. ٥٦
٤٨	رَعِيَّ بْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	«اللَّهُ أَبْعَثَنَا ، وَجَاءَ بِنَا، لَنْخُرَجْ مِنْ شَاءَ...»	. ٥٧
١٤٠	مِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ	«لَمَا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.....»	. ٥٨

١٤٠	عطاء بن السائب - رضي الله عنه -	«لما بُويع أبو بكر - رضي الله عنه -»	.٥٩
٣٦	عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -	«لما قُبِضَ النَّبِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -»	.٦٠
٨٠	عائشة - رضي الله عنها -	«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا»	.٦١
٥٠	معقل بن يسار - رضي الله عنه -	«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً»	.٦٢
٤٢	أبو سعيد - رضي الله عنه -	«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ»	.٦٣
١٥٦	النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -	«مِثْلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ،»	.٦٤
٧٤	عمرٌو بْنُ شُعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ	«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،»	.٦٥
١٥٦	عمرٌو بْنُ شُعْبٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ -	«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى»	.٦٦
٨٩	كثير المزني - رحمه الله -	«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»	.٦٧
١٣١	أبو هريرة - رضي الله عنه -	«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدُكُمْ»	.٦٨
٣٣	أبو هريرة - رضي الله عنه -	«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً»	.٦٩
١٥٦	أبو موسى - رضي الله عنه -	«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»	.٧٠
٨٩	ابن عمر - رضي الله عنه -	«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»	.٧١
١٥٧	محمد بن عثمان - رَحْمَةُ اللَّهِ -	«هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ»	.٧٢
٢٧	أبو هريرة - رضي الله عنه -	«هَلَّكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى»	.٧٣
١٣٥	عطاء، وعمرٌو بْنُ دِينَارٍ	«هُوَ إِلَى أَجْلِهِ فِي الْقَرْضِ»	.٧٤
٩٥	زيد بن خالد ، وأبو هريرة - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا -	«وَاغْدُ يَا أَنِيْسُ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا»	.٧٥
١١٤	أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا -	«وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا»	.٧٦
١٢١	عمر - رضي الله عنه -	«وَالله ما من أحد من المسلمين،»	.٧٧
١١	ابن عباس - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا -	«وَيْكَ حَاكِمٌ»	.٧٨

٥١	أبو ذر الغفارى - رضي الله عنه	«يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة»	.٧٩
٣٠	عبد الله بن حواله - رضي الله عنه	«يا ابن حواله، إذا رأيت الخلافة»	.٨٠
٣٨	أبو بكر - رضي الله عنه	«يا أيها الناس، قفوا أوصيكم»	.٨١
١٣٢	عمرو بن ميمون - رحمه الله	«يا عبد الله بن عمر، انظر ما على»	.٨٢
٤٠	أبو سعيد - رضي الله عنه	«يا معاشر الأنصار، ما قاله بلغثني»	.٨٣
١٨	عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه	«يذول في الناس»	.٨٤
٣	الحجاج بن يوسف التميمي	«يوشك أن تذال الأرض»	.٨٥

مَهْرُسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

معلومات عن الكتاب ومؤلفه	مؤلف الكتاب	م
<p>محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، سنة الوفاة: ٥١٦ هـ، معالم التنزيل، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨، الطبعة : الرابعة.</p>	البغوي	١.
<p>محمد رشيد بن علي رضا سنة الوفاة: ١٣٥٤ هـ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ١٢ جزءاً.</p>	رضا	٢
<p>د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، سنة النشر: ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠، الطبعة : الثانية.</p>	الزحيلي	٣
<p>عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١ .</p>	ابن سعدي	٤
<p>محمد متولي الشعراوي، تفسيره، راجعه وخرج أحاديثه: د. أحمد عمر هاشم، نائب رئيس جامعة الأزهر، الناشر: أخبار اليوم: إدارة الكتب والمكتبات.</p>	الشعراوي	٥



<p>محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطي، سنة الولادة: ١٣٢٥ هـ ، سنة الوفاة: ١٣٩٣ هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.</p>	الشنقيطي	٦
<p>الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير. الطبعة التونسية، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣٠.</p>	ابن عاشور	٧
<p>المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، سنة الوفاة: ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).</p>	القرطبي	٨
<p>أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تاريخ الولادة: ٧٠٠، تاريخ الوفاة: ٧٧٤ هـ ، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلمة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء : ٨، الطبعة : الثانية.</p>	ابن كثير	٩
ثانياً : السنة النبوية وعلومها :		
<p>مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزمي ابن الأثير، سنة الوفاة: ٦٠٦ هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.</p>	ابن الأثير	١٠
<p>محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء : ١.</p>	الألباني	١١



١٢.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، الناشر : مكتبة المعرف - الرياض، عدد الأجزاء : ٧.
١٣.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٨، تاريخ النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الثانية.
١٤.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعرف - الرياض، عدد الأجزاء : ٣، الطبعة: الخامسة.
١٥.	الأنصار	إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنباري سنة الوفاة: ١٤١٧ هـ، التحفة الريانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنفي، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية، سنة النشر: ١٣٨٠ هـ، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
١٦.	البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٦ ، الطبعة الثالثة.
١٧.	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٠ ، الطبعة : الثانية.
١٨.	البغوي	المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي سنة الوفاة: ٥١٦ هـ ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٥ ، الطبعة: الثانية.
١٩.	البصيري	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: د. أحمد معبد، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر.



<p>أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقى، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، سنة النشر: ١٣٤٤هـ، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة: الأولى .</p>	البيهقي	٢٠
<p>أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسْرُوجْدِيُّ الخراساني، أبو بكر البيهقي ، سنة الوفاة: ٤٥٨هـ، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراشى - باكستان)، دار قتبية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة: الأولى.</p>	البيهقي	٢١
<p>محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، مشكاة المصائب، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء : ٣، الطبعة : الثالثة.</p>	التبريزى	٢٢
<p>محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الناشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها.</p>	الترمذى	٢٣
<p>علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى، مسنده، الناشر : مؤسسة نادر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.</p>	ابن جعد	٢٤
<p>أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).</p>	ابن حنبل	٢٥
<p>أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سننه، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء : ٤ .</p>	أبو داود	٢٦
<p>محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى، سنة الوفاة: ١١٢٢هـ ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.</p>	الزرقانى:	٢٧



<p>القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، تاريخ النشر: ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء : ٤ ، الطبعة: الأولى.</p>	ابن سلام	٢٨
<p>محمد بن عبد الهادي السندي المدنى الحنفى، حاشية السندي على صحيح البخارى، الناشر: دار الفكر، عدد المجلدات: ٤.</p>	السندي	٢٩
<p>عبدالغنى ، فخر الحسن الدهلوى، شرح سنن ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي، عدد الأجزاء : ١ .</p>	السيوطى	٣٠
<p>أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي سنة الوفاة: ٢٣٥هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، سنة النشر: ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧ ، الطبعة: الأولى.</p>	ابن أبي شيبة	٣١
<p>محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سنة الوفاة: ١١٨٢هـ ، سبل السلام، الناشر : مكتبة مصطفى البابى الحلبي، سنة النشر: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، الطبعة : الرابعة.</p>	الصناعي	٣٢
<p>سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل، عدد الأجزاء : ٢٠ ، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة: الثانية.</p>	الطبراني	٣٣
<p>أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوى، سنة الولادة: ٢٣٩هـ ، سنة الوفاة: ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأنرؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مكان النشر: لبنان - بيروت، عدد الأجزاء: ١٥ .</p>	الطحاوى	٣٤
<p>أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، فتح البارى شرح صحيح البخارى الناشر : دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء : ١٣ .</p>	العسقلانى	٣٥



<p>محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر : ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء : ١٤ ، الطبعة الثانية.</p>	<p>العظيم آبادي</p>	<p>.٣٦</p>
<p>علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، سنة الوفاة : ٩٧٥ هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر: ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، الطبعة: الخامسة.</p>	<p>فوري</p>	<p>.٣٧</p>
<p>أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، سنة الوفاة : ٤٦٣ هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.</p>	<p>القرطبي</p>	<p>.٣٨</p>
<p>أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، سنة الوفاة: ٩٢٣ هـ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، عدد الأجزاء: ١٠ ، سنة النشر: ١٣٢٣ هـ، الطبعة: السابعة.</p>	<p>القسطلاني</p>	<p>.٣٩</p>
<p>محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزوي، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء : ٢.</p>	<p>عبد ناجه</p>	<p>.٤٠</p>
<p>أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري سنة الوفاة: ١٣٥٣ هـ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠ .</p>	<p>المباركفوري</p>	<p>.٤١</p>
<p>مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري سنة الوفاة: ٢٦١ هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.</p>	<p>مسلم</p>	<p>.٤٢</p>



<p>أبو بكر، محمد بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تاريخ الوفاة: ٣١٨ هـ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١١ ، الطبعة: الأولى.</p>	ابن المنذر	.٤٣
<p>أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ، عدد الأجزاء : ١٨ ، الطبعة: الثانية.</p>	النووي	.٤٤
ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:		
<p>محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، سنة الوفاة: ٩٧٢ هـ ، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.</p>	بادشاه	.٤٥
<p>زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز ، الطبعة : الطبعه الاولى ١٤٢٣-٢٠٠٢ م.</p>	الباكستاني	.٤٦
<p>عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، سنة الوفاة: ٧٣٠ هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوبي، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: الطبعه الأولى: ١٤١٨-١٩٩٧ م.</p>	البخاري	.٤٧
<p>د. محمد صدقى بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزى، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى.</p>	البورنو	.٤٨
<p>سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى، سنة الوفاة : ٧٩٣ هـ، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه، المحقق: زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة : الطبعه الأولى.</p>	التفتازاني	.٤٩

٥٠	ابن تيمية	<p>نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، سنة الوفاة : ٧٢٨هـ، القواعد النورانية الفقهية، المحقق : محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، سنة النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، الطبعة : الأولى.</p>
٥١	الجيزاني	<p>محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر : دار ابن الجوزي، سنة النشر : ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١ ، الطبعة: الخامسة.</p>
٥٢	خلاف	<p>عبد الوهاب خلاف، سنة الوفاة : ١٣٧٥هـ ، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر -، عدد الأجزاء : ١ ، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.</p>
٥٣	الدوسرى	<p>د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القواعد الفقهية، الناشر: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة: الأولى.</p>
٥٤	الزرقا	<p>الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، سنة الوفاة: ١٣٥٧هـ ، شرح القواعد الفقهية، دار النشر: دار القلم، عدد الأجزاء: ١ .</p>
٥٥	الزركشى	<p>محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى أبو عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٣ ، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.</p>
٥٦	السلمي	<p>عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدميرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١ ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.</p>



<p>عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة الوفاة: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكان النشر: مكة المكرمة - الرياض، عدد الأجزاء: ١ ، الطبعة: الأولى.</p>	السيوطبي	٥٧
<p>إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، سنة الوفاة: ٧٩٠هـ، الموافقات، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٧، الطبعة : الطبعة الأولى.</p>	الشاطبي	٥٨
<p>محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الوفاة: ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء : ٢ ، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة : الطبعة الأولى.</p>	الشوكاني	٥٩
<p>حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجواجم، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكان النشر: لبنان - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.</p>	الطار	٦٠
<p>أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، سنة الوفاة ٦٨٤هـ ، الفرق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ٤.</p>	القرافي	٦١
<p>أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، سنة النشر: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١ ، الطبعة: الأولى.</p>	المنياوي	٦٢



<p>نقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار سنة الوفاة : ٩٧٢ هـ، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الرحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.</p>	ابن النجار	.٦٣
<p>فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريري النجدي سنة الوفاة: ١٣٧٦ هـ، تطريز رياض الصالحين، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ١، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ مـ، الطبعة: الأولى.</p>	النجدي	.٦٤
ثالثاً: الفقه الإسلامي:		
أ: المذهب الحنفي		
<p>حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ، عدد الأجزاء: ٨.</p>	ابن عابدين	.٦٥
<p>محمد علاء الدين افندى، حاشية قرة عيون الخيار ، تكميلة رد المختار.</p>	ابن عابدين علاء الدين	.٦٦
<p>المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد مغوض، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ مـ.</p>	القدوري	.٦٧
<p>علا الدين الكاساني، سنة الوفاة: ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٩٨٢ مـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٧.</p>	الكاساني	.٦٨
<p>عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمد محبي عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.</p>	الميداني	.٦٩



٧٠ .	ابن نجيم الحنفي	زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة: ٩٢٦ هـ - سنة الوفاة: ٩٧٠ هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.
٧١ .	نظام وجماعة من علماء الهند	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٦ .
٧٢ .	يمني	شيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد يمني سنة الوفاة: ٨٠٠ هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، الناشر: مكتبة حقانية.

ب — المذهب المالكي

٧٣ .	الدسوقي	محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤ .
٧٤ .	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ، سنة الوفاة: ٥٩٥ هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٧٥ .	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤ م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ١٤ .
٧٦ .	القرطبي	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، سنة الوفاة : ٤٥٠ هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، حققه : د. محمد حجي آخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء : ٢٠ ، الطبعة: الثانية.
٧٧ .	النفراوي	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي سنة الوفاة : ١١٢٦ هـ، المحقق : رضا فرات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.



ج — المذهب الشافعي

<p>شیخ الإسلام / زکریا الأنصاری، أنسی المطالب فی شرح روض الطالب، تحقیق : د . محمد محمد تامر ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بیروت -، سنه النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤ ، الطبعة : الأولى.</p>	<p>الأنصاری</p>	<p>.٧٨</p>
<p>سلیمان بن محمد بن عمر البجیرمی الشافعی، تحفة الحبیب علی شرح الخطیب (البجیرمی علی الخطیب)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بیروت - لبنان، سنه النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٥ ، الطبعة : الأولى.</p>	<p>البجیرمی</p>	<p>.٧٩</p>
<p>العلامة الشیخ سلیمان الجمل، حاشیة الجمل علی المنہج لشیخ الإسلام زکریا الأنصاری، دار النشر: دار الفکر - بیروت، عدد الأجزاء: ٥.</p>	<p>الجمل</p>	<p>.٨٠</p>
<p>اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفی الخن، الدكتور مُصطفی البُغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي علی مذهب الإمام الشافعی رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ٨.</p>	<p>الخن وآخرون</p>	<p>.٨١</p>
<p>أبو بکر (المشهور بالبکری) بن محمد شطا الدمیاطی سنه الوفاة: بعد ١٣٠٢ هـ، حاشیة إعانة الطالبین، هو حاشیة علی حل الفاظ فتح المعین لشرح قرة العین بمهمات الدین، لزین الدین بن عبد العزیز المعتبر الملبیاري سنه الوفاة : ٩٨٧ هـ، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان.</p>	<p>الدمیاطی</p>	<p>.٨٢</p>
<p>شمس الدین محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدین الرملي الشهیر بالشافعی الصغیر، سنه الوفاة ١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنہج، الناشر: دار الفکر للطباعة، سنه النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكان النشر: بیروت، عدد الأجزاء: ٨.</p>	<p>الرملي</p>	<p>.٨٣</p>





٨٤.	الشربيني	<p>محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: لبنان - بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ ، الطبعة: الأولى، تاريخ الإصدار: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.</p>
٨٥.	قلبيوي	<p>شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الوفاة ١٠٦٩ هـ، حاشيان قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكان النشر: لبنان - بيروت ، عدد الأجزاء: ٤.</p>
٨٦.	الماوردي	<p>أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، سنة الوفاة: ٤٥٠ هـ ، الحاوي في فقه الشافعى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ، سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء : ١٨ من غير المقدمة والفهارس.</p>
٨٧.	النووى	<p>أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، سنة الوفاة : ٦٧٦ هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، مكان النشر: العليا - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١٢ .</p>
٨٨.	النووى	<p>أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، سنة الوفاة : ٦٧٦ هـ ، المجموع شرح المذهب، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.</p>
د — المذهب الحنفي:		
٨٩.	البهوتى	<p>منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ ، عدد الأجزاء: ٦.</p>





<p>تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، سنة الوفاة: ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م الطبعة : الثالثة.</p>	ابن تيمية	.٩٠
<p>إبراهيم بن محمد بن سالم، سنة الوفاة: ١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.</p>	ابن ضوبيان	.٩١
<p>محمد بن صالح بن محمد العثيمين سنة الوفاة: ١٤٢١هـ، الشرح الممتع على زاد المستقمع، دار النشر : دار ابن الجوزي، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ ، الطبعة : الأولى.</p>	ابن عثيمين	.٩٢
<p>عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : دار الفكر - بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٥هـ ، عدد الأجزاء : ١٠ ، الطبعة: الأولى.</p>	ابن قدامة	.٩٣
<p>عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٦ ، الطبعة: الأولى.</p>	ابن قدامة	.٩٤
<p>محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، الناشر : رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، عدد الأجزاء : ٣ ، الطبعة الأولى ، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.</p>	ابن قيم	.٩٥



٩٦	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي سنة الوفاة: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٥ — فقه عام		
٩٧	الأهدل	د. هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة النشر: ١٤١٠ - ١٩٩٠م.
٩٨	بهنسي	د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الإسلام، الناشر: دار الشروق، سنة النشر: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.
٩٩	أبو جيب	سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريا، عدد الأجزاء : ١ ، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٠	الزحيلي	أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق، عدد الأجزاء: ١٠ ، الطبعة الثانية عشرة.
١٠١	الزرقا	مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الناشر: دار القلم - دمشق، سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢ ، الطبعة: الثانية.
١٠٢	الزهرة	محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١.
١٠٣	سابق	سيد سابق، سنة الوفاة: ١٤٢٠هـ ، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي مكان النشر: بيروت - لبنان.





١٠٤ الشوکانی محمد بن علي بن محمد الشوکانی، سنة الوفاة: ١٢٥٠ هـ، السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة : الطبعة الأولى.	
١٠٥ ضميرية عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن دراسة فقهية مقارنة، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد: ١٧٧ ، تاريخ النشر: رمضان - ١٤١٧ هـ.	
١٠٦ العتبيي د. عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، دراسة تأصيلية مقارنة، تقديم: د. عبد الله بن محمد آل الشيخ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م.	
١٠٧ عفانة الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، الناشر: ج ١ - ١٠ / مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ج ١١ - ١٤ / المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ ، عدد الأجزاء: ١٤ ، الطبعة: الأولى.	
١٠٨ كرم عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الناشر: دار الكتب القانونية، سنة النشر: ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١ ، الطبعة: الأولى.	
١٠٩ المزيغي د. أحمد عبد العزيز المزيغي، الموارد المالية في الإسلام، الناشر: دار السلسل، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى.	
١١٠ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفو - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.	





خامساً: السياسة والسياسة الشرعية والعلاقات الدولية

<p>محمد بن علي بن محمد الأصبهي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، سنة الوفاة: ٨٩٦ هـ، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.</p>	ابن الأزرق ١١١
<p>د. محمد البهبي، الإسلام والإدارة والحكومة، الناشر: مكتبة وهبها، دار التضامن للطباعة، تاريخ الإصدار: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة: الثالثة.</p>	البهبي ١١٢
<p>عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي سنة الولادة: ٤١٩ هـ، سنة الوفاة ٤٧٨ هـ ، غياب الأمم والثبات الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، الناشر: دار الدعوة، سنة النشر: ١٩٧٩ م، مكان النشر: الاسكندرية ، عدد الأجزاء: ١ .</p>	الجويني ١١٣
<p>كامل علي إبراهيم رفاع، نظيرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ، الطبعة: الأولى.</p>	رباع ١١٤
<p>محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٥ م.</p>	أبو زهرة ١١٥
<p>إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الإسلام، الناشر: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع - عمان، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.</p>	سمارة ١١٦
<p>د. سعاد الشرقاوي، أستاذ القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، النظم السياسية في العالم المعاصر، تاريخ الإصدار: ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م.</p>	الشراقي ١١٧



<p>د. عباس شومان، العلاقات الدولية في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، الناشر: الدار الثقافية للنشر، سنة النشر: ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.</p>	<p>شومان</p>	<p>.١١٨</p>
<p>حسن بن علي بن لطف الله الحسيني صديق حسن خان بهادر القنوجي البخاري، سنة الولادة: ١٢٤٨ هـ - سنة الوفاة: ١٣٠٧ هـ، إكيليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة الأولى.</p>	<p>صديق حسن خان</p>	<p>.١١٩</p>
<p>محمد رافت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الناشر: دار الصياغ للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، سنة النشر: ١٩٩١ م، الطبعة: الرابعة.</p>	<p>عثمان</p>	<p>.١٢٠</p>
<p>برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرhone اليعمرى المالكى، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلى، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت - لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى.</p>	<p>فرحون</p>	<p>.١٢١</p>
<p>محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: ١.</p>	<p>ليلة</p>	<p>.١٢٢</p>
<p>أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك تحقيق : محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النشر: دار النهضة العربية - بيروت - ، سنة النشر: ١٩٨١ م، عدد الأجزاء : ١.</p>	<p>الماوردي</p>	<p>.١٢٣</p>



<p>أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تاريخ الوفاة: ٤٥٠ هـ، السياسة الشرعية والولايات الدينية، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة ابن قتيبة - الكويت، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الطبعة: الأولى.</p>	الماوردي	١٢٤
<p>د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي، وفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الناشر: دار الإعلام - الأردن، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى.</p>	مدرس	١٢٥
<p>زياد عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، تقرير: محمد بن عبد القادر أبو فارس، دار النشر: كنوز إسبيلبيا للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٦ م، ١٤٢٧ هـ، الطبعة الأولى.</p>	المشوخي	١٢٦
<p>القاضي حسين بن محمد المهدي، الشوري في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤ / ٧ / ٢٠٠٦ م.</p>	المهدي	١٢٧
<p>د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلّق بها من بحوث، راجع هذه الطبعة وحق نصوصها: حسين يوسف موسى، الناشر: دار الفكر العربي.</p>	موسى	١٢٨
<p>د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، الدولة الإسلامية بين الواجب والممكّن، الناشر: شركة السماحة للدعابة والإعلان والنشر.</p>	الياسين	١٢٩



سادساً: كتب القانون:

<p>الأستاذ حسني بوديار، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الوجيز في القانون الدستوري، الناشر: دار العلوم للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ.</p>	<p>بوديار</p>	<p>.١٣٠</p>
<p>عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، دار النشر: مطابع دار الكتاب العربي بمصر، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ، الطبعة: الثانية.</p>	<p>ساير</p>	<p>.١٣١</p>
<p>عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى.</p>	<p>الطائي</p>	<p>.١٣٢</p>
<p>محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، الناشر: دار المعارف بالإسكندرية.</p>	<p>الغنيمي</p>	<p>.١٣٣</p>
<p>د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى.</p>	<p>الفتلاوي</p>	<p>.١٣٤</p>
<p>د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، سنة النشر: ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.</p>	<p>الفتلاوي</p>	<p>.١٣٥</p>
<p>د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: ١.</p>	<p>متولي وأخرون</p>	<p>.١٣٦</p>
<p>علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أشرف على الإصدار: محمد توفيق عويسية، مكان الإصدار: القاهرة، تاريخ الإصدار: ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م.</p>	<p>منصور</p>	<p>.١٣٧</p>





سابعاً: كتب اللغة			
طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، إصدار: مطبعة موكرياني، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.	يادكار	.١٣٨	
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.	ابن الأثير	.١٣٩	
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، سنة الوفاة: ٣٩٣هـ، الصحاح في اللغة تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الرابعة.	الجوهرى	.١٤٠	
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، عدد الأجزاء / ٤٠ ، الناشر: دار الهدایة.	الزبيدي	.١٤١	
محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، تحقيق : محمود خاطر، عدد الأجزاء : ١، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥.	الرازي	.١٤٢	
أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، عدد الأجزاء : ٦، الطبعة : ٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.	فارس	.١٤٣	
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء : ٢.	الفيومي	.١٤٤	



١٤٥ .	مجموعة من المؤلفين	المنجد في اللغة والاعلام، الناشر: دار المشرق - بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م، طبعة جديدة منقحة.
١٤٦ .	مصطفى والآخرون	إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.
١٤٧ .	منظور	محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب الناشر : دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء : ١٥ ، الطبعة الأولى.

ثامناً: المجالات والكتب المتفرقة

١٤٨ .	الذهبي	الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سنة الوفاة: ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة: التاسعة.
١٤٩ .	الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية — والإفتاء والدعوة والإرشاد	مجلة البحث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بترجمات الأعلام والأمكنة، عدد الأجزاء: ٧٩ جزءاً.
١٥٠ .	الزهري	محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تاريخ الوفاة: ٢٣٠ هـ، الطبقات الكبرى، الناشر : دار صادر - بيروت عدد الأجزاء : ٨.
١٥١ .	السهيلي	عبد الرحمن السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار الكتب الإسلامية، شارع الجمهورية- عابدين، سنة النشر: ١٣٣٧ هـ - ١٩٦٧ م، الطبعة: الأولى.





<p>محمد بن عبد الله بن يحيى ابن سيد الناس، سنة الوفاة: ٧٣٤ هـ، عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير، الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت - لبنان.</p>	ابن سيد الناس	. ١٥٢
<p>علي محمد محمد الصَّلَابي، عمر بن عبد العزيز معلم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، سنة النشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الطبعة: الأولى.</p>	الصلابي	. ١٥٣
<p>عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ)، مع المصطفى، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م، الطبعة: الأولى.</p>	عبد الرحمن	. ١٥٤
<p>أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، الناشر : مكتبة العبيكان.</p>	العمري	. ١٥٥
<p>الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، سنة الوفاة: ٧٧٤ هـ ، البداية والنهاية، حقه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.</p>	ابن كثير	. ١٥٦
<p>بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، سنة الوفاة: قبل سنة ٧٣٢ هـ، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالى، الناشر: مكتبة الإرشاد، سنة النشر: ١٩٩٥ م، مكان النشر: صنعاء، عدد الأجزاء: ٢.</p>	الكندي	. ١٥٧
<p>بلال صفي الدين، أنور عبد الواحد صطوف، الجرائم المسندة إلىولي الأمر، وختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمته عليها من منظور الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: ٢٧، العدد: الثالث، سنة النشر: ٢٠١١ م.</p>	مجموعة من المؤلفين	. ١٥٨





<p>عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، سنة الوفاة : ٩٢٧هـ، الدرس في تاريخ المدارس، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م، الطبعة : الأولى.</p>	النعيمي	١٥٩
تاسعاً: رسائل الماجستير والدكتوراه		
<p>نضال مصطفى حسن الأسمري، صلحيات الإمام في إسقاط العقوبات، إشراف: د. عبد المنعم أبو قاھوq، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.</p>	الأسمري	١٦٠
<p>إسماعيل بن مهدي أحمد الحسني، ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي، إشراف: أ.د عطية بن عبد الحليم صقر، جامعة أم القرى، سنة الإصدار: ١٤٣٠هـ.</p>	الحسني	١٦١
<p>غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته، إشراف: د. محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.</p>	حمدان	١٦٢
<p>محمد عبد المنعم عطية دراغمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة، إشراف: د. حسن سعد عوض خضر، سنة الإصدار: ٢٠٠٥م.</p>	دراغمة	١٦٣
<p>داود نعيم داود رداد، الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، إشراف: د. مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ٢٠٠٧م.</p>	داد	١٦٤
<p>حسن محمد سفر، الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، نظامها، وظيفتها، أثراها: إبراهيم نجيب محمد عوض سفر، جامعة أو القرى، سنة الإصدار: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.</p>	سفر	١٦٥
<p>رنا صبغي سعيد عثمان، أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، إشراف: د. جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ٢٠١١م.</p>	عثمان	١٦٦

مرزوق بن محمد العشير، وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي ، إشراف: أ.د عبد الرحمن بن زيد الزبيدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة الإصدار: ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.	العشير	.١٦٧
صالح بن علي الأخن المري، أركان الدولة (دراسة مقارنة) ، إشراف: أ. د عبد الله بن إبراهيم الطيفي، سنة الإصدار ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ .	المري	.١٦٨

عاشرًا: مواقع الانترنت:

١٧٠ - إجابات قوّل:

<http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=70b2679bc5ea4704>

١٧١ - شبكة السراب الثقافية: حمادة: القانون وواجبات الدول:


<http://alsarab-law.own0.com/t137-topic>

١٧٢ - منتدى كويتيون بلا هوية:

bedoon.cc/vb/showthread.php?t=350

١٧٣ - صحيفة تواصل الإلكترونية:

<http://www.twasul.info/news.php?op=viewNews&catID=10&id=1279>



٤١٧ - القانون الأساسي الفلسطيني:

www.mofa.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/Basic_Law.pdf

٤١٧٥ - عبد الخالق: حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود:

<http://www.creativity.ps/library/details.php?id=1556>

٤١٧٩ - أمل عرب: مبادئ علم السياسة:

http://www.4shared.com/office/FPoAujVp/___online.html

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

رقم الصفحة	الموضوع	م
ب	الإهداء	١
ت	الشكر والتقدير	٢
ج	المقدمة	٣
ز	خطة البحث	٤

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَاهِيَّةُ زَوَالِ الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ.

٢	المبحث الأول: مفهوم الدول وال الحكومات.	٥
٣	أولاً: حقيقة الدولة لغةً واصطلاحاً:	٦
١٠	ثانياً : حقيقة الحكومة لغةً واصطلاحاً:	٧
١٧	المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره.	٨
١٨	أولاً: الزوال لغةً واصطلاحاً.	٩
٢٧	ثانياً: صور زوال الدول والحكومات.	١٠
٣٢	المبحث الثالث: حقوق وواجبات الدول والحكومات.	١١
٣٤	أولاً: واجبات الدول والحكومات:	١٢
٥٣	ثانياً: حقوق الدول والحكومات:	١٣
٥٨	المبحث الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه، وطرقه.	١٤
٥٩	أولاً: أسباب زوال الحكومات:	١٥
٦٣	ثانياً: أسباب زوال الدول:	١٦



الفصل الثاني: الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق باتفاقياتها الدوليّة، وجرايئمها، والحكام القضائيّة والتشريعية الصادرة عنها.

٦٩	المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاques الدوليّة، وضوابطه.	١٧
٧٠	أولاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن الجهة المخولة بذلك شرعاً:	١٨
٧١	ثانياً: أن تصدر الاتفاقية أو المعاهدة عن دولة إسلامية:	١٩
٧٥	ثالثاً: أن تتحقق الاتفاقية الصالح العام للإسلام والمسلمين:	٢٠
٧٦	رابعاً: أن تكون الاتفاقية موافقة لأحكام الشريعة:	٢١
٨٠	خامساً: أن تكون الاتفاقية أو المعاهدة لازمةً: والاتفاques الازمة:	٢٢
٨١	سادساً: أن تكون الاتفاقية مقدوراً على تنفيذها:	٢٣
٨٣	سابعاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن إرادة كاملة من الدولة السلف:	٢٤
٨٦	ثامناً: التزام جميع الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة:	٢٥
٨٧	تاسعاً: أن تكون المعاهدة والاتفاقية سارية المفعول:	٢٦
٨٨	عاشرأً: أن تكون الاتفاقية مكتوبةً، وأن تكون نصوصها واضحةً:	٢٧
٩٠	المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتعدياتها.	٢٨
٩٣	أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة أو الحكومة الخلف عن جرائم الدولة أو الحكومة السلف وتعدياتها:	٢٩

٩٤	ثانياً: مسؤولية الدولة أو الحكومة الخلف في محاكمة الدولة أو الحكومة السلف على جرائمها ومعاقبتها:	٣٠
٩٨	ثالثاً: شروط اعتبار الجريمة التي تترتب عليها العقوبة في حق الدولة السلف:	٣١
١٠٤	رابعاً: المسؤولية المدنية للدولة الخلف تجاه جرائم الدولة السلف وتعدياتها:	٣٢
١٠٨	المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية، والتشريعية الصادرة عنها.	٣٣
١٠٩	أولاً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية الصادرة عنها:	٣٤
١١٥	ثانياً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام التشريعية الصادرة عنها:	٣٥
الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق بدينونها، وأملاكها، وجنسيّة أفرادها.		
١٢٤	المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.	٣٦
١٢٥	أولاً: أن تكون الدولة مدينة:	٣٧
١٣٤	ثانياً: أن تكون الدولة دائنة:	٣٨
١٣٨	المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها.	٣٩
١٣٨	أولاً: التفريق بين الديون المالية للدولة وأملاكها، وبين الديون المالية للحاكم وأملاكه:	٤٠
١٤٠	ثانياً: آلية تصرف الدولة الخلف في ممتلكات الدولة وأموالها:	٤١
١٤٥	ثالثاً: آلية التعامل مع ممتلكات الدولة المسروقة وأموالها:	٤٢
١٤٩	رابعاً: كيفية التعامل مع ممتلكات الناس المغتصبة من قبل الدول والحكومات السلف:	٤٣



١٥٢	المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.	٤٤
١٥٣	أولاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها:	٤٥
١٦١	ثانياً: زوال دولة أو حكومة كافرة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها:	٤٦
١٦٣	ثالثاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها:	٤٧
١٦٤	رابعاً: زوال دولة أو حكومة كافرة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها:	٤٨
الخاتمة		
١٦٥	النتائج	٤٩
١٦٨	التصصيات	٥٠
الفهارس العامة		
١٧٠	فهرس الآيات القرآنية	٥١
١٨٠	فهرس الأحاديث النبوية	٥٢
١٨٥	فهرس المصادر والمراجع	٥٣
٢١١	فهرس الموضوعات	٥٤
ملخص البحث		
٢١٥	ملخص البحث باللغة العربية	٥٥
٢١٦	ملخص البحث باللغة الانجليزية	٥٦

ملخص البحث باللغة العربية:

تناولت في هذا البحث موضوعاً هاماً يحيب عن كثيرٍ من القضايا المطروحة في الساحة، والتي أفرزتها الثورات العربية الإسلامية الأخيرة، وقد وقعت في فصولٍ ثلاثة كما يلي:

— أمّا الفصل الأوّل: فقد تناولت فيه ماهية زوال الدول والحكومات، وتشتمل على أربعة مباحث كما يلي: أمّا المبحث الأول: فقد تناولت فيه مفهوم الدول والحكومات في اللغة والاصطلاح، وتتناولت في الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات، وصوره، وتتناولت في الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما، وتتناولت في الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامها.

— أمّا الفصل الثاني: فقد تناول الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق باتفاقياتها الدوليّة، وجرائمها، والأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها، وقد وقع هذا الفصل في مباحث ثلاثة، تناولت في المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدوليّة وضوابطه، وتتناولت في الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتتناولت في الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها.

— أمّا الفصل الثالث: فقد اشتمل على الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق بديونها، وأملاكها، وجنسية أفرادها، وقد وقع في مباحث ثلاثة، أمّا المبحث الأول فقد تناولت فيه الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات على ديونها، وتتناولت في الثاني الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات على أملاكها، وتتناولت في الثالث الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

— ثُمَّ كانتِ الفاتِمة: وقد احتوت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى أهم التوصيات.

والحمد لله الذي نعم بنعمته الصالحة، ولا حول ولا قوّة إِلَّا بالله.

A Summary of The Research in English:

In This research I mentioned an important subject that answers many of the main issues that people ask about and which are the output of the late Arabic and Islamic uprising, these can be divided into three sections:

– The first section:

In this section I have spoken about the nature of the Vanish of states and government in language , In the second , the comprehension of the vanish of states and government, In the third, the duties and rights of states and government, In the fourth , the reasons that led the vanish of states and government.

– The second section:

I have mentioned the results based on the Vanish of the states and government concerning its international agreements, crimes and the legislative and lawful rules which they issued, This section has divided into three subjects. The first, the results of the states and government vanish on the international agreements, The second, the results of the states and government on the crimes, in the third, the results of the states and government on the legislative and lawful rules which they issued.

– The Third Section:

This section included the main results of the states and government on its debts, possessions and its members nationalities , This section has been divided into three subjects as follows:

The first subject: It is about the results of the states and government vanish on its debts, the second, the results of the states and government vanish on its possessions, the last, the results of the states and government vanish on its members nationalities.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

